نظرات في منهاج الصالحين

للمرجع الديني الكبير آية الله العظمى

السيد علي السيستاني الحسيني

أدام الله ظله الوارف

بسمه تعالى : العمل بهذه التعليقة صحيح ومبرئ للذمة إنشاء الله تعالى

خادم الشرع

السيد محمد علي الطباطبائي

بدأت قطعياً في ليلة ٨/ ربيع الأول مناسبة وفاة الإمام الحسن العسكري في سنة ١٤٣٢ هـ

مقدمة مباركة لكتاب النظرات الفقهية

قال الله تعالى : {وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة القائم المهدي الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

وعلى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والأولياء والصديقين ولعن الله أعداءهم ومخالفيهم أول الدنيا إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وسددنا وأيدنا وخذ بيدنا إلى أفضل رضوانك وأجل رحماتك ، ولا تجعلنا من أهل سخطك وقوم مقتك من السودد المحترم ومن أتباع أئمة السوء الملعونين .

والسلام على المؤمنين والمؤمنات ورحمة الله وبركاته .

٨ / ربيع الأول / ١٤٣٢ من هجرة النبي الأعظم ص وآله .

و الثامن من ربيع الأول هو مناسبة وفاة الإمام الحسن العسكري ع .

وبعدها ٩ ربيع الأول يكون فرحة الزهراء بإمامة الإمام الحجة الذي يأخذ بظلامات فاطمة الزهراء ع ويهلك ويفضح ظالميها .

---

[1] الأنعام ١٥٣/٦ .

وهي مناسبة هلاك قاتلها وقاتل جنينها عمر بن الخطاب فيسمى يوم البقر ، كما قال الإمام الصادق : إنه ٩ ربيع الأول يوم بقرت بطن عمر .

مقدمة تعريفية

هذه تعليقة فقهية على رسالة آية الله العظمى وحجته الكبرى العلامة المحقق الحاج السيد علي الحسيني السيستاني (أدام الله تعالى ظله)

اخترتها (منهاج الصالحين) لتوسعها في بيان أحكام الدين ، وكثرة فروعها واستيعابها أحكام غالب مسائل المجتمع الإسلامي مع شدة تدقيق وتحقيق العلامة السيستاني (حفظه الله) .

وإنها في الحال الحاضر معتمد يمكن أن تكون أكثر من غيرها في رسائل العلماء أدام الله عزهم وظلهم على رؤوس الأمة . فكان لزاماً علينا أن ندلي بدلونا في مناقشتها وإثبات فتوانا قبالها قربة إلى الله تعالى ولنعرف مقلدينا آراءنا في هذه الرسالة الواسعة والجامعة للأحكام وتوجيهنا مقلدينا في قبال توجيهها لمقلدي السيد السيستاني (حفظه الله) .

دستور الكتاب

إن هذه التعليقة على منهاج الصالحين تعني بردنا على الرسالة فيما نخالف الفتوى فيها وتتضمن شيئاً من الاستدلال ، وتتضمن توضيح بعض ما ذكر فيها إن كان معقداً وهو بعض ألفاظها .

هذه التعليقة فوق مستوى عوام الناس وإن كنت أتحرى الكلمات السهلة والواضحة عند الناس ، ولكن موضوعها مناقشة آراء الفقهاء مناقشة دقيقة .

في التعليقات المخالفة للمشهور وخصوصاً في الآراء التي يتعجب منها العوام ، فإني استدل عليها بأدلتي دفاعاً عن رأيي حتى لا يتعرضني ضعاف النفوس الذين يجهلون الأقوال بالمسألة وأدلتها أو لا يجهلون .

أكثر العوام يتنفرون من بعض الكلمات مثل : الأحوط أو المندوحة أو الابتلاء بأطراف الشبهة أو على تأمل أو في النفس شيء وغيرها ، ويختلفون في تفسيرها ، والحق معهم ولكن الذي يريد أن يرتفع ويطالع أو يدرس رسالة رفيعة المستوى فعليه أن يتحمل صعوبة ما تعارف من كلمات تلك الرسالة وإلا فليبق على الموجزات الموضوعة للبسطاء من الناس .

ومع ذلك إني سأجهد نفسي أن أخفف التعبير وأوضح بعض كلمات الرسالة في تعليقي عليها .

وأوصي المؤمنين أن كل مؤمن لابد أن يصاحب أحد فضلاء الدين ويكثر السؤال عن دينه ويدرس عنده رسالة عملية حتى لا يحشره الله مع الجهلة وأوباش الناس.

قال في الحديث عن الإمام الصادق ع : (ليت السياط على رؤوس أصحابي ليتفقهوا في الدين) .

(إذا أحب الله عبداً فقهه بالدين وبصره بعيوب نفسه وأشغله عن عيون الناس) .

بعض احتياط المصنف اللازمة عندي الأظهر وبعض فتاواه عندي احتياط ولا أعلق لأن المؤدى واحد وإن كان يختلف بشدة الرأي وخفته وهكذا في تعبيرات غيرها لأن تعليقي ليس كالقرآن في دقته .

يظهر أن سماحة السيد السيستاني (أدام الله ظله) متسامحاً بالأحكام أكثر من غيره ، وهذا مما يسرني كثيراً ولولاه لخفت أنا أن اتفرد بالتسامح بما يخالف الفتوى المشهورة ، وهذا ما أوصى به المعصومون ع ، قال رسول الله ص وآله : (جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء) .

وعن الإمام الصادق ع : (يا فلان هون ثم هون ...) .

هذه التعليقة هي أكثر دقة واتقانا في آرائي الفقهية من الموسوعة الفقهية وهي متأخرة عنها بالتأليف ، والموسوعة أوسع منها كثيراً في طرح الأحكام وفي أدلتها .

الذي يدرس منهاج الصالحين للسيد السيستاني (حفظه الله) مع تعليقي عليه وينجح في الامتحان يستحق أن يكون وكيل للمراجع متصد لإدارة أمور المسلمين في البلاد .

رؤوس المواضيع

الاجتهاد والتقليد

كتاب الطهارة

أحكام الخلوة

شرائط الوضوء

غسل الحيض

غسل الأموات

الطهارة من الخبث

كتاب الصلاة

نية الصلاة

منافيات الصلاة

صلاة الآيات

صلاة الاستيجار

صلاة الجماعة

الخلل بالصلاة

صلاة المسافر

صلاة الجمعة

كتاب الصوم

كتاب الاعتكاف

كتاب الزكاة

زكاة الفطرة والخمس

كتاب الأمر والنهي

مستحدثات المسائل الاقتراض والتأمين واقر والتشريح والتلقيح الصناعي وتحديد النسل والشوارع ومسائل الصلاة والصيام وبها ينتهي الجزء الأول من المنهاج

كتاب التجارة

الخيارات

النقد والنسيئة والربا

بيع الصرف

بيع الثمار والحيوان والاقالة والشفعة

كتاب الايجار

كتاب المزارعة والمساقات

كتاب الجعالة والسبق والرماية والشركة

كتاب المضاربة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب اللقطة

كتاب الغصب

كتاب إحياء الموات

كتاب المشتركات

كتاب الدين

كتاب الرهن

كتاب الحجر

كتاب الضمان

كتاب الحوالة

كتاب الكفالة وكتاب الصلح

كتبا الاقرار والوكالة والهبة

كتاب الوصية

كتاب الوقف

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الخلع والمباراة

كتاب الظهار

كتاب الايلاء واللعان

كتاب النذور والحلف

التقليد والاجتهاد

م٢ بلا تقليد ولا احتياط باطل)

وجهوه بأن العمل حينئذ لا حجة له إذ الأدلة ربطت المكلفين بالعلماء أو بالاحتياط بأن يعمل بكل ما يحتمل توقف الصحة عليه فالبطلان أما بسبب عدم ضمان الصحة في عمله ، وأما بسبب سلوك غير طريق الكتاب والعترة ، وفيهما نظر : أما الأول إن عدم الضمان ليس معناه البطلان وإنما معناه أن لا يكتف به وله أن ينتظر حتى يسأل أو يصادف مجتهداً يحلل ويصحح له ومعلوم أن كل مجتهد من مجتهدي الشيعة هو حجة بأمر الإمام الحجة عج .

فيصح عمله واقعاً إن كان قد وجد مجتهداً .

أما الثاني : فإن الكتاب والسنة أنهما ربطا الناس بهما ولم نتيقن أن فتوى المجتهدين قد طابقتهما حتى يكون عدم العمل بقول المجتهد معناه هجر القرآن والسنة عدم سلوك طريقيهما نعم ، إنه يحتمل المخالفة لهما .

فهو مجرد لا ضمان بصحة عمله وليس البطلان بضرس قاطع وكان عليه أن لا يقول ظاهراً على الأقل ، ولكن السيد (قدس سره) قد استدرك البطلان بما قلنا .

م٦ فيه أمور) هذه الأمور معتبرة حين الفتوى لا حين التقليد فلو كان حين أفتى عاقلا بالغاً عادلاً حياً مجتهداً ، وحين أراد تقليده كان فاسقاً أو ظالماً أو ميتاً أو جاهلاً ناسياً للعلم وغير ذلك صح التقليد .

(والحياة) هذا الشرط لم يكن من القدماء وإنما هو أكدوا عليه واشترطوه قريباً والأئمة أجازوا شيعتهم اتباع الأموات نت علماء أصحابهم ، ومعلوم أن التقليد لغير الإمام في زمان الأئمة موجود أيضاً لعدم إمكان وصول أكثر الشيعة للإمام ع وثانياً : إن اجتهاد المجتهد لا يبطل ولا يسقط عن الحجية .

كما لا تسقط عن الحجية بنسيان المرجع ولا بنومه ولا بإغمائه ولا بغيبوبة روحه .

وما علاقة بقاء الروح في بدنه أو بأسماء بفكره الذي تبناه وأفتى به .

مع أن كل شيء مرتبط به لم يسقط بموته ، فزوجته إلا ما تعلق بالحياة كالجماع ، وأولاده وبيته وأقرباءه .

فلتكن أفكاره وحجية فتواه باقية إذ لا متعلق ما يقع على جسده وروحه .

م٧ الميت أعلم بحب البقاء)

أولاً – نؤمن بوجود اعلم مطلق وإلا لم يستطع أن يرد عليه أحد وأنت ترى كثيراً من المراجع بعد مرجعيته خمسين سنة يرد عليه بعض طلابه فيرجعه عن رأيه ويبدل رأيه تبعاً لرأي تلميذه.

ثانياً – كيف نتصور أن شخصاً معيناً أعلم من كل علماء الشيعة من كل بلدان الشيعة من مدن العراق ومدن إيران والخليج والشام ولبنان وفي كل القارات الأرضية .

نعم ، إن كثيراً من المجتهدين لم يسمح لهم الظرف والقدرات المالية والحالية فلم يظهر اجتهاده أو اعلميته كلياً أو جزئياً ؛ وإنما ظهر للشيعة من تمكنوا مالياً فحشروا الرجال حولهم واشتهروا .

ثالثاً – لا دليل من كتاب وسنة بتعيين تقليد الأعلم ، وإن الشك بالتعيين للأعلم .

والجواب : بأن في التعيين مؤنة زائدة الأصل عدمها .

وثانياً : لعل هذا غير الأعلم يقول ما قاله من هو أعلم من هذا الأعلم .

وثالثاً : إن الرواية أهمت بالاورعية أكثر من الأعلمية والبحث في مكانه .

(ولا يعتبر فيه التعلم أو العمل)

بل التقليد هو العمل وما لم يعمل به فلم يقلد فلا يقال لمن لم يقلد زوجته في عنقها القلادة أنه قلد زوجته بل هو لم يقلد .

حكم ٨ إلى الأعلم : قلنا في م ٧ إنه لا دليل على تعيين الأعلم بالإضافة أن الأعلم المطلق حزب من الخيال ..

والأعلم الجزئي لا كاسب ولا مكتسب ، وأنا رأسنا بعض المجتهدين الذين يقولون بتعيين الأعلم حتى في موارد الاحتياط رأيناه يرجع باحتياطات إلى ابنه مع وجود كبار المراجع ، مما يدل أن الطرح في الرسائل ليس على نحو الجدية عند العمل .

الاحتياط بين أقوالهم) هو الأفضل

فيجب عليه الاحتياط حينئذ ، بل له أن يعمل بأي فتوى من الفتاوى فكل فتوى هي حجة ولم يثبت تقديم أحديهما على الأخرى ولا يجب الجمع بينهما .

م٩– وجوب الفحص عن الأعلم) هذا الإيجاب معجز ولا يمكن التطبيق لأن كل جماعة من الفضلاء يقتنع باجتهاد مجتهد أكثر فلا يحصل اتفاق وهذا ما هو واقع بل هو مما لا يخلو منه زمان مع أنه لا أثر له في أوامر الأئمة ع .

(فإن لم يعلم الاختلاف بينهما .. تخير) أولا أن فرض عدم الاختلاف في كل الدورة الفقهية من المستحيل وإلا يكون أحدهما مجتهداً والآخر مقلد تابع له مقرر لبحثه .

وثانياً – لا عذر للمقلد أن لا يعلم الاختلاف بل عليه أن يعلم عدم الاختلاف وإلا فلا يأخذ حكماً مشتبهاً بإنه مخالف للحجة .

وثالثاً –كيف عرف إنه أعلم ولم يعلم مواضع الاختلاف وإنه لم ان فتواه مختلفة أم لا .

(من اشتباه الحجة باللاحجة) خلاف إطلاق الحديث (رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم ..)

ولا أثر لإسقاط علم وحجة غير الأعلم ما دام مجتهداً وعالماً بأدلة من الكتاب وسنة أهل البيت ع ، هذا بالإضافة إن إثبات الأعلمية مدخول من أصلها .

(أم في مسألتين) فيحتاط فيعمل بالمسألتين وهذا ليس بلازم لدينا .

(باللم الإجمالي المنجز) بإن كان مبتليا بمسألة لازمة ، كالصلاة في السفر يحتاط بأن يصلي قصراً على رأي أحدهما وتماماً على رأي الآخر .

(بين المحذورين)يعني وقوع الشك بين الواجب والحرام .

(وإلا فيتعين) اشتهر عند الإصوليين عدم تقديم التعيين على التخيير .

(في غير الموردين) وهما مورد احتمال أعلمية أحدهما بأن بقي متحيراً بعدم علمه بالأعلمية .

والثاني الدوران بين المحذورين .

(أم في مسألتين) مثل أن أحد يفتي بالتخيير بين القصر والتمام في حضرة أمير المؤمنين ع وحين يفتي بتعيين القصر للمسافر .

وفي مسألة أخرى حين يخير وأحمد يعين مثل الذي كان في وقت أذان الظهر في البلد فسافر ولم يصل فحين يقول أنه مخير بين التمام والقصر في السفر ، وأحمد يعين القصر بالسفر فحينئذ أن السيد السيستاني (حفظه الله) يأمر بالاحتياط الإعادة في المسألتين ، وقد قلنا بالتخيير مطلقاً .

م ١٢ – بقى على تقليد الميت)

قلنا بجواز تقليد الميت ابتداءً فضلاً عن تقليده حياً ثم مات وسقوط حجية قوله عند الموت ضرب من الخيال ولا علاقة بحجية العلم بما يصاب البدن من موت ومرض وإغماء ونوم بل قد قلنا بالموسوعة بأنه لو قلد فالأولى أن لا ينتقل عنه ؛ لأن بقاءه يحتمل مخالفته للواقع ، وأما لو انتقل فإنه بعلم قطعاً بمخالفته للواقع أما بالعمل على الفتوى الأولى أو بالثانية لأن الحق واحد واحتمال المخالفة أولى من العلم بها .

م ١٤ – لا يجوز) إن الحياة والموت ليسا مطرحاً لتبدل الحجة واشتباهها بغيرها وتعيين الحي لا دليل عليه .

م ١٦ – لا يجوز البقاء) بل يجوز وأن الموت لا يغير العلم إلى الجهل والبقاء لا بسبب فتوى الميت بجواز البقاء ، بل لأن عقل المكلف يقول ببراءة ذمته بإتباع اجتهاد (مجتهد من الشيعة ويصدق عليه الحديث (فأرجعوا بها إلى رواة أحاديثنا).

م ١٧ – بل لا يبعد) هذا هو الظاهر لانسداد العلم بالواقع وإن الشرع اكتفى منه باتباع المجتهد فدرك المخالفة على الشرع .

م ٢٠ – تثبت عدالته) اكتفى السيد (حفظه الله) بالاطمئنان والبينة وربط الثالث حسن الظاهر بهما ولم يكمل وجوب الاثبات .

والرابع وهو خبر واحد مؤمن ثقة لأن خبر العدالة ليس من القضاء والنزاع حتى لا يثبت إلا بالاثنين .

والخامس الشياع بين الناس .

(ويثبت اجتهاده) هذا إذا تم الثبوت على الطبيعة ولم يصحبها حسد وحقد ومحاربة آثمة جائرة ، وإلا فنحن رأينا أو سمعنا بأن يعض العلماء ممن ملأ الحوزات بالكتب الدالة على أعلى الاجتهاد قد قال فيه بعض مراجع الدين أو مجموعة كبيرة من الفضلاء والعلماء ! إنه غير مجتهد أو لم يثبت اجتهاده وبقي التشكيك حتى مات .

وقد سمعنا أن العلاقة إنه ألف كتاب في الفقه والأصول وغيرهما ومع ذلك كان بعض علماء زمانه كانوا يقولون بعدم ثبوت اجتهاده والطريق في هذه المصيبة طويل .

وأما ثبوت الأعلمية فهو أكثر تعقيداً وصعوبة فلا تجد طلاب عالم معين إلا وهم يثبتون أن مدرسهم هو أفضل وأعلم الموجودين فثبوت الأعلمية لا يعتورها الحسد والحقد والعداوة والشخصية فقط بل ويزيدها إعجاب طلاب العلم وحاشيته أكثر من مجرد ثبوت الاجتهاد .

حكم – يحرم الافتاء) يلزم تنقيح المناط بالافتاء حتى تعرف المحرم منه والمحلل.

أ – إنه أفتى ما هو معروف من الفتوى للعلماء أو ما هو يفتي به بعض علماء الشيعة ، ولم يقل أن الفتوى من اجتهاده أو نقلاً عن غيره فهذا ليس بحرام لأنه صادق .

ب – إنه أفتى على أنه من اجتهاده وهذا الاجتهاد قد حصل له أما من آيات أو روايات ، أو اقتنع بفتوى عالم معتمد لديه في علمه ودقته في اجتهاده من حيث لم ير من الأدلة ما يعارضه وإن كان هذا اجتهاد ضعيف بل ليس باجتهاد مهني ولكن نقله للناس صحيح وليس بحرام .

ج – إنه نقل فتوى وزعم أنه في اجتهاده وهو لم يعلم فتوى مفتي ولا دليل في علمه عليها ، فهذا آثم وملعون .

د – نقل فتوى عن غيره وزعم أنه فتوى وهو لم ير الأدلة ولا اقتنع بفتوى غيره كوجه مما يسمى اجتهاد وإن كان غير مصدق عند التدقيق فهذا النقل صحيح ويجوز العمل لأنها فتوى شرعية .

إلا أنه قد كذب بإدعاء أنها من اجتهاده فهو آثم من هذه الجهة.

م٢١ – إذا لم يكن شخصياً) ظاهره أنه يقصد بثبوت المال لشخصه واقعاً

(أو مشخصاً بطريق شرعي) مقصوده أن المال للمدعي المترافع واقعاً وقد ثبت بأدلة شرعية .

وأما ثبوت المال أو الحق بطريق شرعي وهو واقعاً فهذا لا يحل والثبوت الشرعي لا يحلل الحرام الواقعي .

فعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال رسول الله ص وآله إنما أقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار)[1].

وعليه فلا وجه لجعل (المشخص بطريق شرعي) قسيماً لكون الشيء ملكاً واقعياً للشخص .

م٢٢ – المتجزى في الاجتهاد) وهو المجتهد ببعض الأحكام ولم يكمل الاجتهاد بالدورة الفقهية ، والقول فيه بالامكان وقول بعدم الإمكان بدعوى عدم صحة الاجتهاد ما لم يأت على كل الأدلة في أبواب الفقه التامة وفي تمام الفقه والرد عليه بما نقول

---

[1] الوسائل ب ٢ ح ١ كيفية الحكم .

بالاجتهاد والمطلق والاجتهاد المطلق ، والقول فيه بالإمكان وهو أن يعلم الدورة الفقهية الكاملة وبتمام أدلتها والبت في الفتوى فيها فهو مجتهد مطلق .

والرد عليه : إن غير المعصوم لا يمكن أن يكون مجتهد مطلقاً وذلك لما نزل أن المجتهد المطلق وغير المطلق سنة يعد سنة يتبدل رأيه وفي كل شيء تطرأ عليه آراء جديدة ويخرج ما أفتى به تخرسجاً مخالفاً لما قاله ، وهناك من كبار مراجع الدين قد تراجع عن كثير من فتواه بسبب مناقشات أحد تلاميذه له في علم الرجال ، هذا فضلاً عن أن الدورة الفقهية تتسع ومسائل الناس كثيراً أكثر مما هو موجود في أوسع رسالة عملية وهو بحاجة إلى اجتهاد ونظرات جديدة أكثر مما قد اجتهد به بالطريقة القديمة والمرسومة في الحوزات العلمية التقليدية .

وبالجملة أن المجتهد ارتفع ما ارتفع فلا يكون الرأي متجزياً وإطلاق الاجتهاد غير ممكن لا في الدورة الفقهية وأنها متوسطة ولا في مسألة مسألة .

ولا تنسى الإمام الخميني (قدس سره) إنه حين ابتلى بالتصدي لحكومة إسلامية قد بدل كثيراً من آرائه وهكذا كل المجتهدين بتغير رأيه سنة بعد سنة .

م٢٤ – تقليد الموكل) بل هو مخير في تقليد موكله أو تقليد مقلده أو غيرهما في مال التجارة أو غيرها ، وهكذا وكيل المرجع الديني .

ولا يتعين عليه تقليد رأي معين في الوكالة إلا إذا اشترط الموكل ، ووجهه أن الموكل لما أذن له في التصرف في ماله ولم يشترط عليه طريقة وفتوى معينة فلا وجه لتقييده ما لم يقيده صاحب المال .

م ٢٥ – وينعزل) لا وجه له ؛ لأن الظاهر أن الوكالة عن المرجع الديني إنها مجرد درجة فخرية تعريفية وليس من قبيل الوكالة التجارية ، ولذا ترى كثيراً من الوكلاء لما يموت المرجع الذي وكله لم يتأخر عن أي عمل كان يمارسه من الصلاة بالناس والافتاء ونقل الفتوى والتدريس والإشراف على الأيتام والقاصرين وإدارة الأوقاف وغير ذلك ، وما يقول أحد له بأن عملك الفلاني قد بطل لسقوط وكالته .

(ولياً وقيماً) أما الولاية أو القيمومة فإن وكله تولية في الوقف العام كالمسجد والمدرسة والحسينية وما شابه ، فهو من قبيل الوكالة العامة .

وأما إذا نصبه ولياً وقيماً بأمور خاصة بشخص المجتهد فهو كغير المجتهد ينعزل ولا علاقة له بكون موليه ومقيمه مرجع ديني أو لا .

حكم ٢٦ – لا يجوز نقضه) قالوا ذلك اعتماداً على مرويات معتمدة ومنها قول الإمام الصادق ع : (فإذا حكم بحكمنا كان الرد عليه كمن رد على رسول الله وكمن رد على الله وهو على الشرك بالله) .

قلت هذا إذا رد على المجتهد الذي يقضي قضاء شرعياً بما هو ليس شرعياً أي بالاراء الشخصية .

وأما من رد على المجتهد بما هو حجة مثله وهو رأي المجتهد الاخر ومن طريق أهل البيت ع أيضاً فلا يصدق هذا الاستنباط .

واحتجوا أيضاً بأن إعادة النظر في القضاء والشكاوى بسبب استمرار الفتنة وتأكيد العداوات قلت : نحن بين محذورين .

أن نتبع واحداً مما يحتمل وربما نستيقن على خلاف الواقع فنهضم الحقوق بين أن نعيد النظر ونقنع العقلاء بتعريفهم وجوههم المسألة .

حكم ٢٧ – ناقل ما يخالف : إن كان السائل سأل عن فتوى مرجع معين فأخطأ الناقل فنقل رأي غير المطلوب ، وجب عليه إعلام السائل إنه أخطأ في النقل .

وأما إذا نقل الفتوى بدون سؤال من أحد أو أجاب عن سؤال من أراد فتوى شرعية ولم يعين الذي يريد فتواه فلا يجب على الناقل تنبيه السامعين بان ما قلته فتوى فلان دون فلان .

(أخطأ المجتهد) كذلك كما فعلنا آنفاً فإن السامع يريد فتوى شرعية ولم يرد فتوى خصوص المتكلم فلا يجب إعلام السامع بأنه خلاف رأيه .

م ٢٨ – بالاحتياط) لا يجب فإن السامع يخير بين فتوى العلماء وليس في ذمته العمل بقول فلان دون فلان .

م ٢٩ – بين الصغيرة والكبيرة) فالصغيرة التي يتسامح بارتكابها عرف المؤمنين لم تسقط العدالة .

م ؟؟؟؟٢٩؟؟ – ويجب عند وقوع الغيبة) وهذا واجب واقعاً يقينا فلا وجه لقوله (على الأحوط) وكأنه غير متأكد بوجوب التوبة .

(استحباباً الاستحلال) أشد لزوماً منه الدفاع عن المستغاب وتصحيح رأي المستمع للنقيصة أن يعلم بعدم النقيصة .

(جرح الشهود) أن اثبتوا باطلاً أو أبطلوا حقاً .

م٣٢ – ولما لم يثبت عندنا) بل هي ثابتة شرعاً وعقلاً وإلا فقد ضيعنا أحكاماً كثيرة .

(القليل ينفعل) إذا كان موروداً لا إذا وارداً على النجاسة وإلا لما أمكن تطهير النجاسة بماء الإبريق مثلاً ؛ لأنه يتنجس بمجرد وصوله النجاسة على قولهم .

م ٤٧ – على محل آخر) فلا ينسب جريانه للمطر فلا يطهر ، والأقرب إنه لا يشترط أن يكون المطهر مطراً أو بئراً أو حنفية أي ماء الإسالة العام فإن القليل الذي يجري على المتنجس ويزيل منه عين النجاسة وينقيه فإنه يطهره .

م ٤٩ – مقدار الكر) فصلنا مسألة الكر في موسوعتنا وطبقنا الحساب بالمقادير حسي الروايات والأقوال ، واعتمدنا على الرياضيات الحديثة واحتملنا أن الإمام ع قصد بحساب الأشبار بالإناء المكعب أو بالاسطواني كما أن أكثر البراميل الكبيرة أنها مدورة أو بالكروية كما هي أكثر الآبار القديمة .

فمثلاً حسينا رواية أن الكر = ٣٫٥ × ٣٫٥ × ٣٫٥ = ٨/٧ ٤٢ شيراً مكعباً ، وكل شبر مكعب عشر لترات تقريباً فيكون ٤٣٠ لتر تقريباً وبالاسطواني .

ومعلوم أنه يحسب نصف القطر × نصف القطر × العمق × النسبة الثابتة ٧/٢٢ = هكذا

٤/٣ ١؟؟؟؟

والرواية الثابتة = ٣ × ٣ × ٣ = ٢٧

وبالاسطواني = ١٤/٣ ٢١

وبالكروي = ١٤/١٧ ١٠ شبر

والثالثة في ذراعين عمقه × ذراعين وشبر سعته والذراع هو قدمان والقدم

شبر تقريباً = ٤ ×٥ ×٥ = ١٠٠ شبر

وبالاسطواني = ٧/٢ ٧٩ شبر

وبالكروي = ٧/٢ ٣٩

والرابعة ٤ أشبار عمقه و٣ سعته = ٣٦ وهي التي اعتمدها السيد السيستاني في ثاني احتماله .

وبالاسطواني تكون = ٧/٢ ٢٨

وبالكروي = ٢٨/٣ ١٤ شبر

والخامسة عن المقنع ذراعان وشبر × ذراعين وشبر

٥×٥×٥ = ١٢٥

وبالاسطواني = ٣/١٤ ٩٨

وبالكروي = ٣/٢٨ ٤٩

والخلاصة إني أرى أن مقادير الكر نسبية مع النجاسات بحسب كثرتها ومقادير خباثتها فلا يقاس تطهير نجس على تطهير آخر .

م ٥٠ – وجريانه) الجاري لا يتنجس إلا بالتغير بالنجاسة .

م ٥١ – لم يعتصم) بل كل جاري إنه معتصم طاهر ومطهر ولا يشترط كون مادته التي يجري منها إنها كر .

م ٥٢- وإلا تنجس) إذا جرى من الكر على الماء المتنجس طهر ولا يحتاج إلى استمرار .

الفصل ٣ (والجمع ... والتيمم)

لا دليل معتمد على المنع من الغسل أو الوضوء بالماء المستعمل برفع الحدث الأصغر أو الأكبر .

وهناك روايات مانعة حملت على الكراهة لضعفها وجمعها ولا تصل النوبة للأمر ؟؟؟؟؟؟ لا مأخذ له .

(في رفع الخبث نجس مطلقاً)خلاف الظاهر

فإن إطلاق طهورية الماء الجاري تأبى تنجس الغسالة وغير الغسالة فتابع ما يلي :

عدة روايات فعن سماعة قال : سألته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال لا بأس به [١].

ولم يقل أن الجاري قليل أو كثير وغلبة كونه كثيراً غير مخصص .

ومحمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال لو أن ميزا بين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس[٢].

ولم يشترط كثرة الماء .

وحديث علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهر ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به ، قال : وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فسه ولا بأس [٣].

الجملة إذا اجتمع من ماء المطر بمقدار أنه يجري فهذا المقدار يتوضأ به سواء استمر المطر أو انقطع وشرط الجريان إنما هي للعلم بغلبة الماء على البول في حال المطر والجملة الثانية على القول بنجاسة الخمر وهو المشهور شهرة عظيمة ويكون وقوعه على الماء بعد انقطاع المطر فلم يكن للماء عاصم إلا الجريان لعدم ظهور بلوغ الكرية فتأمل .

وعن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله ع : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الجاري [٤].

أطلق عاصمية الماء الجاري .

(حتى ماء الاستنجاء) أيضاً خلاف الظاهر ، ففي أحاديث طهارة الماء الاستنجاء كفاية .

فعن الأحول أنه قال لأبي عبد الله ع : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأس . فسكت فقال : أو تدري لمَ صار لا بأس به ؟ قال : قلت لا والله ، فقال : أن الماء أكثر من القذر [١].

---

[١] الوسائل ب٥ ح٤ و٦ الماء المطلق .
[٢] المصدر السابق .
[٣] الوسائل ب ٦ ح ٢ الماء المطلق .
[٤]

وهو على القاعدة أن الماء الذي يجري على المتنجس فيطهره من النجاسة يبقى طاهراً مطهراً ما لم يتغير بوصف النجس .

(١)

الفصل ٤ (لجميع الأطراف) يقصد لجميع الأفراد المشتبه فيها النجس .

(ولا يرفع بأحدهما الحدث) هذا على القول ببطلان الوضوء والغسل بالماء المغصوب وأما على القول بالصحة مع الإثم فيصحان .

(فالأحوط وجوباً) بل استحباباً لقاعدة الطهارة (كل شيء طاهر حتى تعلم بنجاسته) وقاعدة الحلية (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) خرج منها المحصورة فقط .

الفصل ٥ (الماء المضاف)

المضاف أما مخلوط بالمادة كماء اللحم أي ماء مخلوط باللحم وماء الطين وماء اللبن .

وأما معصور من مادة : كماء البرتقال وماء الرمان ، وهو معصور الرمان والبرتقال.

وأما نفس المادة : كمني الرجل في الحديث يسمى ماء الرجل ، ورطوبات المرأة يسمى ماء المرأة وهكذا .

(ولا أثر للكرية) نعم ، ولكن لابد أن يحمل على النسبة فلا يصح قول العروة (تنجس وإن كان كثيراً بل وإن كان مقدار ألف كر) [١].

يعني النفط المستخرج من الأرض في العراق مثلاً كله نجس إذا كان سائلاً قبل الاستخراج للعلم بأن بعض آبار المياه العفنة والنجاسات قد أصابته وهذا عجيب ، وليس لدينا حديث عن المضاف الأمثل قدر المرق .

(والخارج من الفوارة) لدينا تفصيل عن المضاف الجاري بمثل الفوارة أو غيرها فالبت بتنجسه لا يخلو من إشكال .

م ٥٣ – لا يرفع الخبث) نعم يمكن تخفيف التطهير بالمضاف لأن كل تطهير يحتاج إلى مرحلتين الأولى إزالة عين النجاسة وهي تحصل بالمضاف أو بالبصاق كما ورد ذلك ، والثانية مرحلة التنقية وهي لا تحصل إلا بالماء المطلق .

م٥٤ – والكافر) لا آية ولا رواية على نجاسة سؤر الكافر ولا نفسه كما سيأتي.

---

[١] العروة الوثقى فصل المياه م١ .

المبحث ٢ أحكام الخلوة

فصل ١ (بشرة العورة) من الكبير المميز

(واستدبارها) لا يحرم على الرجل استدبار القبلة في حال التبول .

فصل ٢ وإن لم يتعد المخرج) بل حتى لو تعدى المخرج إذا قريباً متصلاً بالغائط الذي في المخرج لعدم التقييد بالأدلة .

م٦٠- يجب) على الأحوط.

م٦٣- نجاسة أخرى) لا مدرك لهذه الدعوى والأدلة مطلقة مع كثرة خروج دم مع الغائط من المريض ومع إن الحائض يختلط دمها بغائطها وعليه فلو كان يتغوط دماً فإنه يطهر بالاستنجاء أيضاً، بل إن الغائط هو النجس من الدم فإذا طهر الغائط فبالأولى طهارة الدم وعليه أيضاً لو اختلط الغائط مع المني كما لو قذف الرجل على دبر الزوجة فاختلط عند تغوطها فإنه يطهر بالمسح أيضاً للإطلاق ، ولا يطهر المني بالمسح بدون التغوط ولا يطهر الذي على الفرج .

فصل ٣ (مواضع اللعن) بل يحرم لأنه إذا جاز لعنه فهو فاعل حرام .

م٦٤- نجس) إذا كان فيه ذرات النجس أو تغير بوصف النجس كما تقدم .

فصل ٤ (الأولى ثلاثاً) هذا هو الأفضل ويكفي أن يعصر المخرج عصرة شاملة للكل .

المبحث ٣ الوضوء

فصل ١

م٦٩- المتناسبتان مع وجهه) بل يغسل كل عضو بغسل طال ما طال وعرض ما عرض وضاق ما ضاق ولا يتناسب مع العضو الآخر .

م٧٧- على الأحوط وجوباً) بل استحباباً .

م٨١- يجوز الوضوء برمس العضو) هنا اختلف الفقهاء إنه ينوي الوضوء عند الرمس بالماء أو عند الإخراج والظاهر إنه لا مانع أبداً

أن ينوي الوضوء عند الإدخال من المرفع ويسحب يده إلى أن يخرجها وآخر ما يخرج كفه .
أو ينزل كفه وينوي الوضوء بعد رمس اليد كاملة ويخرج المرفق أولاً .

ج -أو يدخل كفه ويحرك يده لا بنية الوضوء إنما ينوي عند الإخراج من المرفق تدريجاً وهنا أشكل المصنف ولا وجه له .

د- أن يرمس العضو بنية الوضوء سواء اليمنى او اليسرى ثم يخرجها من المرفق ثم يبلغها أيضاً بالمسح باليد الخرى .
هـ- أو يرمس اليد لمجرد التبليل ويخرجها وينوي الوضوء عند المسح باليد الأخرى .
و- أن يرمس اليد لمجرد التبليل ويخرجها يصب عليها من اليد الأخرى كمية أخرى من الماء ويمسحه عليها ، وهذا بدليل جواز تثنية الغسلان لكل عضو ، واستشكالهم التثنية لليسرى بدعوى أن الغسلة الثانية تعتبر ماء جديداً غير صحيح لإطلاق الحديث بالتثنية والإمام ع اعرف منا بحصول الماء الجديد الممنوع المسح به .
م٨٦- كفايته إشكال) المهم أن يشتمل الماء على جميع أجزاء العضو بعد النى فيصح الوضوء وليس بمهم إن قبل النية جرى الماء على كامل العضو أم لم يجر .
الثالث وبنداوة الكف اليمنى) ليس لي جرأة بإجازة مسح الرأس بالكف اليسرى الذي هو خلاف عمل المسلمين وأئمتهم جميعاً .
م٩١- بلة ظاهرة)المهم أن يزيد رطوبة الماسح على الممسوح .
م٩٢- لم يجز المسح به) غير ظاهر ولم يشر إليه في الأحاديث .
م٩٥- لا يجوز المسح على العمامة) إلا إذا كان الرأس مجبراً مشدوداً بالخرق أو النايلون فإذا مسح على الحاجب اعتبر مسحه على بعض طبقات الجبيرة .
الرابع الكعب هو المفصل) بل هو قبة القدم في نصف المسافة ما بين الأصابع إلى المفصل على الأظهر .
م٩٧- فلا يترك الاحتياط) يجوز تركه .
م٩٨- فلا يبعد التخيير) الأحوط الغسل .

الفصل ٢

الجبائر

(ولا يلزم) بل الترتيب واجب على كل حال .

(ولا غسلها عن مسحها) إذا أمكن رمس العضو المجبر ينغسل العضو وجب ويكون كما قلنا في الوضوء الارتماسي إذا ادخل يده في الأصابع فلا ينوي الوضوء عند الادخال وعند افخراج يخرج المرفق اولاً ليحصل الترتيب كما قلنا .

(في بعض مواضع المسح) لا فرق بين مواضع المسح أو الغسل ، إن كان جرح مقرحاً متحداً أو متعدداً

إن استطاع غسله وإن لم يستطع مسح عليه بالرطوبة ولو برطوبة خفيفة وإن لم يستطع مسح حوله فقط .

وإن كان يتضرر بالمسح حوله بالنور م وطول المرض والوجع اكتفى بالتيمم .

ج- وإن أمن الورم والوجع وطول المدة بالتعقيم وشد الجبيرة شرما ومسح عليها .

د- وإن كان مجبراً فكذلك إن استطاع كشفه وغسله أو مسحه بالماء الخفيف بدزن أن يسبب التلوث أو التضاعف أو الحرج والعسر فعل .

هـ - وإن لم يكن جرح ولا قرح موجوداً وإنما عظمه الداخل مكسوراً بحيث يتورم العضو إذا أصابه الرطوبة أو يتورم ويتأذى بدون كسر مسقط الوضوء أو الغسل ووجب التيمم .

و- إذا كان بدنه مكسراً موعوكاً سواء فيه تورمات أم لا جاز له الوضوء أو الغسل مع العسر والحرج وجاز له التيمم .

حكم – لو كان الجرح مكشوفاً واستطاع غسله ، فإن كان مفتوحاً بحيث يرى داخله وأمكن إدخال الماء بلا ضرر ولا حرج وجب وإن كان ضيقاً أو سبب العسر لم يجب .

م١٠٣ – فالمتعين فيه التيمم) لم يتعين وأرجع للتعليقة الآنفة .

م١٠٥- (إن لم تكن الجبيرة في مواضعه) قلنا آنفاً بعدم الفرق بين الجبيرة في مواضع الغسل أو مواضع المسح .

م١٠٦- الكسر مجبوراً) إذا لم يكن جرح ولا قرح وإنما في داخل العضو عظم مكسور فلا يصح المسح على الجبيرة بل أن أمكن غسل العضو فعل ، وإلا تيمم .

م١٠٧- والأحوط الأولى) بل هو الظاهر لقول الإمام ع : (وامسح رأسك ورجليك جبلة يدك) والجبيرة ليست يداً فإن كان جزءاً من اليد ليس مجبراً اختاره ومسح به وخلافه مشكل .

م١٠٨- فالأحوط وجوباً) لا يجب فإنه كالقرحة يمسح حولها وإن عسر عليه اكتفى بالتيمم .

م١١١- ووجب التيمم) بل هو كاللاحق بالأعضاء من الحواجب كالقيروا لصبغ وما شابه إنه يتوضأ إذا لم يمكن إزالة الحاجب يتوضأ على الحاجب .

م١١٨- لم يصح وضؤوه) إذا كانت الجبيرة أعرض عنها صاحبها بسبب تلوثها فلا مانع من استعمالها وإنما الاثم على الغصب دون الاستعمال فيصح الوضوء حينئذ وكذلك إذا عجز عن قلعها ، ولا يحتاج إلى التيمم .

م١٢٢- إلى التيمم) لا وجه لأن القشر النجس لا يضر بالغسالة حين مرور الماء عليها فلا يتنجس إن كان قليلاً لما قلناه بأن الوارد لا يتنجس وكان على المصنف على الأقل أن يأمر بالغسل بالماء الكثير فيصح الوضوء عنده وعند المشهور .

هذا أولاً وثانياً إذا تيبست قطعة الدم حتى استحالت جلداً طهرت ولم تعد جبيرة .

م١٢٣- كان نجساً) إذا كانت كالقشر المتيبس بحيث لا يتأثر الماء في المرور عليه وجب الوضوء وصح لبقاء الماء طاهراً ولو بالتكرار .

م١٢٤- لا يجوز الوضع) فيه تأمل .

م١٢٥- رافع للحدث) اشتهر بأن وضوء الجبيرة يرفع الحدث كما أنه قبيح ومصحح للصلاة وغسل الجنابة أو الحيض يصحح الصوم والطواف وشذ من قال بأن وضوء وغسل الجبيرة مبيح العبادات فقط ولم يرفع الحدث ولذا يقولون إذا برئ واستغنى عن الجبيرة فلا يصح العبادات بعد البرئ إلا أن يعيد الطهارة وهذا قول شاذ غير معتمد .

م١٢٧- (إذا اعتقد الضرر) صاحب العروة تسامح في هذه المسألة فصحح كل وجوهها

إذا اعتقد الضرر فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر صح الوضوء والغسل .

،،، فتبين الضرر أيضاً صح لأنه عمل بالواقع .

وإذا ضن عدم الضرر فغسل أو توضأ فتبين عدم الضرر صح لأنه عمل بالواقع .

وإذا احتمل عد الضرر فاغتسل فتبين الضرر صح الغسل والوضوء لأن ملاك الغسل ساري المفعول في حقه لأنه لا يعلم بالغيب ولذا ورد أن هو قوماً غسلوا جنباً فمات .

فقال النبي قتلوه إلا يموه إن دواء الحي السؤال ولم يحكم ببطلان الغسل وإلا لأوجب الإعادة .

وإذا ظن عدم الضرر ومع ذلك غسل مع الجبيرة ثم تبين الضرر تسامحاً صح إذا قصد القربة الملاك الواقعي وإن المتجري لا إثم عليه .

وإن ظن عدم الضرر فاغتسل مع الجبيرة فتبين عدم الضرر فقد انقص الوضوء بلا عذر شرعي واقعي ولا ظاهري فعمله باطل .

الفصل ٣

شرائط الوضوء

كان اللازم تقديم هذا الفصل على الجبيرة لأن الشرائط من أحكام نفس الوضوء بينما الجبيرة ودائم الحدث وما شابه أحكام طرأت على الوضوء .

(وفي اعتبار نظافته) معلوم إنه إذا توسخ إلى حد الإضافة خرج عن المائسة وما قبلها فهو مكروه .

(إباحة الماء) الظاهر إنه حرام تكليفي وفي الوضعي إشكال لأن صبه على العضو أو تبلل العضو به على أي نحو حصل هو حرام وأما مسح العضو به وتبليغه إلى سائر نواحي اليد أو الوجه فهو بعد الاستهلاك بحيث لا يمكن جمعه حيث إنه سقط منه كمية وصب منه على العضو فاستهلك كالشخص المقتول خرجت روحه مما آيس منه وليه وبلغ مرحلة المطالبة بالقصاص أو الدية .

م١٣٢- إذا كان استعمال الماء مضراً) لا مأخذ له من الأدلة السمعية وإنما دليله عندهم مزاحمة التقرب بشيء فيه معصية الضرر والترتب يقتضي الصحة وإن صاحبت الطاعة المعصية .

و(إما الغاصب) فصلنا حكمه آنفاً .

م١٣٥- التي لا سور لها)علم الذي يريد استعمالها بأنها ملك خاص هو بمنزلة السور والحجاب ، وقد ذكر الفقهاء أن البساتين المفتوحة والأشجار المتدلية على الطريق يجوز للمارين أكل عدد من الفاكهة ولا يحمل معه إلى بيت فهذا حكمها ولا تقاس على الأنهر أو الأراضي الواسعة التي منعها يعتبر عسر وحرج على الناس .

م ١٣٧- أو احتمل) لا اعتبار بهذا الاحتمال لشذوذه .

نعم ، إذا علم بأن الوضوء مقيد بالصلاة بالمسجد فقد حرم .

م١٣٨- في حال الخروج توضأ) الظاهر صحته ولو كان في حال الوقوف والسكون لأن حرمة الوقوف في المغصوب لا يحرم الماء المباح .

نعم ، يكون الوضوء مصحوباً بالإثم والجمع بين الأمر والنهي غير عزيز في الأحكام .

ومنها النية : ضم إليها الرياء بطل) مشكل

أولاً : الرواية المشهورة لمسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع (... يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له)[١].

هذا الحديث هو المراد في هذا البحث ، ومجمله أن العمل قد قر وصح ولكنه محبط وباطل الأجر فقوله حبط قد أقر الوقوع ولم يقل هو باطل ولم يقل إنه لم يقع . نعم ، هو غير مقبول ، وعدم القبول أخص من البطلان بل هو شيء آخر.

---

[١] وسائل الشيعة ب١١ ج ١٦ مقدمات العبادات .

ولم أجد حديثاً قد أمر المرائي بإعادة العمل ومصرحاً بأن ما عمله ليس بشيء ، ولم أجد عالماً قال لطائف مرائي أن أعد طوافك ، أو ذبح فقال له اذبح الهدي مرة أخرى ، فهذا الذي بالرسائل لم أجده في حياة العلماء عند التطبيق .

نعم ، عن المرائي خاسر وغادر من أهل النار فلما تاب وصلح فلا يعيد العمل وصح وأثيب عليه ولم يبطل أجره .

م١٤١- (لكن جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال كمس الميت قبل غسله مع تعدد السبب لا يخلو من إشكال) عبارة مغلقة لم يعبر عنه غيره ، وفعله بقصد أن نية غسل مس الميت بشكل كفايتها عن نية أغسال أخرى وهذا الإشكال ضعيف لا وجه له .

ومنها مباشرة (أو شاركه فيه بطل) على الأحوط ولا يخلو من تأمل .

الفصل ٤

الخلل

م١٤٤- سواء علم تاريخ الطهارة) المشهور إذا علم تاريخ الطهارة بنى عليها وبنى على أصالة تأخر الحدث ولا يعارضها أصالة عدم التقدم لاقوائية علم تاريخ الطهارة فمقربة هذا العلم اسقطا لاحتمال الآخر وإن كان الأولى والحوط لا يترك الطهارة .

م١٤٥- في عمل آخر كالصلاة) بل مجرد انتقاله عن مكان الوضوء فيبني على صحة الوضوء وكماله.

الفصل ٥ : نواقض الوضوء) موضوعها الأولى محله بعد التخلي وقبل فصل الوضوء .

الفصل ٦: دائم الحدث)

(الثالثة الأحوط ولاسيما المبطون) الظاهر أن تجديد الوضوء باثناء الصلاة في المبطون فقط ومع الحرج يسقط الوضوء بالأثناء مطلقاً .

الفصل ٧ أحكام الوضوء (غاياته)

م١٦٢- لم يثبت كونه مستحباً)ثبت لدينا صحة الوضوء بنيته بدون ذكر غاية ولا نيتها .

المبحث الرابع : الغسل

الأول من قبلها بشهوة موجب للجنابة) لم يثبت والأحوط الأولى الغسل ولا يجزي عن الوضوء ، كما لا تعيد الغسل لو خرج منها مني زوجها بعد اغتسالها.

م١٧٦- وكذا لا يجب) لا وجه لهذا التشبيه إذا كان الدبر مما يوجب الجنابة كدبر الأنثى الحية فإنه يجب عليه الغسل لو علم بالدخول وإن شك بالمدخول .

الفصل ٢

الخامس بل مطلق الدخول) يجوز دخول المساجد بلا مكوث

لا يجوز الدخول لأخذ شيء) يجوز

(والخروج من آخر) هذا يناقض قوله بمنع مطلق الدخول ، وأيضاً أنه يجوز الدخول والخروج من نفس الياي والمهم أن لا يمكث .

الفصل ٤

ومنها غسل ظاهر ... وإن علم سابقاً) لا يجب غسله وإن كان أحوط .

م ١٨٥- هذا لا يخلو من إشكال) لا إشكال فيه .

م ١٩١- لو سئل لأجاب) ليس هذا المناط بحصول النية في نفسه إذ إن كثيراً من الناس تكون الغيبة في نفسه بما يفعل وحين يسأل يفاجئ ويبهر ، ففي التحير لا يحكم بعدم النية إلا بإقراره بأنه غافل عن النية .

م٢٠٤ – ولا حاجة حينئذ إلى ضم الوضوء)

ثبت في الوضوء إنه لم يكمله وجب أن يعيده من أوله لعدم صحة غسل الأعضاء حتى يكمل الوضوء .

وأما الغسل فقد ورد فيه (كل ما رآه الماء فقد طهر) فلو غسل بعض الأعضاء ثم أحدث بالأصغر فلا يبطل ما غسله ولا وجه للقول ببطلان الغسل وإنما عليه أن يكمل بقية الأعضاء .

نعم ، إن هذا الغسل لا يجزي عن الوضوء لأن أجزاؤه عنه هو الغسل الكامل وهذا غير كامل لأن الأصغر حصل في أثنائه فلابد من الوضوء بعد الغسل هذا هو مقتضى القاعدة ولكنه قد ورد في الرضوي وغيره أن الحدث الأصغر في إثناء الغسل يلزم معه إعادة الغسل [١] ومثله عن الإمام الصادق ع [٢] كما في مسائل مستحبات الإحرام أن الحدث الأصغر قبل الإحرام ملزم لإعادة الغسل .

---

[١] مستدرك الوسائل ب٢٠ ح١ الجنابة .
[٢] الوسائل ل٢٩ ح٤ الجنابة .

وعليه فلو أحدث بالأصغر بإثناء الغسل عن الحدث الأكبر فهو مخير بين إكمال الغسل ثم يتوضأ أو يعيد الغسل وفي هذه الأحوط استحباب أن يتوضأ أيضاً .

م٢٠٥ – إلا في الاستحاضة المتوسطة) سيأتي إن شاء الله أن المتوسطة أيضاً غسلها يجزي عن الوضوء وهكذا تعليقنا على المسائل التي فيها هذه المعلومة .

م٢٠٧– على الأقوى) لا قوة فيه لكنه احوط.

م٢٠٩– فإن الأحوط إعادتها) الأولى .

المقصد الثاني غسل الحيض)

الفصل ٢ (وقبل سن الستين) سيأتي إن اليأس هو حالة وليس توقيت .

(لا تكون له أحكامه) بل له أحكامه إن جمع الشروط .

(في غير القرشية) أكثر الناس يجهلون هذا النسب الان .

(فمحدد بالخمسين) في جانب العلة فقط يعني إذا انقطع قبل الخمسين فهي مسترابة أي لا تحيض في سن من تحيض .

م٢١٤- الحامل وغير الحامل على حد سواء)تكتفي الحامل بيومين حيض .

الفصل ٣ (فالأحوط الجمع) إذا انقطع في خلال العشرة انقطاعاً طويلاً أي دام أكثر من وقت صلاة فهذا طهر تصلي فيه ، وهو نصف سوم وما زاد ، والحائض ليس عليها أن تختبر نفسها في كل وقت صلاة ولكنها إذا احست بالانقطاع اغتسلت وصلت .

الفصل ٤

م٢١٦- (انقطاعه قبل الثلاثة) جامع الشروط تتحيض به إذا أكمل ثلاثة في ضمن عشرة وغيرها مع الشروط يشترط فيه توالي الثلاثة .

(فالأحوط وجوباً) بل الأولى .

الفصل ٥ (الأولى فالأحوط فيه الجمع)قلنا بمناط كونه طهراً .

الفصل ٦ (إلا مع اعتياد وتخلل النقاء) قلنا أن النقاء طهر تغتسل وتصلي فيه حتى مع العلم بعود الحيض .

(ونقض الصوم) إذا علمت أنها كانت حائضاً .

الفصل ٧

م٢٢١- فلأحوط المتجمع) قلنا بل تتطهر .

م٢٢٢- الضوابط الثلاثة المتقدمة) هي أن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ويكون بينه وبين حيض أخر عشرة أيام أو أكثر .

الفصل ٨

في أحكام الحيض

م٢٢٨- ولكن الأحوط وجوباً)بل مستحب .

م٢٢٩- والدينار هو ١٨ حمصة = ٣٫٤٥ غرام ذهب = ٤/٣ مثقال صيرفي .

م٢٣٠- وإن عكس فسد) يعني إذا طلقها مع علمه أنها حائض تسامحاً بترك الحكم الشرعي كما يفعل أكثر العوام غير الملتزمين فصادف أنها طاهرة صح الطلاق للملاك .

م٢٣٢- والمنذور في وقت معين) يستحب احتياطاً .

م٢٣٣- صحة غسل الجمعة) استحباب التسبيح وتوجهها إلى القبلة في يوم الجمعة أشد من يوم آخر وعليه فيصح الغسل .

المقصد الثالث : الاستحاضة

م٢٣٦- ولا يتحقق قبل البلوغ وفي تحققه بعد الستين إشكال) لا إشكال بتحققه فيهما .

م٢٤٠- مقدماً على الوضوء) لا يجب الوضوء مع الغسل وإن كان احوط .

م٢٤٨- فالأحوط استحباباً) بل وجب الاستمرار ولا يجب القضاء كفاقد الطهورين .

م٢٥١- يجب عليها ... التحفظ) المعروف في الروايات أن الحائض والمستحاضة والنفساء تدخل في المهبل خرقة أو قطنة أو محرمة ويعبر عنها الكرسف لئلا يتسرب الدم إلى ظاهر الفرج ثم تشد فرجها بتخالف اللفافة إلى فخذيها وتسمى لفافة أو محفظة مثل حفاظة الأطفال ، ثم تلبس السروال القصير بالنسبة لها يكون محكماً وساتر العرض المكان أكثر من الطاهرة احتياطاً للطهارة .

المقص الرابع : النفاس

م٢٥٣- وحد كثير عشرة أيام) هذا بالنسبة لصاحبة عادة عددية فإنها إن زاد نفاسها على العشرة جعلت مقدار عادتها الشهرية نفاساً وما زاد عليها استحاضة .

إلى أن تكون أيام عادتها الشهرية فتتحيض ولا يشترط فصله عن النفاس بعشرة أيام فقد يكون عشرة بعد النفاس وقد يكون أقل أو أكثر وهي تعلم وقت عادتها .

وثانياً إن لم تكن ذات عادة عددية فإن نفاسها يحسب ١٨ يوم إن دام واستمر ويجوز أيضاً أن تستظهر بيومين أخرى فيكون عشرين يوم .

والتفصيل ارجعوا إلى موسوعتنا (الشيعة والفقه الاجتهادي)

(٣- ... ثم أن الأحوط وجوباً) (وكذا في النقاء المتوسط) بل كما قلنا في الحيض أن النقاء المعتد به هو طهر تغتسل وتصلي .

م٢٥٤- (الأظهر أنه بحكم دم الجروح) هذا هو الأقرب ولتوضيحه كما في خبر زريق عن أبي عبد الله ع أن رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدم قال تدع الصلاة قلت فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض ؟

قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكل ما تركته) أي قبل ظهور الرأس (من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال أن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاس فإنما ذلك من فتق في الرحم)[1].

م٢٥٥- (٣-... يكون نفاسها عشرة أيام) بل قلنا أن هذه نفاسها إلى ١٨ يوم ولها أن تستظهر بيومين .

م٢٥٦- الأولى فالأحوط الجمع) قلنا أن النقاء طهر أن توسع .

م٢٥٧- يعتبر فصل أقل الطهر) غير ظاهر الفصل بين الحيض السابق للنفاس ولا بين النفاس إلى الحيض الذي بعده وإن كان لا يخلو من تأمل .

(الثانيفإن كانت ذات تمييز) لا وجه لربط النفاس بالعلامات ولا آثار في الأدلة الشرعية لذلك وقد سبق ما استنفدناه من الأحاديث المعتمدة وهو أن كانت ذات عادة فعدد نفاسها بالعادة وإلا فنطبق عليها أحاديث الـ ١٨ يوم .

المقصد الخامس غسل الأموات

م٢٥٩- والأحوط الأولى للمحيض إذا لم يوجهه أحد وجب عليه أن يتوجه هو للقبلة (وإلا اعتبر اذنه) فيه إشكال فان التوجيه إحسان وما على المحسنين من سبيل فهو لا يحتاج إلى ؟؟ ؟

الفصل ٢ قبل الشروع فيه) بل يكفي أن تكون الغسلة الأولى رافعة للحدث والخبث لأن خلط الماء بالسدر لا يخرجه عن الإطلاق .

نعم ، الأفضل والأليق غسله بالصابون والليفة قبل الغسلات الشرعية وبه يحصل التنظيف والتطهير وهذا معروف معمول به .

---

[1] الوسائل ب ٣٠ ح١٧ حيض.

(ولا يكفي الارتماسي) لا مأخذ له .

م٢٦٠- الحاكم الشرعي) لا يجب وإنما هم الأقرباء الأقرب فالأقرب ويقدم الرجال وهذا إلاستئذان للاحتراك فلا يبطل الغسل أو الصلاة لو لم يحصل وإن لم يحضر ولم يتصد فلا يجب استئذانه .

م٢٦٦- تيمم واحد) لا حاجة مع الأغسال إلى تيمم .

م٢٧٣- على الأحوط) على الواجبات ويجوز على المستحبات والآداب .

م٢٧٥- مماثلاً للميت) وإذا كان غير مماثل عصى وصح الغسل هذا إذا مس ورأى جسد الميت وأما إذا لم ير ولم يمس فلا يشترط المماثلة .

(الأولى الطفل وللأنثى) الأحوط ستر العورة للأنثى أمام الرجل الأجنبي .

م٢٧٦- كل من الذكر والأنثى) يخير بينهما ولا يجوز أن يشترى .

م٢٧٨- إذا لم يوجد المماثل) الأحوط أن ييممه غير المماثل .

م٢٨٢- يجب تغسيل كل مسلم) لا يجب علينا تغسيل الناصبي ولا الصلاة عليه ولا تكفينه وإنما يلعن كما أمر الإمام الحسين ع مخاطباً لمعاوية لع

الفصل ٣ في التكفين

ك٢٨٦- الاحتياط بالجمع حسنا) بل خلاف الاحتياط فإن ارتكاب كل أطراف المحذور أشد منعاً من ارتكاب أحد المحتملين في المنع .

م٢٩١- كفن الزوجة على زوجها) لا تبدأ نفقتها حية وميتة إلا بعد ما تسلمه نفسها وتبذل له الجماع فيكون لها منه حق النفقة فإذا ماتت وجب عليه تجهيزها .

وأما لو طلبها وهي وأهلها لا يزالوا يماطلون ولم ينقلوها إليه فلا نفقة لها حية ولا ميتة فالحقوق من جانبين عطاء ومأخذ .

م٢٩٤ – الزائد على المقدار الواجب) الزائد يقيد بالعرف فلو كان الشخص رئيس عشيرة فهل يصح أن يشتروا الكفن الواطي بأرخص شيء ويعطوا عشرة قروش ثمن الماء وعشرة للكافور وقرشين للسدر .

فأي عار هذا على وليه وورثته ؟ وعليه فغلاء الكفن والقبر وأجرة العمال ومستحبات التجهيز يخرج من الأصل بمقدار ما يناسب شرف الميت بحيث يرفعه عن التعيير والاستهزاء به وبأهله ، وما زاد على ذلك فهو من الثلث وحسب رضاء الورثة .

الفصل ٤ سبعة مثاقيل صيرفية) قلنا أن الصيرفي ٦ر٤غرام

٦ر٤ × ٧ = ٢ر٣١ غرام

الفصل ٦ الصلاة : مؤمناً أم مخالفاً) الناصبي لا يجب الصلاة عليه وإن صلينا وجب لعنه بدل الترحم عليه .

م٣٠٣- والدعاء للميت)يجب التكبيرات فقط والأذكار والأدعية مستحبة

(ويتشهد الشهادتين) بل الشهادات الثلاث والتفصيل في موسوعتنا الفقهية .

م٣٠٧ — لم يجز نبش) يجوز نبشه بإذن الولي إذا لم يحصل اهانة للميت .

م ٣١٢- لم تجز) الوجه الصحة والجزاء .

الفصل ٨ في الدفن

م٣١٧- لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين)

هذا هو المشهور شهرة عظيمة ولكن لا دليل عليه على ما أذكر إلا اعتبار أنه اهانة وزادوا أن المسلم يتأذى بعذاب الكافر .

وفيه أولاً أنه ليس كل كافر معذب فإن المحسن من الكفار مرفوع عنه العذاب وبعض الكفار مستضعفون فيمهلون ويغض عنهم .

ثانياً ان حياة الآخرة لا يشعر الشخص بما يصيب الآخر فهم متجاوران لا يتزاوران مثل النائمين بجنب بعضهم هذا يرى حلم دخول جهنم والاخر بدخل الجنة ، وقد قال تعالى : {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وقال سبحانه : { كل نفس بما كسبت رهينة}

وأما احرتام المؤمن فهذا إن لم يكن متعارفاً وأما إذا تعارف كما في مقابر أوربا وأمريكا ، فإن اكثر الناس يشق عليهم نقل أمواتهم من بلدانهم إلى الدول الإسلامية ، وكذا الكافر إذا مات في الدول الإسلامية فإنه يدفن في مقبرة المسلمين ويصعب علينا منعه ، وكيف كان فالمسألة لا تخلو من تأمل .

م٣٢٠ ولا يجوز نبش) يجوز لإذن الولي إذا لم يحصل اهانة له ولا أهله .

م٣٢٧ سواء أظهر جسد الأول أم لا) أما إذا لم يظهر بدن الأول فلا يعتبر نبشاً للأول فلماذا لا يجوز بل يجوز .

وأما إذا ظهر فقد قلنا بجواز النبش بإذن الولي إذا لم يحصل اهانة كما قلنا آنفاً .

المقصد ٦ غسل مس الميت

ولم يمم الميت) يقوم التيمم مقام الغسل فلا يغتسل من مسه بعد التيمم وإن كان احوط .

م٣٣٤- لا يجب الغسل) بل يجب على الاحوط بمس القطعة من لحم وعظم صغرت أو كبرت من حي أو ميت ولا يجب باللحم وحده أو العظم وحده .

نعم ، لو كان هيكل عظمي غير متفرق فالأحوط الغسل .

والأحوط أيضاً أن الغسل من مس غير البدن الكامل لا يجزي عن الوضوء .

المبحث ٥

التيمم

م ٣٤٢ (والبينة بمنزلة العلم) يكفي الواحد الثقة لأنه خبر وليس من باب الشكاوى

م٣٤٣ غاية ما يبلغه السهم) هذا إذا لم يكن معه سيارة وما شابه وإما إذا كانت معه فعليه ان يتنقل من تلك المنطقة حتى يجد الماء .

م٣٥١- وصلاته إشكال) ضعيف .

م٣٥٣ بطلان الوضوء والغسل) ليس في النصوص تصريح ببطلان عمل تضرر به المكلف مع وجود حديث أبي عبد الله ع قال قيل له أن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا سمموه إن شفاء العي السؤال[1].

ولم يقل بوجوب إعادة الغسل أو التصريح ببطلان الغسل، ولا حديث آخر ولا دليل نقلي على البطلان مع وجود الملاك .

فصل ٢

(قبل الاحراق) بعد الاحراق إذا لم يخرج إلى الترابية كالطابوق المحروق والقير فإنه يصح عليه التيمم .

(اعتباره عروق شيء) دليله ضعيف .

م٣٦١- ولا يجوز إزالة جميعه)مشكل إذ إن فرض نقض اليد من التراب قبله مسح اليد الجبهة مساوي إزالة الطين .

م٣٦٢- فاقداً للطهورين) اخترنا لفاقد الطهورين القول بوجوب الداء وسقوط القضاء.

الفصل ٣ دفعة واحدة) لا يبعد صحة وضع اليد على التعاقب .

م٣٦٨- إلا في الاستحاضة المتوسطة) قلنا بكفاية غسلها عن وضوئها أيضاً .

م٣٨٦- فسبق أحدهم بطل تيممه) لا يبطل حتى يستعمل الماء ولم يمنعه خوف ولا حياء .

المبحث ٦ الطهارة من الخبث

المكان الطبيعي واللائق بالطهارة من الخبث أنها قبلت من الطهارة من الحدث فاللازم تفصيلها قبل بحث التخلي .

الفصل ١- في الأعيان النجسة

---

[1] الوسائل ب٥ ح١ التيمم .

(وهي عشرة) بل هي ثمانية ينقص منها الخمر وللكافر وأما الإبل الجلالة فينجس روثها وليس عرقها وهكذا سائر الجلالات .

(الأول والثاني .. ولا يترك الاحتياط) يجوز تركه

م٣٩١ – بطهارة خرئه ويحتاط بالاجتناب عن بوله) بالعكس فإن روث الحيوان أشد من بوله .

ففي حديث أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله ع : ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أن أصاب ثوبك وأما أوراثها فهي أكثر (أكبر من ذلك)[1].

م ٣٩٣ – ذكر المصنف ١٤ شيئاً من الميتة طاهرة

وقد فصلتها في موسوعتي إلى ٣٠ : أما ما ذكره في المنهاج فهي : الصوف والشعر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف واللسان والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى والانفحة وهو اللبن المتجمد في معدة الجدي واللبن بالضرع ، والذي ذكرتها بعضها من قبيلها

١٥ – الوبر.

١٦- أصابع الديك والدجاجة .

١٧ –عرف الديك .

١٨- الغضاريف في داخل صيوان الأذن وقصبة الأنف .

١٩ – الفالول .

٢٠- البثور .

٢١ – قشور الجرب .

٢٢- الروث والبول لمأكول اللحم .

٢٣ – الدود الحي والميت المخرج من أنف الغنم وغيرها .

٢٤ – النوى وكل جامد مع الروث .

٢٥- البصاق والبلغم وما شابه كالدمع .

٢٦- المخاط .

٢٧- فأرة المسك في حرة الغزال .

---

[1] الوسائل ب٩ ح ٨ النجاسات .

٢٨- القيح الخارج من عروق الدم .

٢٩- الريح .

٣٠- قشور الحيوانات البحرية والبرمائية إن كانت لها نفس سائلة .

الثامن : الخمر

معلوم أن الخمر والمسكرات من الخبائث وشربها من كبائر المحرمات ، وأنها مذهبة للعقل وإن شارب الخمر يحشر مع عابد الوثن وأن بها فساد الدنيا والآخرة وسقم للأبدان ومسقط للشرف ومعدم للعفة وداعية للفجور والعار وموجبة للعن والعذاب الأليم وخزي الدنيا وعذاب الآخرة ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

وأما النجاسة في عرف الفقهاء فلم يثبت في الخمر لدينا ، أما في القرآن الكريم فليس إلا آية {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}[١].

فإن الرجس يستعمل بالعمل الخبيث إتباع الشيطان .

نعم ، قد يعبر عن النجس العرفي ولكنه خلاف الغالب .

وخصوصاُ هنا فإن القمار والأنصاب والأزلام أنها أحجار وورق وليس بنجسة مادة ، وقد أوضح عدم النجاسة المعروفة بقوله (من عمل الشيطان) والنجاسة صفة على مادة وليس عمل .

وأما الأحاديث فلا تخلو من إبهام .

فعن مرسل يونس عن أبي عبد الله ع (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله) [٢].

ومعلوم أن الغسل ليس مطابقاً للنجاسة وإنما هو مثل العرق الإبل الجلالة وعرق الجنب من الحرام ورطوبات ما لا يؤكل كل لحمه .

وعن ابن أبي سارة قلت لأبي عبد الله ع إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب الخمر على ثيابي الخمر ؟ قال : لا بأي يه إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره) [٣].

وهذا صريح بالطهارة .

وعن أبي بصير عنه ع عن النبيذ قال ما يبل الميل ينجس صباً من ماء يقولها ثلاثاً) [٤].

قلت : أولاً أنه غير ملزم به إلا أن نقول أن القليل ينجس مطلقاً والحديث مشدد دلالته من جهة أن الماء يشرب .

---

(١) المائدة ٩١/٥ .
(٢) الوسائل ب ٣٨ ح ٢و ١٢ و ٦ و٨ و ١٠ النجاسات .
(٣)
(٤)

ومثله عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم أغسله وكله ...)

إلا إنه في آخره يقول : (قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي) [1].

ومعلوم أن الفقاع خمر استصغره الناس كما في الخبر وهو مسكر .

وعن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله ع أن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ قال لا بأس إن الثوب لا يسكر) [2].

م ٤٠٧ – ولا يحرم بالغليان) الأحوط أن كل عصير إذا على أو نشى يحرم حتى يذهب ثلثاه ولكن العنب والزبيب والكشمش والتمر لا يحرم بالغليان إلا العصير منه وأما دبس التمر ودبي العنب فليس هما عصيراً فالمتيقن من العصير هو السائل الخفيف .

م ٤٠٨– الفقاع ... الأحوط أن يعامل معه معاملة النجس) على الأولى .

التاسع الكافر) لا حديث ولا آية تصرح بنجاسة الكافر ، أما الآية { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام .. }[3].

وفي دلالتها على نجاسة مطلق الكافر إشكالات

أولاً : أن المشرك أخص من الكفار ويمكن أن يكون المشرك ٢% من مجاميع الكفار وأنواعهم .

ثانياً : التعبير (نجس) بفتح الجيم وهو مصدر وهو يحتاج إلى تقدير (ذو) مما يدل على أن النجاسة صفة تطرأ عليه وليس ذاتية له ولو كان ذاتياً لقال (نجس) بكسر الجيم يعني اسم فاعل .

وثالثاً : ما تعارف من فتاوى الفقهاء من منع الكفار من دخول المساجد لا يخلو من مراجعة وذلك لأن كثيراً من الزنادقة يدخلون المسجد النبوي ويجادلون الأئمة المعصومين ع .

فلو كانوا نجسين لصرح الأئمة ع بذلك .

هذا بالنسبة للآية وأما الروايات فراجع لهجاتها هل ترى أدنى دلالة على النجاسة فلاحظ ما يلي عن أهل الذمة (لا تأكلوا في أنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي بشربون فيها الخمر) [4].

(أما أنا فلا اواكل المجوسي ..) [5].

(صافح رجلاً مجوسياً ؟ يغسل يده ولا يتوضأ) [1].

---

(١)
(٢)
(٣) التوبة ٢٨/٩ .
(٤) الوسائل ب ١٤ ح١-١٢ نجاسات.
(٥) المصدر نفسه.

ولم يقل أن المصافحة إذا كانت مع الرطوبة مما يدل أنه لمجرد الاهانة والحديث الآخر امسحها بالتراب أو بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها) [٢].

ومعلوم أن حياة الشيعي قائمة مع النواصب في أسواقهم وأكلهم وشربهم وأن الرسول ص وآله تزوج ناصبيتين وكذا الإمام الحسن والإمام زين العابدين والإمام الجواد ، فكيف عاشوا معهن لو كن نجسات ، وإن الإسلام قد أجاز تزوج الكافرات من اهل الكتاب .

أرأيت أن الكلام عن أهل الكتاب لا غيرهم وهي بعيدة عن معنى النجاسة وإنما هي تبعيد المسلمين عن الاجتماع معهم لئلا يأخذوا من سيرتهم وأخلاقهم .

(ومنهم النواصب .. ولا إشكال في نجاستهم) نعم ، قد ورد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع (.. وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه) [٣].

وعليه فلو لم نقل أن الكافر نجس لقلنا أن الناصب نجس ولكن لو جمعت هذا الحديث مع أحوال النبي ص وآله وأهل البيت ع وأصحابهم ومساورتهم للناصب لهم بلا أي إشارة لنجاسة الأكل والشرب .

فإن النبي ص وآله قد تزوج عائشة وحفصة وهما قد سبتاه وشككتا بنبوته مراراً عديدة وتظاهرتا عليه ، ولولا حلمه وحسن خلقه لطلقهما مراراً ونزلت في ذلكما آيات القرآن وحاربتا وليه وولي المؤمنين من بعده وقتلتا عشرين ألف من المسلمين وخربتا جنازة الإمام الحسن ع.

وكذلك الإمام الحسن ع قد تزوج من أشد النواصب هي وأهلها حتى قتلوه بالسم وكذلك الإمام الجواد ع ، وكيف تساوروا معهم ولم ينجس طعامهم وشرابهم .

وهل يصح أن الإمام الحسن يمد يده إلى صحن المرق الذي لقى به الكلب والخنزير ؟! والإمام الرضا ع يأكل مع المأمون فهل يأكل مع الكلب .

نعم ، أن الناصبي في الآخرة هو أنجس من الكلب والخنزير .

وأما في أحكام الدنيا فنحن مأمورون أن نعتبرهم مسلمين ونساورهم وهم شر خلق الله وأقذر من الكفار والمشركين .

وقد سمى الله المنافقين وهم أسلاف الناصبين بالكفار في آيات كثيرة منها {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم } الخلفاء الظلمة والجهلة {يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}[٤].

وكذلك آيات الاحباط كما في سورة محمد ص وآله ، وسماهم مشركين كما في الآية {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون}[١].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الوسائل ب١١ ح ٥ الماء المضاف.
(٤) البقرة ، الكرسي ٢٥٥ .

وإشراك هؤلاء بان زعموا لإيمان ولم يؤمنوا بنصرة النبي ودينه على يد الإمام الحجة عج فانكروا إمامته ونصرته للدين وبشارة النبي ص وآله به لأمته وكونه يهدم كل الأديان ويحكم الأرض بدين الإسلام .

(العاشر عرق الإبل الجلالة)

الحيوان الجلال لا يؤكل لحمه فيمكن أن يحكم بأحكام غير مأكول اللحم فروثه وبوله نجس .

وأما عرقه ونخامته وما شابه فتغسل منها الثياب والبدن بالماء المطلق أو المضاف ؛ لأنها ليست بنجسة وإنما هي كرطوبات غير مأكول اللحم مثل عرق الجنب من الحرام .

الفصل ٢ : السراية

م٤١٢ – من الإبريق على شيء نجس) قلنا أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يتنجس إلا أن يتغير.

وعلى ذلك بنيت طهارة الغسالة ومنها غسالة الاستنجاء ولا وجه للالتفاف على أدلتها ، مرة بالقول أنها ظاهرة غير مطهرة وأنها لا ترفع حدثاً ولا خبثاً وأخرى بالاستدلال على تضعيفها وإسقاط أدلتها بحجج ولا تسمن ولا تغني من جوع .

مع أن كل ما ورد من انفعال القليل إنما ورد مثل ما في وضع اليد القذرة في القدر مما هو ورود النجاسة على الماء المورود ، ومن عجيب ما يقول بعضهم أن الماء القليل المصبوب على الذراع المتنجس يبقى طاهراً حتى يفارق الذراع فإذا فارقه تنجس ! سبحان الله .

الفصل ٣ : أحكام النجاسة

م٤٢٢ – عن تقصير) بل يصح ما دام لم يحتمل الخلاف حين العمل احتمالاً معتداً به .

م٤٢٣ – فتلزمه على الأحوط) إذا نسي النجاسة وصلى صحت صلاته .

م٤٢٤ – فالاحوط وجوباً) بل استحباباً .

م٤٢٥– وجوباً استئناف) بل يكفي النزاع أو التطهير إذا لم تنكشف العورة حين النزع وإلا قطع الصلاة .

(ولا ساتر له غيره) إذا لم يكن ناظر غير الزوجة فهو مخير بين الصلاة عارياً أو مع النجاسة ولعل الصلاة باللباس المتنجس أفضل .

م٤٢٨ – وجوب الصلاة فيه) بل التخيير بين التعري وبين الصلاة بالمتنجس لا يبعد والأحوط الصلاة بالنجس.

م٤٣٢ – لا يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب) كل شيء فيه منفعة محللة مقصودة يجوز بيعها عليها ولا فرق بين النجاسات والمتنجسات.

---

(١) الصف ٩/٦١ .

م ٤٣٣ – وفراشها وسائر آلاتها) ما دامت تستعمل في داخل حرم المسجد دون ما استعمل خارجه من الغرف والمغاسل والحديقة وغيرها لعدم حرمة المسجد لها ، ويجوز إدخال الميت الإنساني للمسجد ولو قبل التغسيل .

م ٤٣٤ – عصى وصحت) ليس العصيان دائماً بل يحسب تيسر التطهير وسهولته .

تتميم فيما بعفى

الأول الجزئية فيجب) لا فحص لها

الثاني ودم النفاس والاستحاضة) لا دليل على استثنائهما من العفو نعم الاحتياط لا يترك بدم النفاس

م٤٤٨ إذا اختلط الدم لم يعفى) لا وجه له بل يعفى إذا اختلط بطاهر ولا يعفى إلا إذا اختلط بنجس غير معفو

م٤٥٠ عقد الابهام) وقدر أيضاً بوسط راحة الكف

وإجمالاً يقدر بسانتمين ونصف × سانتمين ٢٠ ملم × ٢٥ملم تقريباً

الفصل ٤ في المطهرات

(وهي أمور) كثيرة منها المتفق عليه وهي سبعة

الماء والأرض والشمس والاستحالة والانتقال وزوال عين النجاسة من باطن الإنسان وظاهر الحيوان وغيبة المسلم

والثاني منها : مبنائية يعني إذا بنينا على النجاسة فإزالتها مطهرة لها

وهي : ٨- الإسلام إن كان الكافر نجساً.

الانقلاب إن كان الخمر نجساً.

ذهاب الثلثين إن كان العصير نجساً إذا غلى.

التبعية إن كان ولد الكافر نجساً.

زوال عرق الجنب من الحرام إن قلنا بنجاسته.

نزح مقادير النزح إن حكمنا بتنجسه.

والثالث ما كان جزء مطهر وليس مطهراً تاماً

مثل التراب تطهير الإناء من ولوغ الكلب .

والمضاف يزال به عين النجاسة وتبقى غسله بالمطلق للتسقية.

الرابع – لم يذكروه في المطهرات لذكره في أبواب أخرى مثل

أحجار الاستنجاء .

والاستبراء من البول ومن المني بالبول .

وزوال الدم السائل من الذبيحة ويبقى المتجمد على اللحم طاهراً .

وغسل الميت وهذا لا يعتبر من المطهر الأول لأن الماء في المطهر الأول هو يزيل عين النجاسة عن الشيء الطاهر .

وأما غسل الميت فهو يطهر نفس العين النجسة وهي ميت الإنسان .

تيمم الميت بدل الغسل .

غسل وتيمم الجنب من الحرام مسبب لطهارة العرق الخارج بالمستقبل .

تذكية الحيوان مطهرة ومحلله للحمه

الاستشهاد في سبيل الله مطهرة لميته .

الخامس لم يذكر لعدم ثبوت مطهرية لديهم مثل

كالناؤ .

وتبخير السائل النجس والمتنجس .

وزوال نقطة الدم من الحليب بالتفوير .

طهارة البيضة بإزالة نقطة الدم منها إن قلنا بنجاستها .

وإتمام الماء النجي كراً .

السادس لم يذكر بكونه بديهة معلومة مثل :

بعث الروح بالجنين مطهرة له لو سقط من أمه ومثله رجوع الروح للميت .

تذكية الحيوان .

استبراء الحيوان الجلال هومطهر لروثه وبوله وليس مثل ما يقولون طهارة عرقه .

نزول منس الرجل من فرج زوجته حتى تعتبر الرطوبة النازلة بعد ذلك من رطوبات الفرج الطاهرة وعليه فالمني النازل منها في أول وقت يقوم عنها الرجل هو نجس احتياطاً.

م ٤٥٥ وكذا المتنجس بغير البول) كل متنجس من أي نجاسة يحتاج في تطهيره إلى مرحلتين الأولى إزالة عين النجاسة والثانية تنقية المحل ولا فرق بين البول وغيره بل البول أخف النجاسات لعدم القوام للبول .

م٤٥٩ يجب) الأحوط الاستحبابي نعم لا يصح أن يكون به عين النجاسة .

م٤٦٤ من غير حاجة إلى العصر) الحاجة إلى العصر إذا نفذ الماء متغيراً بالنجاسة يواء بالماء القليل أو الكثير .

وأما إذا نفذ في الثوب مطلقاً غير متغير فلا يحتاج للعصر ولا التدليل سواء غسل بالماء القليل أو الكثير .

م٤٦٧ بالماء القليل إذا جرى) قلنا مراراً إن كل ماء يجري على المتنجس يطهر ولا يتنجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً .

م٤٦٩ نجس مطلقاً) لا دليل على هذا الإطلاق والحق ما قلناه مراراً آنفاً .

م٤٧٠ بنزح أو غيره) الغسالة طاهرة إذا لم تتغير فلا تحتاج للإخراج والنزح إلا المتغيرة .

(تطهير آلة الإخراج) إذا تغيرت بالنجاسة فأما أن نطهرها وأما أن نكرر النزح إلى أن تصفوا الغسالة فتكون طاهرة .

م٤٧٥ الكافر المحكوم بالنجاسة) البشر لا ينجس ذاتاً وقد مرّ التفصيل .

م٤٧٦ لا يمكن تطهيره) يمكن تطهيره بتفرق أجزائه بالماء الساخن ثم جمعه عن وجه الماء نقياً .

الثاني من المطهرات الأرض

م٤٧٩ من إشكال) ضعيف وكل ما يمشي على الأرض أنه يطهر بها ويطهرها .

الثالث الشمس : إشكال) كل ثابت يطهر بالشمس حسب المعروف بين الفقهاء .

(الحصر والبواري) التي يعسر تنقلها فليس منها الحصر من النايلون وما شابه فإنها تنقل بلا تتكسر .

م٤٨٧ إشكال) ضعيف .

الرابع الاستحالة إشكال والأحوط) الأولى وقد طهره النص .

الخامس الانقلاب : هو مطهر لأنه درجة من درجات الاستحالة وقد عددنا النار من المطهرات لأنها تسبب الانقلاب لبعض السوائل وغيرها .

(مطهر الخمر) قد مرّ عدم نجاسة الخمر.

الثامن الإسلام بناؤنا عدم نجاسة الكفار ذاتاً مطلقاً .

التاسع : التبعية) لم يصح مما ذكروه ولا مثال واحد .

إذا اسلم الكافر تبعه ولده) باي وجه ينجس الطفل البرئ الذي ولد على الفطرة بعني التوحيد.

إذا اسر المسلم ولد الكافر) باي وجه تطهر الأسير ويوماً ما يهرب إلى أهله .

يد الغاسل والسدة) لا وجه له أبداً فإن اليد إذا لوثت بالنجاسة فلا تطهر إلا أن يصيبها المطهر كما يصيب نفس الميت فتطهر بالماء أيضاً وكذا الكلام بالسدة والخرقة وغير ذلك .

الثاني عشر استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لعرقه) لم ينجس العرق وما شابه بالجلل نعم يكون كرطوبات غير مأكول اللحم مما يجب رفعه لا صلاة بغسله بماء مطلق أو مضاف .

كتاب الصلاة : الفصل ٢ والعشاء من آخره) لا تختص العشاء في آخر نصف الليل يعني لو أخر المكلف العشاء عمداً أو اضطر إلى النصف فلا يقدم العشاء إلى أن يتضيق الفجر بمقدار ثلاث ركعات فعليه أن يقدم العشاء .

م٥٠١ الفجر) الصادق منه هو أفقي خفيف ويتوسع حتى تطلع الشمس والكاذب عمودي يتضاءل حتى يختفي ويتم الظلام ثم يبدأ الصادق .

م٥٠٢ معتدل : أي يقف على زاوية قائمة لا منفرجة من جانب وحادة من آخر .

(منتصف ما بين غروب الشمس والفجر بل كما أن النهار ما بين الشمس إلى الغروب كذلك نصف الليل ما بين الغروب وطلوع الشمس .

مم٥٠٣ وإن كان الأحوط استحباباً) بل يجب أن يعدل بها إلى الظهر ويصلى العصر بعدها والعدول يصح حتى بعد إكمال الصلاة .

م٥٠٦ أو صعب عليه فعلها) وله أن يقطعها حتى تسهل عليه فيصلي أربع ركعات قبل النوم قبل نصف الليل أو أكثر أو أقل .

ويقوم قبل الفجر فيكملها ١١ ركعة وهكذا .

ولا بأس أيضاً أن يصلي قضاء ما فاته من الفرائض في وقت صلاة الليل فيكتب له ثواب صلاة الليل وثواب إفراغ ذمته من الصلاة الباقية عليه وهي واجبة عليه غالباً .

الفصل ٣ مقدار خمس ركعات) بالنسبة للمغربين يكفي سعة الوقت قبل الفجر بأربع ركعات حتى يسع المغرب وركعة من العشاء .

م٥٠٩ سهو لم يعد) بل يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة ثم أداء اللاحقة ويجوز العدول ولو بعد الإكمال .

المقصد الثاني القبلة : إلا في الجاهل بالحكم) الجاهل كالساهي وكالجاهل بالموضوع نعم الملتفت والقادر على السؤال هذا يعيد احتياطاً .

المقصد الثالث : الستر : الفصل ١

م٥١٨ لا يستر الخمار) يعني الحنك .

(على الجيب) يقصد فتحة الصدر وفي الآية {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}[1].

وفي تفسير عن الإمام الصادق ع (كل ما زاد عن الوجه فهو جيب)

وفي حديث (الاذن جيب وشعر الرأس جيب والرقبة جيب)

الفصل ٢ : بعين مال فيه الخمس) ثبت أن الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة أنها حق على المال فلا يعتبر المال مغصوباً ذاتاً كما سيأتي :

م٥٢٢ لا بأس بحمل المغصوب) إذا كان حمله أكثر حفظاً له فحمله لازم .

الفصل ٣ والفخذين) لا يجب سترهما إلا تأدباً مستحباً .

م٥٣٣ صلى عارياً) بل هو مخير بين الصلاة بالمذكورات وبين الصلاة عارياً إلا في المغصوب فتركه مهما أمكن .

(فيجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً) لا يجب إعادة الصلاة .

م٥٣٥ يصلي عارياً) بالنسبة للاضطرار للبس الحرير فإنه يجوز لبسه عند الاضطرار لأن علة تحريمه هو أنه لباس المترفين وأنه لباس الذين لا يوقنون وأما حالة الاضطرار فلا تصدق هذه العلة أو هذه الحكمة فعليه أن يلبس الحرير ويصلي .

المقصد ٤

م٥٣٦ لا تصح الصلاة فريضة أو نافلة في المكان المغصوب) في ثبوت بطلان الصلاة من الأدلة النقلية بالصلاة بالمغصوب إشكال وأما العقلية فالنهي التكليفي لملازم العبادة لا يلازم بطلانها .

م٥٣٨ لا يجوز لأحد الشركاء) بعيد فإن استعمال المشترك بدون اذن بقية الشركاء حرام إنما هو الاستعمال غير المتعارف من المؤمنين.

وأما الاستعمال المتعارف وغير الضار شيئاً في الملك فلا وجه للتوسع بالمنع .بل لا يبعد صحة الصلاة في ملك الغير كما يقول صاحب الحدائق رح لأن الصلاة عمود الدين فلا يمكن لمسلم أن يمنعها في ملكه وإن لم نلتزم بهذا الإطلاق احتياطاً .

(في الأرض المجهولة المالك) في ولاية الحاكم الشرعي على مجهول المالك وإن بيده إجازة التصرف فيه .

لا يخلو من غموض خصوصاً في هذا الزمان حيث نرى مراجع الدين لم يتصدوا لأي شيء من شؤون الناس .

أكثر من التدريس وإخراج الرسالة الفقهية وأخذ وتوزيع بعض الأموال .

---

(1) النور ٣١/٢٤ .

م٥٣٩ تقدم الطواف) يعني إذا وافق شخص يصلي في المسجد الحرام أو يقف للدعاء ثم رأى الطائفين قد زاحموه لزم ترك المكان للطائفين وكذا إذا جلس للدعاء والذكر وما شابه في أي مسجد وجاء واحد أو أكثر يريدون الصلاة لزم عليه فسح المجال للمصلين فإن المساجد بنيت للصلاة وفيها للصلاة الأولوية .

م٥٤٥ صلاة كل من الرجل والمرأة) خلاصة ما روي في صلاة الرجل بجنب المرأة :

صلاة الرجل وعنده امرأة لا تصلي .

صلاة الرجل وخلفه رأساً امرأة تصلي .

صلاة الرجل والمرأة وبينهما حجاب .

صلاة الرجل ولا يراها لعمى أو ظلمة .

صلاة الرجل ورأسها عند ركبته .

صلاة الرجل ورأسها عند صدره .

صلاة الرجل وبينهما قدر شبر أو ذراع .

صلاة الرجل في الزحمات كما في مكة في أيام الحج ولا فاصل بينهما .

صلاة الرجل والفاصل بينهما عشرة أذرع إذا كانت هي أمامه .

في تغيير القبلة من بيت المقدس إلى جهة مكة انتقل الرسول ص وآله وصارت صلاة الرجال خلف صلاة النساء .

حكم – خلاصة حكم الصلاة المرأة بجنب صلاة الرجل أنه مكروه كراهة شديدة إلا في حالة الاضطرار كما في أيام الحج في مكة والزيارات الضخمة في أضرحة الأئمة ع ومثل حالة تبدل القبلة ، وكونها أمامه أكثر كراهة شديدة ولو صليا بدون فاصل بينهما استحب إعادة الصلاة على الذي يصلي ثانياً .

م٥٥٧ وتصح صلاته) إذا لم يحصل على التربة ولو بالمشي من الأمام أو الوراء أو الجوانب بدون أن ينحرف عن القبلة وإلا تخير بين قطع الصلاة إذا كان في سعة الوقت بين السجود على ما لا يصح السجود عليه .

م٥٦٢ بل قيل انها افضل من المساجد) يقينا انها افضل لأن الصلاة عندهم فيها معنيان الأول إقامة االصلاة والثانية إعلان البيعة لإمامتهم والاعتراف بولايتهم على الأمة بعد رسول الله ص وآله ومعلوم أن هذا ما تمت به النعمة وأكمل الدين ورضي الله به من دخول الإسلام .

المقصد ٥ – أفعال الصلاة المبحث ١– الأذان والإقامة

الفصل ١

م٥٦٧- عند استحباب الجمع) يستحب الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً .

وإنما استحباب التفريق لأجل النافلة بينهما والتعقيبات من الذكر والدعاء فلا يستحب التفريق إن لم ينشغل بشيء من ذلك .

والأحاديث في ذلك صحيحة وصريحة كما عن محمد بن أحمد .

قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع وري عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين) يعني في التفريق بين الصلاتين .

(فكتب ع لا القدم ولا القدمين : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طولت وأن شئت قعدت ثم صلي الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر) [١].

الفصل ٢ (ومستحبة في نفسها) بل هي واجبة في الأذان والإقامة وان كان الاذان والإقامة هما مستحبين فإن لم يؤذن ولم يقم فلا شيء عليه وإن أذن وأقام ولم يذكر ولاية علي ع فيهما فهو آثم ملعون ومسبب للفتنة بين المؤمنين .

وهذا ما رآه السيد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه .

وقال السيد السبزواري في مهذبه (أنه لم تختف الشهادة لعلي من الصلاة لعدم المقتضي وإنما اختفت لوجود المانع) .

أقول أن الشهادة بولاية علي في الاذان والإقامة جزء منهما وهي واجبة بل حتى في داخل الصلاة إن ذكرتها اعتبرتها جزءً من الصلاة لحديث عن الإمام الصادق ع مضمونه (كلما ذكرت الله وذكرت رسول الله ففي الصلاة فهو من الصلاة) وقال (ذكرنا ذكر الله وذكر رسوله ..) [٢].

وفي موسوعتي الفقهية ٣٠ دليل على ذلك .

الفصل ٣ – يشترط الأول القربة) أذان الأعلام لا يشترط فيه أي شيء .

والثالث والإيمان) لا يشترط في صحة الاذان التشيع ولا البلوغ .

السادس الموالاة) لا تعتبر بين الاذان والاقامة فإذا اذن ثم نام أو قارب المرأة واغتسل ثم أقام صح أذانه وأقامته .

الفصل ٤ اشتراطها بالطهارة والقيام) استحباباً .

الفصل ٥ على الأحوط لزوماً) إذا ترك الإقامة ودخل بالصلاة ثم تندم جاو قطع الصلاة وأقام ثم صلى .

المبحث ٢ فيما يجب الفصل ١ – النية

م٥٦٩ فإذا انضم الرياء) لا تقبل الصلاة ولكنها لا تبطل إذا تاب وأخلص بعد ذلك .

---

(١) الوسائل ب٥ ح ١٣ المواقيت .
(٢) وسائل الشيعة في أماكن عديدة .

(إلى حد الادلال على الرب) العجب لا يبطل الصلاة أيضاً وإنما يأثم صاحبه .

م٥٧١ تعيين نوع الصلاة) إذا كانت واحدة ينوي في الذمة وإذا كانت أكثر يكفي التمييز الإجمالي .

مثل : أن ينوي ثماني ركعات بالكيفية التي يعلمها أو التي سوف يتعلمها بعني الظهر والعصر .

وينوي سبع ركعات بقصد المغرب والعشاء ، والمهم أن يؤديها صحيحة وبالاداء يفصل إجمالاً ما قصده .

م٥٧٥ بداعوية الأمر التشريعي) هذا الداعي لا يبطل الصلاة ما لم يكن متعلقه مبطلاً فإذا دعى الله بالصلاة أو ذكر الله وذكر رسول الله في الصلاة بنية الجزء من الصلاة وهو لم يرد بالصلاة بالخصوص فإنه غير مبطل بأي داع حصل لقول الإمام ع (كل ما جئت به من ذكر الله وذكر رسول الله ص وآله في الصلاة فهو من الصلاة) .

أما لو كان قد تحرك بعد ما أعرض عن نية الصلاة فحرك يده أو رجله أو رأسه فإنها لا تبطل الصلاة سواء قصد التشريع أو بقصد اللعب حتى أني لا أرى التكتف في الصلاة مبطل لها لأنه فعل غير كثير في الصلاة بل وكذا قول آمين وإما إذا انحرف عن القبلة سواء بداعي التشريع أو بقصد اللعب أو بأي قصد فإن الصلاة باطل .

م٥٧٩ وإما إذا لم يعلم نيته) فإن علم ما في ذمته أكملها بنيتها لبناء عمله على الصحة وإن نيته بغير ما انشغلت به ذمته خلاف الظاهر وحتى لو كان قد نوى غيرها فجواز العدول لما في الأمة جائز كما سيأتي ما لم تكن موقتتين وما في الذمة متأخرة فلا يصح العدول .

وإن لم يكن شيء في ذمته أكمل الصلاة بأي نية يختارها ولا دليل على لزوم ابطالها.

م٥٧٩ ومنها .. العدول إلى النافلة ويجوز أن يعدل من السورة إلى الجمعة حتى لو أتم السورة الأولى لأن الجمع بين سورتين مكروه ولم يثبت الحرمة إلا سورة قل هو فيشكل العدول عنها إذا دخل بها .

وأعلم أنه يجوز العدول في فريضة أو نافلة ما لم تخالفها الكيفية ...

إلا إلى اللاحق كما ذكر وكذلك العدول من نافلة إلى نافلة .

الفصل ٢ تكبيرة الإحرام)

م٥٨٣ فالأحوط وجوباً رعايته) لا يجب الاستقلال ويجوز الاتكاء بأي عضو من بدنه .

م٥٨٨ أو يقول بعد السابعة ما رواه الحلبي عن الصادق ع : (... وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي صلوات الله عليهم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ..) ثم يتعوذ من الشيطان ويقرأ ، أو يقول ما عن الإمام الرضا ع وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين..) [1].

([1]) مستدرك الوسائل ب٦ ح١-٦.تكبيرة الإحرام .

وعن أصل زيد الذي قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر ع يحدث عن أبيه أنه قال : من أسبغ وضوءه في بيته ... دخوله المسجد ودعاء قال ثم قال اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وعلي أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وجعلني من أوجه من توجه إليك بهما وأقرب من تقرب إليك وقربني لهما منك زلفى ولا تباعدني عنك آمين رب العالمين ثم افتتح الصلاة)[1].

الفصل ٣ في القيام

(وكذا عند الركوع) بل هو واجب وليس بركن .

(وإن قام في أثناء الركوع متقوساً) بطلان هذا ليس من جهة ركنية القيام وإنما هو خالف ركنية الركوع .

م٥٨٩ فتبطل صلاته) لو كان عمداً أو عالماً بالوجوب أما إذا كان عن سهو أو جهل الحكم صح ركوعه لأن القيام قبل الركوع واجب وليس بركن .

وإذا هوى إلى الركوع ثم غفل أن جلس للسجود ولم يتوقف عند حد الركوع فلم يتحقق الركوع فأن لم يسجد وجب القيام ثم الركوع وتصح الصلاة .

وإن قام منحنياً ولم يقم قائماً جهلاً أو سهواً إلىحد الركوع صحت صلاته أيضاً لأن القيام قبل الركوع واجب وليس ركن وقام من الركوع وسجد .

وإن تذكر عدم الركوع حتى سجد سجدة فكذلك يقوم ويركع ويقوم ويسجد سجدتين لأن السجدة الماضية باطلة .

زإن سجد سجدتين ثم تذكر عدم الركوع بطلت الصلاة الواجبة وجاز العدول بها إلى نافلة وأكملها كذلك .

م٥٩١ وإن لم تخرج عن صدقه) لم تبطل الصلاة إلا بالميل والانحناء والتفريح المنافي عرفاً للقيام التام .

(الأحوط وجوباً عدم الاعتماد) بل لا مانع من الاعتماد والأحوط الترك .

الفصل ٤ — القراءة

م٥٩٩ بطلت صلاته) إذا كان البطلان بسبب الإثم بالتفويت فإن تفويت ثلاث ركعات أيضاً حرام فلما خص البطلان بتفويت الركعة الأخيرة والأقرب عدم البطلان لاجتماع الأمر والنهي لا يسبب البطلان ، وقد قلنا في الغسل المفوت لوقت الصلاة الصحة أيضاً مع الإثم .

م٦٠٠ أعاد صلاته على الأحوط) بل له أن يعدل بها إلى النافلة أو يبطلها .

---

(1) المصدر نفسه .

(وإن التفت قبل السجود) فأما أن يعدل إلى النافلة ويسجد لأجل الآية وأما أن يترك السجود إلى ما بعد الصلاة .

م٦٠٣ عدا سورة الفاتحة إشكال) لم أعهد من فقهائنا هذا الإشكال فإن جزئية البسملة من كل سورة فيها بسملة من المسلمات ظاهراً .

م٦٠٥ بل الأحوط وجوباً) بل استحباباً .

م٦٠٧ يجب حذف الهمزة) هذه من محسنات القراءة وآداب التجويد وهي مستحبة ، نعم يشكل حذف همزة القطع .

م٦١١ يجب إدغام) الظاهر أنها من المحسنات أيضاً فهي مستحبة .

م٦١٣ وملك يوم الدين) مشكل .

م٦٢٧ لم يجتزئ به) بل حين يلتفت يعزم على ما بدأ به ويجتزئ به وله أن يستأنف ما أختاره .

الفصل ٥ – الركوع

(وكذا الحال في المرأة) انحناء المرأة أقل من الرجل فيكفي وصول كفها إلى ما فوق الركبة .

م٦٣٨ تحرك متعمداً فالظاهر بطلان) يجوز المشي في حال الركوع اختياراً نعم لا يجتزي بالذكر الحاصل بالمشي .

م٦٤٤ ثم نوى الركوع لا يجزي) لو فعل سهواً أو جهلاً اجزأ .

الفصل ٦ في السجود)

م٦٥٠- بجبهته دمل) أما في القرآن فيقول {يخرون للأذقان سجداً }[١].

وقال تعالى : {سيماهم في وجوههم من أثر السجود}[٢].

فالوجه كله موضع السجود ، وأما في الحديث[٣].

فالأمر يجعل حفيرة ويجزي عنها جعل تربتين في جانبي القرحة إذا كانت القرحة في وسط الجبهة وحديث آخر سجد ما بين طرف شعره فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه .

وعليه فلا بأس بالتدرج من الجبهة إلى طرف الشعر إلى جانبي الجبهة إلى الذقن إلى الخد الأيمن إلى الأيسر وهكذا الأقرب فالأقرب ، هذا حتى لو كان وجهه مجبراً .

---

(١) الإسراء ١٠٧/١٧.
(٢) الفتح٢٩/٤٨.
(٣) الوسائل ب١٢ السجود .

م٦٥٢ أعاد الصلاة على الحوط) أو عدّل إلى النافلة .

تتميم السور الأربع :

السجدة ١٥/٣٢.

فصلت ٤١/تعبدون ٣٧.

والنجم ٥٣ آخرها .

العلق ٩٦ آخرها.

ويستحب في ١١ آية

العراف ٧ (يسجدون) آخرها .

الرعد ١٣(الآصال) ١٥ .

النحل ١٦(ما يؤمرون)٥٠ .

الإسراء ١٧(خشوعاً) ١٠٩.

مريم ١٩ (وبكياً)٥٨.

الحج ٢٢ في (مايشاء)١٨.

الحج ٢٢ في (تفلحون)٧٧.

الفرقان ٢٥ في (نفوراً)٦٠.

النمل ٢٧ (العظيم)٢٦.

ص٣٨ (وأناب) ٢٤.

الانشقاق ٨٤ في (لا يسجدون)٢١.

م٦٥٥ الجبهة على الأرض) لم يثبت ولكنه على الأحوط .

الفصل ٧ – التشهد : وكيفيته)

أقله (لا إله إلا الله محمد رسول الله اللهم صل على محمد وآله)

أو (الحمد لله محمد رسول الله ...

واكثره أن يشتمل التشهد بالله والإقرار بالرسول محمد وآله وبولاية الأئمة المعصومين وبرسالة الرسل والملائكة والأولياء والشهداء والصديقين .

ومن ذلك حديث الإمام الرضا (ع) فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن أشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة)

(ولا تزيد على ذلك .. فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله .... اشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق ... اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة الراشدين من آل طه وياسين ... اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من اهل السماوات والأرضين وأهل طاعتك ؟؟ واخصص محمداً بأفضل الصلاة والسلام) [1].

وسيأتي في التسليم كيفية ما واضبت عليه أنا من التشهد والتسليم .

الفصل ٨ – التسليم

(وآخر أجزائها) التسليم ليس جزءً من الصلاة بل هو خارج وبه ينتهي الصلاة ومن علامات ذلك الحديث عن عمار عن أبي عبد الله ع قال : إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة) [2].

فالتشهد آخر أجزاء الصلاة .

وعن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته) [3].

ومحمد بن مسلم عنه ع : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته) [4].

وعن ابن شاذان عن الرضا ع إن التسليم من كلام المخلوقين) [5].

والحلبي عن أبي عبد الله ع (وإذا كنت قد تشهدت فلا تعد) [1].

---

(1) مستدرك الوسائل ب٢ التشهد .
(2) الوسائل ي ٧ ح٧ التشهد .
(3) الوسائل ب١٣ وكل الأحاديث التشهد .
(4) الوسائل ب١ ح ٥ و ١٠ التسليم .
(5) المصدر نفسه .

وأحاديث كثيرة في أبواب عديدة تدل على ذلك .

م٦٦٢ بطلت صلاته) لا تبطل نصاً وفتوى وإنما يأثم مع العلم والعمد وبدون اضطرار ولو فعل هذا قبل التشهد بطلت صلاته .

حكم – التمت في صلاتي منذ سنة ١٤٢٠ هـ المعادلة ٢٠٠٠م

أن أذكر منهاج أو ولاية علي أمير المؤمنين ع بعد تكبيرة الإحرام في كثير من صلواتي كما في الحديث الشريف (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض وما أنا من المشركين .. على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية (ومنهاج) علي عليهم وآلهم الصلاة والسلام وفي التشهد الأخير بعد الشهادة لمحمد ص وآله أقول : (وأشهد أن علياً ولي الله) وفي التسليم بعد السلام على محمد ص وآله (السلام على الأئمة المعصومين والملائكة المقربين السلام علينا ...) وأرجو من المؤمنين الكرام في العالم أن ينتهجوا هذا النهج والله ولي التوفيق .

الفصل ١١ – القنوت (إشكال في الشفع) يستحب ولا إشكال .

م ٦٦٧ على الأحوط لزوماً) بل على الأولى .

(فلا قضاء له) بل لا يسقط استحباب المستحب بسوء الاختيار .

م ٦٦٨ الملحون بغير العربي) الجاهل يقبل منه بعنوانه بحسب مقدار علمه

المبحث الثالث منافيات الصلاة

الرابع التكلم مثل ق) أولاً إن كل الحروف العربية تقدر بفعل أمر مثل :

أ بالكسر من الإيواء والسكنى

ب من الإباء س من واسى يواسي .

ت من أتى يأت ش

ث من اثث يؤثث

ج من جاء يجيئ

ح من اوحى يوحي

د من أدى يؤدي .

---

(١) الوسائل ب٣ ح ٤ التسليم .

ذ من أذى يؤذي .

ر من رأى يرى

ز من از يؤز أي صوت صوتاً ازيزاً ضعيفاً .

س من واسى يواسي .

ش من وشى يشي به أي فضح سره .

ص من أوصى

ض من وضئ أي تنظف أو أضاء يضيئ .

ط من وطأ بطبئ أو من أط اطيطاً أي صوت من الضغط .

ظ من اظت الأرض أي كثر فيها حيوان الظيان .

ع من وعى يعي .

غ من غيا يغيي غاية .

ف من وفى .

ق من وقى .

ك من أوكأ القربة مثلا يتوكأ .

ل من تولى .

م من أومأ .

ن من تأنى .

هـ من أوهى يوهي .

و أي أوى يأوى .

ي

ثانياً – إن الحرف الواحد يعتبر زيادة في الفريضة فما تقول لو قرأ هكذا بسم الله الرحمان الرحيم بَ الحمد لله جَ رب العالمين هَ الرحمان الرحيم سَ وهكذا فهل يمكن تصحيح هكذا صلاة بهذه السخرية فأنا أعجب من تقييد البطلان بزيادة حرفين .

م٦٧٥ ترك تشميت العاطس) يجوز بمخاطبة الله مثل اللهم أرحمه .

م٦٨٦ على الأحوط) لا يبعد كفاية الرد المقارن .

م٦٩٣ فالأحوط) الأولى .

السادس تعمد البكاء) أما بدون صوت فليس بشيء ومنعه من العجائب في الفقه ، وأما مع الصوت مع عدم منافاة الصلاة ولو توقف قليلاً عن القراءة بسبب البكاء فهو رحمة في قلوب الناس .

ومنعه سنة عمرية لم ينقله عن الإمام الصادق ع إلا ربيب عمر أبو حنيفة ولا دليل لهم سواه وراجع موسوعتنا في نقل الخبر والتوليف عليه .

السابع الأكل والشرب) إذا فوت الموالاة أو خالفت الحروف مخارجها ، ومع سلامة ذلك فلا بطلان الصلاة والمسألة غير متفق عليها .

م٦٩٤ يستثنى بل يباح مطلقاً .

الثامن التكفير) هو محرم من الكبائر ولكن في إبطاله الصلاة إشكال لأنه مجرد حركة قليلة غير منافية لوقوفه في الصلاة .

ولم يعرض سببه عن نية الصلاة وقد قلنا أن النوايا التي تصحب نية الصلاة لا تبطلها ما دام أن المنوي غير مناف لفعل الصلاة .

وإن كان الأحوط إبطال الصلاة به .

التاسع تعمد قول آمين) وهذا أيضاً من المحرمات لأنه بدعة ولكنه لم يثبت إبطاله للصلاة .

لأن حرمته وبدعيته الآئمة لم تخرجه عن الدعاء ولم تدخله بالكلام المبطل للصلاة ، والأحوط الإعراض عن الصلاة وإعادتها .

ختام تستحي الصلاة على النبي وآله) : أهم مواطن هذه الصلاة في الأذان والإقامة عند ذكره ص وآله وفي كل ركوع وسجود وقبل الدعاء وبعده وعند شكر الله تعالى وذكره .

المقصد ٦ – صلاة الآيات

م٧٠٨ وعدم الاقتصار على قراءة البسملة) يجوز الاقتصار على قراءتها وهي آية وجملة ذات معنى .

تنبيه : الأفضل أن يفصل قواطع الصلاة ثم الخلل فيها من الشكوك وما شابه بعد تفصيل أفعال الصلاة ثم ينتقل لتفصيل أحوال الصلاة اليومية من الجماعة والقضاء والايجار والقصر ثم بقية الصلوات مثل الآيات والعيدين ثن النوافل وأحكامها .

المقصد ٧ – صلاة القضاء

م٧١٦ إذا أدركوا مقدار ركعة) بشرط أن لا يعود العذر قبل أن يمر مقدار تمام الصلاة مع الطهارة سواء كانت هذه الفرصة في وسط الوقت أو في آخره .

م ٧٢٢ قضى قصراً على الأحوط) إذا فاتت الصلاة وهو بالحضر في آخر الوقت قضاها تماماً سواء كان القضاء في أماكن التخيير .

ب – وإذا فاتت قصراً في غير أماكن التخيير قضاها قصراً سواء في أماكن التخيير أم غيرها احتياطاً .

ج – وإذا فاتت في أماكن التخيير وقضاها في غير أماكن التخيير في السفر قضاها قصراً احتياطاً.

د – وإذا فاتت في أمكن التخيير وقضاها في أماكن التخيير فهو مخير في قضائها بين القصر والتمام عملاً بأحكام التخيير فواتاً وفعلاً .

م٧٣١ الاتيان بالنوافل) والأفضل أن يؤدي القضاء بأوقات النوافل بنية تحصيل ثواب القضاء بإسقاط ما في الذمة بكيفيته وبنية النافلة .

ولنفرض أن القضاء لم يفت معلوم الترتيب فيصلى مثلاً بدل صلاة الليل رباعية مرددة بين ظهر وعصر وعشاء ثم مغرب ثم ثنائية مرددة بين الصبح وبين رباعيات السفر ثم يصلي الوتر وإذا أراد أن يكمل مقدار صلاة الليل يصلي ركعتين أو أكثر قضاء أو هدية عن بعض الأموات كالأبوين أو غيرهما وهكذا .

المقصد ٨ – صلاة الاستيجار

م٧٥٥ ذوي الأعذار مطلقاً) لا وجه لهذا الإطلاق وإنما لا يجزي نيابة من ابتلى بأمراض خاصة وشاذة عما يبتلى به كل العاملين فالشاذ مثل المقعد فلا تجزي صلاة القاعد و المنطرح عن الميت سواء بالايجار أو نيابة مجانية .

وكذا مقطوع الذراع كاملاً بحيث لا يوضي ذراعه الواحد أو الأثنين ولا مانع من نيابة ذي الجبيرة إن لم بكن في كل أعضاء وضوئه .

ولا مانع بالمتيمم لقول الإمام ع (إن رب الماء هو رب الصعيد) بجعل الطهارة الترابية بمنزلة المائية .

والحاصل أن الضابط حسب الظاهر أن ما يبتلي به سائر الناس ، ولا ينجو منه أي مصلي في حياته العملية فلا يمكن أن تسقط نيابته .

كالتيمم والجبيرة والانحناء في القيام والمصلي مع النجاسة وفاقد شروط مسجد الجبهة وما يبتلي به شاذ من الناس كقطع ذراع كامل بحيث يذهب عضو الوضوء تاماً أو يكون مقعد لا يقوم في الصلاة . فهذا لا تجوز نيابته .

م٧٥٦ تقليد أو اجتهاده) كل عمل للغير يخير العامل بين تقليده وتقليد مقلد مستأجره ومنيبه وموكله وموصيه .

م٧٥٨ لم يستحق الأجرة) الأحوط المصالحة .

م٧٦١ فلا يستحق الأجير شيئاً) ما دام أن العمل كان مسقطاً عما في ذمة الميت فلابد من المصالحة عن العمل بالاجارة الفاسدة احتياطاً .

م٧٦٨ وجب الاحتياط بالجمع) لا يجب وله أن ينصف فيؤدي بعضه قصراً ويعضها تماماً والأحوط أن يأتي بالتمام كله لشذوذ الايجار للقصر .

م٧٧٠ وإن زادت على الأجرة المسماة) ليس له أكثر من المسمى والنسبة منه .

المقصد ٩ – الجماعة

(غير صلاة الطواف) لا دليل على الاستثناء.

م٧٧٤ (كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط) لو قلنا بأن الصلاة الصحيحة لا يصح إعادتها ولو أعادها وقعت باطلة .

قلنا بعدم صحة الجماعة بالاحتياطية لاحتمال بطلانها وعدم ضمان كونها صلاة .

وأما لو قلنا بصحتها أيضاً وأن الله يختار أفضلهما وأتقنها ، وقد ثبت إن الإعادة بالجماعة مستحبة فلو لم تصحح مفردة فلما نحرم العيد احتياطاً من ثواب الجماعة مع الاتفاق على صحة الإعادة بالجماعة ؟ وعليه فللمعيد احتياطاً أن يصلي إماماً أو مأموماً .

م٧٨١ ما يمنعه من إتمام صلاته) أو كان قد أتم الصلاة كما إذا كان بصلي قصراً والمأموم يتم فيقوم من المأمومين ويكون إماماً يكمل بالمأمومين الصلاة .

م٧٨٣ ففي صحة جماعته) لا إشكال بالصحة ولا يلزم المأموم بإكمال الائتمام .

م٧٨٤ عليه القراءة من الأول) لا وجه لإعادة ما قرأه الإمام .

فالأقرب أنه إذا انفرد في أثناء القراءة اكتفى بما قرأ الإمام وأكملها إلى التمام وإذا انفرد بعد القراءة اكتفى وركع .

م٧٨٥ بقائه على الائتمام إشكال) لماذا وهو لم بنو الانفراد فعلاً ؟

م٧٩٠ فتبين عدم إدراكه) يعني ركع وإذا بالإمام أحس أنه قائماً فهو لم يدركه فصلاته يكملها مفردة ولا يضر نقصانها قراءة الركعة الأولى فإنه لم يتعمد الترك .

(وكذا لو شك في إدراكه) فإن ركع وأدرك الإمام راكعاً صحت صلاته جماعة .

ب – وإن لم يدركه لم تصح جماعة والأحوط عدم صحته مفردة أيضاً لأنه كان لا يجوز أن يركع مع عدم أطمئنانه لإدراك الإمام .

ج – وإن أحرم ولم يرع مقام الإمام فالمصنف يقول يكملها مفردة .

وإنا أقول : يجوز له بل هو الأفضل أن يسجد مع الإمام ثم يقوم معه للركعة الأخرى وهذه الركعة التي سجد لها ولم يركع لا تحسب ركعة وإنما سجد معه للمتابعة فقط ويحسب الركعة الأخرى هي الركعة الأولى في حساب المأموم .

د – وهكذا كل شخص وجد الإمم في الركوع فإن أدرك ركوعه حسبها ركعة .

وإن لم يركع ولم بدرك الركوع سجد معه ولا يعدها ركعة وإنما هو للمتابعة وتحصيل ثواب الجماعة .

وكذا إذا وجد الإمام في السجود فإنه يحرم بالتكبيرة وسجد معه .

م٧٩٢ ثم تجديد التكبير) لا يلزم أبداً .

م٧٩٣ جاز له أن يكبر بقصد الأعم) بل هي تكبيرة الإحرام وهذا التفصيل الذي في الرسالة لا دليل عليه أبداً .

م٧٩٤ والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة) الواجبة ويشتغل بالذكر والدعاء المستحب .

الفصل ٢ يعتبر في انعقاد الجماعة

الأول ولو كان شخص إنسان) لا دليل على هذا الإطلاق ولا يسمى الشخص الواقف سترة بين المصلين وإلا لبطلت أكثر جماعات العوام من المسلمين لغالبية جهل الناس بالشروط المحصلة لصحة الصلاة في الجماعات مع عدم إشارة من الأحاديث الشريفة لهذا الإطلاق .

الفصل ٣ – الرابع جرى عليه الحد) إذا كان تائباً فعدم الائتمام به يعني يعين تعييره بما ليس فيه وهو مفسر لنفسيته .

م٨٠٨ وأما إمامة القاعد للمضطجع) المشهور أن كل معطل البدن يصح صلاته لمثله ولمن أشد منه حالاً وهذا ما يقتضيه الاعتبار ولا دليل على المنع .

الفصل ٤ أحكام الجماعة

م٨١٣ الأحوط أن ينفرد في صلاته) إذا أدرك قيام الإمام في الركعتين الأخيرتين وأحرم فعليه أن يقرأ الحمد على الأقل ولا يضره لوفاته الركوع لأن تحصيل قيام الإمام يكفي في دخول الجماعة نعم لابد من الإسراع ومحاولة مشاركة الإمام بالركوع .

م٨١٤ وإن كان عمداً بطلت) لا تبطل وفي الإثم تأمل .

م٨١٥ بطل الائتمام) لا يبطل ولو التحق بركعة أخرى .

م٨١٦ بعد قراءة الإمام على الأحوط) لا تبطل صلاة المأموم السابق إذا سبقه إلى الركوع بعد قراءة الإمام نعم لا يجوز أن يرجع لحدوث تكرار الركوع وتعمداً وهو مبطل للصلاة وإنما يبقى في ركوعه حتى يلحقه الإمام .

م٨١٧ فالأحوط أن يرجع) لا يبعد جواز البقاء حتى يلحقه الإمام وإن كان الرجوع أحوط .

(وإن لم يتابع عمداً بطلت) لم يثبت .

م ٨١٨ اثم منفرداً) بل انتظر حتى يلحقه الإمام .

م٨٢٨ وإن خاف ذلك قبل العدل لم يجز) لا دليل على التفصيل .

م٨٣٠ إذا شك المأموم) إذا كان متابعاً للإمام ومع ذلك شك بعدد السجود فهو شاك بعمل الإمام أيضاً فيبني على الصحة والتمام .

وأما لو كان غافلاً فشك بعدد سجداته خاصة فلا يبعد أن يحكم بالنقيصة ما دام بالمحل كما هو حكم الشاك وهو بالمحل .

م٨٣٤ الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه) ولا مانع أن يكون رأس المأموم عند كتف افمام والمرأة خلف الإمام أو عند ركبته .

المقصد ١٠ – الخلل

مكانه بعد القواطع وقبل تفصيل الصلوات الأخرى كالجماعة والجمعة كما قلنا مراراً .

(أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت)

ذكرنا بالموسوعة وهو ما يقرب بالنظر.

إن الخلل العمدي بالزيادة والنقيصة بعضه حرام فقط وليس بمبطل ، وبعضه مبطل .

أما المبطل فتفصيله موجود.

وأما زيادة القنوت في غير الركعة الثانية وقبل الركوع الذي هو محله فهو في نفسه غير مبطل لأنه ذكر وتسبيح ودعاء .

وإما الإشكال فيها أن الشرع أمر أن يكون عنوان القنوت في مكان معين من الصلاة ولكن المكلف بسفاهته واستهتاره بالدين جاء به في أماكن أخرى من الصلاة فأكثر ما نقول إن فعل حرام من حيث أدعى القنوت في غير محله .

وأما البطلان فلم يظهر لنا إذ هو ما يزيد عن دعاء وذكر وتسبيح وتهليل فلا يبطل الصلاة .

ومثله قول آمين فهو حرام ونستبعد بطلان الصلاة به ، وكذلك التكفير فإنه بدعة محرمة والله أعلم .

م ٨٣٦ قصد به الجزئية تشريعاً على نحو يخل بقصد التقرب) كثير من الناس لا يدركون قصد التشريع مع عدم تصريح من الدلة النقلية ببطلان الصلاة بذلك .

م٨٣٧ ركعة بطلت الصلاة) فيه تفصيل

أ – إذا كانت رباعية وقد زاد ركعة أو أكثر فإن التشهد الأخير ثم قام للزيادة فلا تبطل الصلاة نصاً وفتوى .

وإن كانت الزيادة بدون التشهد فالصلاة باطل .

ب – وإن كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية وزادها بما لا يزيد على أربع ركعات جاز أن يعدل بها إلى صلاة قضاء قطعية أو احتياطية ولا يبطل صلاته وإن كانت الزيادة بعد التشهد فله أن يكتفي بها ولا يعدل ولا يبطل كما قلنا .

م ٨٣٨ وكنا بطلت) وله أن يعدل بها إلى النافلة وتصح .

الثاني سجدتي السهو للسلام الزائد) استحباباً .

م٨٣٩ إلى السجود مضى) إذا نسي أو تعمد ترك القيام بعد الركوع حتى هوى إلى السجود ولم يسجد وجب القيام ثم السجود احتياطاً ، وأما إذا سجد مضى وصحت صلاته ولكنه أثم مع نعمد عدم القيام احتياطاً .

حال الهوي إليها) احتياطاً أن يجلس مستقيماً ثم يسجد

م٨٤٠ وإن ذكر قبل الدخول فيها) أي أنه نسي الركوع وتذكر بعد أداء سجدة واحدة وهذا عليه القيام والركوع والقيام ثم السجود سجدتين بعد الركوع لوقوع السجدة السابقة في غير محلها .

م٨٤٤ وعليه سجدتا السهو) استحباباً .

(بعده بطلت صلاته) بل يعدل بها إلى قضاء بعددها من القضاء الاحتياطي أو الحقيقي .

فصل في الشك

م٨٤٧ أتمها عصراً ثم أتى بالظهر بعدها) بل عدل إلى الظهر ثم أتى بالعصر .

م٨٥٠ في فعل معين كالركوع) المقصود معلوم ولكن العبارة لا تفي به وإجمالاً ان كان شكه في فعل معين كثيراً فشك في غيره فأنه يعتني بشكه بالغير وإن كان صفة الشك لم تخص معيناً وإنما فكره مشوش مطلقاً فلا يعتني بكل شك في أي فعل من أفعال الصلاة .

م٨٥٤ لا يجوز لكثير الشك الاعتناء) عدم الجواز ليس من حيث الاتيان بالمشكوك وإنما من حيث أنه من الوسوسة وهو عبادة الشيطان .

(وإلا بطلت صلاته) لا وجه لهذا الإطلاق فإنه إذا تبين إن الاعتناء بمحله صح عمله .

وإذا لم يتبين فيشكل الضامن فيعيدها احتياطاً وعدل بالتي صلاها إلى القضاء الاحتياطي على فرض صحتها واقعاً فلا يعرض عنها بالمرة .

م٨٦٣ الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين) يمكن أن يعدل بها إلى القضاء الاحتياطية بدون تعيين عدد ركعاتها فيقبلها الله على ما في علمه .

(بان دخل في السجدة الثانية) ليس هذا هو مناط إحراز الركعتين الأوليين بل لو كان قائماً وشك بين الاثنتين والثلاث فقد احرز الاثنتين

الشكوك التسعة

(وهي تسع صور) على المشهور والمحتمل أكثر .

وشرطهم في الشك بين الاثنتين والأكثر أن يكمل السجدتين لا وجه له ولم يصرح الحديث بذلك بل ولا إشارة .

والمناط أن يعرف بأنه في الثانية وما فوقها يعني ولو كان في القراءة .

م٨٦٩ الأولى الخفوت في البسملة) بل الأولى الجهر لإطلاق الأمر بالجهر بها .

م٨٧١ سجدتي السهو للسلام) استحباباً .

م٨٧٣ بنى على العدم) إذا كان في محله وأما إذا انتقل عن القبلة أو عن حالة المصلي بنى على الكمال والاداء .

من٨٧٤ أعاد الصلاة) الأصلية وليس الاحتياطية .

فصل في قضاء الأجزاء

م ٨٧٥ بسجدتي السهو للسلام) استحباباً .

م٨٧٦ بعد الاتيان بالمنافي) بل به يبني على الاداء والكمال .

فصل سجود السهود

م٨٧٧ يجب سجود السهو) لا يجب سجود السهو إلا في قضاء التشهد وفي الشك بين الركعة الرابعة والخامسة .

م٨٧٨ بتعدد موجبه) لا يتعدد بعدد الأفعال المسهو بها وإنما بعدد مواضع السهو في طول الصلاة .

م٨٨١ التشهد المتعارف) يكفي فيه أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمداً رسول الله .

اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم)

ولا مانع أن يتشهد بالتشهد والتسليم الطويل .

المقصد ١١ صلاة المسافر

م٨٤٤ ثلاثة أميال) والميل ١٨٧٥م × ٣ = ٥٦٢٥ متر الفرسخ × ٨ = ٤٥٠٠٠ متر المسافة الشرعية

م٨٨٥ إذا نقصت المسافة) نقصاناً عرفياً وليس دقياً عقلياً لأن المسافات والقياسات الشرعية لم تبن على التدقيق ولو طالعت قصص تعيين المسافة واختلاف بني أمية وبني العباس مع اهل البيت ع لرأيت بوناً بيناً .

وعليه فلو كانت المسافة ٤٣٥٠٠ م نستبعد اسقاطها عن المسافة أو نستشكل .

م٨٨٧ إذا اعتقد) إذا كان مجتهد أو مقلد لمجتهد وكان يعمل على فتواه ثم عدل عنه وكانت المسافة على فتوى الأول والثاني مختلفة فلا يعيد الصلاة المجتهد ولا مقلدوه .

وكذلك إذا اعتقد العامي بالمسافة بحجة شرعية كالبينة أو بالعلامات العلمية ثم تبين الخلاف أو بالعكس وتبين الخلاف فلا وجه لتكليفه بالإعادة أو القضاء وهو قد بذل جهده وإن كان ما قالوه أحوط .

م٨٩١ من الموضع الذي يعد الشخص) هذه المسألة هي معركة الآراء وحيرة الباحثين والذي يقرب بالنظرات المكلف إذا لم بقصد السفر إلى ما يسمى بلدته أو مدينته فلا يقصر طالت المدينة ما طالت وتمادى به الدوار ما تمادى فالطهراني مثلاً أن يدور خمسين كيلو متر ولم يخرج من مدينته فيشكل أن نقول أنه مسافر ولم يسم مسافراً وإنما هو في مدينته .

وأما الخروج من مدينته كما إذا قصد البغدادي إلى كربلاء المقدسة أو الطهراني إلى قم أو الدمشقي إلى حمص أو اللندني إلى ليرز وهذا موضع الحيرة في الذهاب والإياب .

والأماكن على ثلاثة أقسام منها ما هو ما لا يعد المواطن فيه مسافراً يقيناً كالبيت والمحلة الجامعة لبيوت الجيران .

ومنها ما يعد مسافراً يقيناً وهي المدن والقرى المنفصلة عن المدينة بعد فاصل بالبيوت والمزارع أو يفصلها عن مدينة المكلف نهر عريض بكيلومترات الأمتار وليس منه مثل نهر دجلة الذي يتوسط بغداد ولا يعد المتنقل من جانب منه إلى الآخر مسافراً .

ومنها – ما بين ذلك فقد يشك زيتردد العارف بالمنطقة أن الخارج يعتبر غريباً أو هو في وكنه .

والأقرب بالنظر أن حساي المسافة يبدأ منها لأن العناوين التي وردت فيها الروايات هو المنزل وهو الحي أو مجموعة المحلات المحيطة بالدار فإنه يبعد عن السكن الخاص حوالي كيلومتر

هذا في الذهاب وأما في القدوم فيبقى بقصر حتى يقرب أكثر من ذلك .

م٨٩٣كانت مسنديرة على البلد)

المهم أن الدوار يكون خارج البلد .

م٨٩٨ فلا تقصير) من حيث أن المأخوذ ليس له احساس والتقصير يشترط فيه الاحساس وقصد المسافة ، ولكن هذا الإطلاق بعدم التقصير غير مقبول .

لأن المسافة الماضية قبل الاحساس غير محسوبة ولا اعتبار بها وأما التي بعد إحساسه علم بأنه بعيد عن بلده ثمانية فراسخ أو أنه مأخوذ بما يكون من المسافة ثمانية فراسخ سواء الرجوع فقط أو الذهاب مع العود سوف يكون بتلك المسافة ، فلا وجه لصلاته تماماً .

مثل من يؤخذ مغماً عليهإلى ستة فراسخ فيحس فيعلم أنه سوف يؤخذ إلى فرسخ آخر بما يكون الذهاب مع الرجوع ثمانية فراسخ وجب عليه تقصير الصلاة .

الثاني والأحوط لزوماً إعادة ما صلاه) استحباباً .

(والإمساك في بقية النهار) إذا أفطر بنية السفر فهو مفطر وليس عليه الإمساك إلا استحباباً وإن رجع عن نية السفر وإن لم يفطر وجب علسه العود لنية الصوم وإذا رجع هو أصلة السفر وصح الصوم منه .

الرابع السفر مباحاً

م٩٠١ الدابة المغصوبة) إذا كان بقصد إبعادها عن صاحبها أتم الصلاة وأما إذا لم تكن غايته إبعاد المغصوب وصادف إن كان مركبه أو مسكنه حراماً أو ظلم أحداً في طريقه فإنه يقصر الصلاة .

م٩٠٩ قبل الزوال أم بعده) بل القاعدة تختلف .

فإن سافر للطاعة وعدل لنية المعصية قبل الظهر أتم الصيام إن لم يكن أفطر وإن أفطر فهو مفطر .

وإن عدل للمعصية بعد الظهر فصومه باطل وإن كان الأحوط البقاء ممسكاً إن لم يفطر .

م٩١٤ ثلاثة أسابيع) بل حتى لو طالت سفراته شهرين فإنه لا يعتبر كثير السفر وقد نص الحديث على متعهد الحجاج بالتقصير مع أن سفرة الحج قبلاً كانت تدوم شهوراً .

م٩١٥ إذا كان يسافر في كل يوم) يقرب بالنظر بأن السفر في كل أربعة أيام يوماً فهو كثير السفر يتم أما لو سافر في كل خمسة أيام يوماً فمشكل ويسافر يومين فيتم وفي كل ستة أيام يوماً فهو قليل السفر يقصد في سفره ويسافر يومين فهو كثير السفر وفي كل سبعة أيام يوماً فيقصر ويومين يقصر وثلاثة أيام فيتم وفي كل ثمانية أيام يسافر يوماً أو يومين أو ثلاثة فإنه يقصر أو يسافر أربعة فيتم وفي كل تسعة أيام يسافر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة فيقصر وإن يسافر خمسة أيام فهو يتم .

وإن يستقر كل عشرة أيام فإنه يقصر حتى لو سافر بمثلها أو سافر عشرين يوماً فإنه يصلي قصر لأن العشرة قاطعة للسفر مطلقاً حسب النص والفتوى ، وهذه التقديرات إنما هي تقديرات عرفية واثباتها من النصوص مشكل .

م٩١٧ عشرة أيام لم ينقطع) يظهر لي إن هذا خلاف النص والفتوى .

السابع أن يصلي) (ولا يلحق محل الاقامة) بل في الروايات إطلاق المقيم عشراً أو ثلاثين مع التردد قد نزل منزلة أهل الوطن ولا تفصيل بين المقيم عشرين سنة والمقيم عشرة أيام من هذه الجهة

م٩٢٠

الفصل ٢ قواطع السفر

م٩٢٦ عدم ثبوت هذا النحو) بل هو ثابت بشرطين الأول أن ينوي فيه الإقامة الدائمة أو الطويلة كمدة عشرة أعوام .

والثاني أن لا يخرج منه معرضاً عنه فهو ما دام هكذا فهو وطنه .

م٩٣٠ مستوعباً للنهار) لا دليل على التقييد بل له أن يبيت خارج محل الإقامة بشرط أن لا ينسب إقامته إلى المحل الثاني كقضاء ليلة ونهارين فإنه مشكل .

م٩٣٣ ولو كان في ركوع الثالثة) لا وجه لهذا الإطلاق فإنه إذا عدل عن الإقامة قبل ركوع الثالثة جلس وأتمها قصراً وإن ركع الثالثة اتمها تماماً واستقرت التمام عليه .

م٩٣٤ البقاء على التمام) لا إشكال فيه لشرعيته واقعاً (رجع الى القصر) ما دام قد أتم فلا يرجع عن التمام .

م٩٣٧ ولا يترك الاحتياط) يجوز تركه.

م٩٣٩ جاز له قطعها) مشكل.

م٩٤١ ففي صحته إشكال) لا إشكال في صحة الصيام .

الفصل ٣

م٩٤٧ وفي سقوط الوتيرة) لا تسقط نافلة العشاء .

م٩٤٩ الاحتياط الوجوبي) لايجب .

م٩٥٢ الأربعة) بل الخمسة والخامس حرم أمير المؤمنين ع نصاً (فيما يحيط بالقبر) بل صحن الإمام ع كله مشمول للصدق .

المقصد ١٢ صلاة الجمعة

الثالث واجبة تخييراً) هذا في أصل حكمها بل راجحة ومستحبة وأما بالحكم الثانوي فقد تحرم إذا كان في حكومة جائرة واجبر السلطان الأئمة أن يمدحوه في خطب الجمعة ويردعوا الناس عن الهياج ضده وقد تجب مثل ما إذا توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها.

٣ كما لابد أن يكون الخطيب هو الإمام) لم يثبت الوجوب نعم هو أحوط

العاشر يحرم البيع) هذا لو جبت بحضور المعصوم وبسط يده .

خاتمة في بعض الصلوات المستحبة

م٩٦٠ النافلة عليهما إشكال) ضعيف .

(ولزوم قضاء السجدة) إذا لزمت .

م٩٦٤ الأولى ترك الاستيجار) لم يتبين وجه الأولوية.

– كتاب الصوم

م٩٧٠ الإغماء والسكر) إذا لم يكونا بفعل المكلف فلا شيء عليه وإنما عليه وقت الإفاقة أن ينوي حتى يتم النهار .

وإن كانا بفعله على وجه المعصية أو لا على المعصية

فإن أفاق قبل الزوال في شهر رمضان نوى واجتزأ به وإن كان بعد الزوال فقد اشكلوا بصحة النية ، والحوط الاتمام والقضاء بعد الشهر هذا إذا كانا من قبل الفجر إلى بعد الزوال وأما لو كان بعد الفجر كفى نيته قبل حصول الإغماء .

م٩٧٩ بنية رمضان بطل) الأقرب عدم البطلان ولعله يأثم .

م٩٨٠ أو تردد بطل) الأقرب عدم البطلان إذا عاد للعزم قريباً .

(إذا نوى القطع فيما يأتي) هذا مجرد وعد بالقطع فلا اعتبار به ويصح الصوم .

م٩٨١ لا يصح العدول) هذه مسألة لها فروع

ا – يوم الشك يعلم في أثناء النهار أنه رمضان يعدل إليه .

ب – قبل الزوال يعدل صوم إلى صوم واجب غير معين .

ج – بعد الزوال يعدل من أي صوم إلى صوم مستحب أو من مندوب خاص إلى عام شامل للمندوبات .

(عدل إلى الكفارة وقع الأول) إذا كانت الكفارة واجبة غير معينة صح العدول لها قبل الزوال .

وإن كانت واجبة معينة صح العدول إليها مطلقاً لأن النية غيرها كانت خطئاً والعدول يكون مصححا لما عليه .

كمثل ما ورد فيمن نوى شهر رمضان صيام غيره فإنه صح منه رمضان .

الفصل ٢ المفطرات

الثالث الجماع : وميتاً) لا جنابة ولا بطلان الصيام بنكح الميت ولا بالدخول بالبهيمة ولا باللواط مع الذكر .

وإن كانت هذه الجرائم تعدل الكفر وتوجب قتل الفاعل شرعاً .

م٩٩٣ عن دخول وغفلة) إن كان الذهول بمعنى نسيان الغسل حتى نام وحتى أصبح الصباح فالنسيان موجب للقضاء .

وإن قصد أنه أراد الاغتسال وأخذته النومة بدون اختياره فصومه صحيح .

التاسع الاحتقان بالمائع) هو منهي عنه ولم يثبت مفطريته

م١٠٠٢ بطل صومه)لا دليل عليه فإن التقيؤ هو ما يكره نفسه نهاراً وليس منه أكل شيء ليلاً سواء قاءه نهاراً أم لم يقئه .

م١٠١١ كفاه إطعام ستين مسكيناً) بل أقل وهو عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

م١٠١٤ وفي جوازه عن الحي إشكال) الصيام لا يصح نيابة عن الحي وتصح الصدقة عن الحي وهكذا كل الواجبات المالية يصح التبرع ٧٠ عن الأحياء .

م١٠١٢ تحديد المد بالوزن) قال في العروة المد = ربع الصاع وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقال وربع مثقال) [1].والمثقال الصيرفي = ٤ر٦

٦٢٤ر٢٥ × ٤ر٦ = ٢٨٢٥ر٥٥×٤=٧٠٦ر٣٩ تقريباً

م١٠٢٤ نعم يجب عليه القضاء) احتياطاً لأن اتباع الحجة الشرعية يسقط والتكليف بالقضاء أيضاً .

الفصل ٤ (فلو جن أو أغمي عليه احتاط بجوب بالقضاء عليهما

وهذا لا وجه له أبداً فإن الجنون والإغماء مما غلب الله عليهما فلا يكلفان بقضاء العبادة الفائتة بسبب من الله .

فلو تيقظا في أي وقت من النهار نوى الصيام احتياطاً إن لم يكن أفطر .

م١٠٢٦ عدم جواز الصوم المندوب في السفر) يستحب الصوم المندوب في سفر وحضر .

م١٠٣١ ففي صحة صومه إشكال) لا إشكال

م١٠٣٣ ويصوم ويقضي) لا يجب القضاء والصوم صحيح .

الفصل ٥ ترخيص الإفطار)

(ولا يجزي الإشباع عن المد) بنص القرآن {طعام مسكين} يعني إشباع فقير فلا وجه لهذا المنع أبداً .

الفصل ٦ – ثبوت الهلال

(ولا بتطوق الهلال) ثبوت الهلال قضية كونية طبيعية مثبوتة من علماء الطبيعة أقرب من ثبوته بآراء الفقهاء والفقهاء إنما يمنعون بعض العلامات الطبيعية لأنهم يبنون على الفلكيين القدماء الذين أكثر كذبة وجهلة بينما الثبوت المتجدد بالعلم الدقيق المعتمد عند العقلاء .

م١٠٤٣ استهل جماعة كثيرة) هذا لو احرزنا حرص الناس على إثبات الهلال بينما المعلوم أن المستهلين بقلبهم الرؤية العابرة وكأنهم ؟؟؟ الأمر ولعل لهم الحق لأن بعض العلماء والوكلاء علموهم أن لا يقبل قولهم ولو كانوا عشرات من الناس كما رأينا وإنما ينتظرون النجف أو قم أو فلان وفلان فإذا قالوا وبهذا ابطلنا البينات الشرعية وأوقفنا الناس عن ثبوت الهلال وفي كل عام يكون للشيعة ثلاث رمضانات وثلاثة أعياد وكلما تقدم العلم نحن نرزح بالخلاف والتأخر .

م١٠٤٤ مع اشتراكهما في الأفق) نحن نقول باتحاد الأفق فإذا ثبت في مكان يجب على كل أهل الأرض اتباعه .

([1]) العروة الوثقى م٢٦ أحكام المفطرات .

الفصل ٧ أحكام القضاء

م١٠٤٧ وإن كان الأحوط) لا يترك .

م١٠٥٠ وكذا العكس) إذا كان سبب التأخير المرض فإنه يسقط القضاء ويجب الفدية وكذا إذا كان السبب السفر سواء كان سبب الفوت المرض أو شيء آخر بل حتى المفطر بلا عذر نعم يجب مع ذلك الكفارة .

م١٠٥٢ مرة للأول ومرة للثاني) يقصد فدية لفوات الشهر الأول وأخرى لفوات الشهر الثاني وهكذا وليس معناه تكرر الكفارة عن الشهر الواحد .

م١٠٦٦ والصوم فيه مع الشك في الهلال) بل لا يكره إنما يحرم إذا كان بنية شهر رمضان ويستحب إذا كان بنية شعبان ، ومع الشك بأنه عيد الأضحى فالأحوط تركه وصوم يوم عاشوراء إلا أن يفطر عصراً .

٥ – الخاتمة – الاعتكاف

م١٠٦٩ لا يجوز العدول) لم يثبت والهل الجواز

أما قبل الوجوب كاليومين الأولين لفلا وجه لمنع العدول لأن العدول أخف من الأعراض وهو جائز .

وأما إذا وجب فلم دليل على المنع ويمكن أن نمثل ما نحن فيه بالصلاة والعدول بينها حيث ورد (إنما هي أربع مكان أربع)

والأصل عدم الأحد

م١٠٧١ يدخل المسجد) لا يدخل إلا المشمول بالمسجدية المقدسة مما يسمى بالحرم وأطرافه وجوانبه .

فلا يدخل المغاسل والحمامات وغرف الاغراض والنوم وغرف الزوجين والأطفال والحديقة الخارجة عن عنوان المسجدية .

السادس بغير الأسباب المسوغة بطل) لا يبطل الاعتكاف إلا بإعراض المكلف والخروج فعلاً وترك الموضوع وأما مجرد تعمد مخالفة مثل الخروج أو الجلوس في الخارج وما شابه خطأً أو عمداً بعلم أو بغير علم فلا وجه له ولا دليل نقلي يصرح بهذا .

م١٠٧٣ فالأحوط لزوماً) غير لازم بل إذا خالف العرف بأن يغتسل في المسجد فعليه ترك الاحتياط لزوماً .

م١٠٧٤ يشكل جواز اشتراط) لا إشكال والحديث مطلق بالجواز .

فصل أحكام

م١٠٨٠ – مفسدة) مشكل وغير ظاهر لدينا .

م١٠٨٣ بطل اعتكافه) لم يبطل ويأثم فقط .

م١٠٨٤ وجبت كفارة ثالثة) لا تجب كفارة النذر إلا إذا حكمنا ببطلان الاعتكاف وكان نذره معيناً .

٦–كتاب الزكاة

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام

وهي الصلاة والصوم والحج والزكاة وولاية أهل البيت ع

الثاني والثالث فلا تثبيت الزكاة) بل ثبتت في حال التجارة إذا تاجر عاقل بالغ كما سيأتي .

(بل لابد من استئناف الحول) في المال المتحرك يجب الزكاة فلا استثناء فيه وفي غيره بستئنف عند الكمال .

الخامس وأما المنذور) كل مال غائب أو بيد مالكه ولكنه ممنوع من التصرف فيه كالمنذور فلا زكاة عليه .

م١٠٨٨الخيار المشروط) المشترى بالخيار ينتقل إلى ملك المشترك من حين العقد وينتقل فمنه للبائع ويكون فيهما الزكاة على المنتقل إليهما ،

ولكن الزكاة لا تجب إلا وجوباً مرجئاً فإن سلمت الصفقة أخرج الزكاة وإن لم تسلم سقطت الزكاة .

م١٠٩٢يجب على ولي الصبي) ليس الوجوب على الولي فقط بل على كل من تاجر بما لهما .

المقصد ٢ ما تجب فيه

المبحث ١- الأنعام

م١١٠١ الأحوط وجوباً) بل استحبابً وإنما الواجب أدنى ما يسمى بالشاة مثل ما أكملت سبعة أشهر وكذلك بالبقر ما يسمى به وبالإبل .

لعدم تعيين الأسنان في الأحاديث الشريفة .

(دفع العين أفضل) غير معلوم بل الأفضل هو ما يستفيد منه الفقراء والمبذول له .

(من إشكال) لا إشكال يقيناً .

المبحث ٢ – النقدين

حكم – الظاهر لا وجود لزكاة النقدين في الشرع

إنما هي زكاة التجارة وهو المال المتحرك ولا زكاة للذهب والفضة ما لم يكون نقوداً متداولة في الأسواق فإنه كما في الحديث ذكر الذهب والفضة بالنقود وخصصت ثالثة بالمال المعروض للاسترباح المتداول للتجارة والصناعة والزراعة وقد منعت أحاديث أخرى من زكاة المال ما دام جامداً غير متحرك للاسترباح .

(الأول خمسة عشر مثقالاً صيرفياً) اختصر المصنف التغيير

فالنصاب الأول عشرون ديناراً = ١٥ مثقالاً

والمثقال عند الصاغة هو = ٤ر٦ × ١٥ = ٦٩ غرام ذهب وزكاته / ٤٠ = ١/٧٢٥

والنصاب الثاين للذهب = ٤ دنانير = ١٣٨ غرام وهي ٣ مثاقيل عند الصاغة لأن الديناؤ = ٤/٣ من المثقال الصاغتي

وزكاته / ٤٠ = ٠ر٣٤٥ من الغرام الذهبي

وزكاة الفضة نصابها الأول ٢٠٠ درهم والدرهم ٢ر٤١٥ غرام فضة

٢٠٠× ٢ر٤١٥ = ٤٨٣ غ وهي = ١٠٥ مثقال صيرفي حيث صرح المصنف به

وزكاته = ١٢/٧٥غرام فضة

والنصاب الثاني للفضة ٤٠ درهم × ٤١٥ / ٢ = ٩٦/٦ غرام

وزكاته / ٤٠ = ٤١٥ / ٢ غرام وهو درهم واحد

المبحث ٣ – الغلات وهو ٣٠٠ صاع) قد مرّ في تعليقنا على م ١٠١٢

أن الصاع = ٢٨٢٥ر٥٥ غرام × ٣٠٠ + ٥٦٦٧٤٨ غرام

م ١١٢٧ من إشكال) لا إشكال .

م١١٣٠ على نحو آخر) هي ضريبة على العين ولا يحل استعمال النصاب ما لم يعط الضريبة .

المبحث ٤ مال التجارة

(وهو المال الذي يتملكه بعقد) بل هو المال المملوك الذي يتزايد ويتكاثر بسبب تداوله في تجارة أو صناعة أو زراعة

(١–أحد النقدين) لا يشترط كونه من في أحد النقدين بل ولا به فعليه الزكاة في كل سنة .

(النصاب) أي ما كان بقدر أحد النصابين المقدرين بالذهب أو المقدرين بالفضة .

فإذا فرضنا أن مثقال الذهب بألف دولار ، وبلغ مال تجارتنا ١٥ ألف دولار وجب علينا أن نزكيه في كل عام حتى ينقص منه . بأن نعطي منه ما يعادل ٣٧٥ دولار .

وإذا زاد رأس المال نزكي منه كلما زاد ما بعادل ٤٠٠٠دولار فنعطي منه مئة دولار .

أو نحسبه بمقدار الفضة ولنفرض أن مثقال الفضة = ١٠٠ دولار

فالنصاب الأول ١٠٥٠٠ دولار وزكاتها = ٢٦٢ر٥ دولار

وإذا زادت نحسب بمقدار ٢١ مثقال وهو ما بعادل ٤٠ درهم كما بينا آنفاً مقادير زكاة الفضة فإن ٢١ مثقال فضة = ٢١٠٠ دولار وزكاتها = ٥٢ر٥ دولار .

المقصد ٣ – أصناف المستحقين

م١١٣٨ طلب العلم واجباً عليه) لا يشترط بل إذا اختار العلم لخدمة الدين ولشرف بلوغ رتبة العلماء وهو اختيار راجع شرعاً على بقية اشغال الدنيا فله أن يأخذ من الزكاة حتى يصل رتبة العلم ويستغني بها أو بغيرها من الزكاة فتحرم عليه .

(الرابع .. والأظهر أنه لا ولاية) على الأحوط

السابع سبيل الله : من فعلها بدونه) إذا كان عازماً على العمل بالمشروع عند تملكه المال وجب اعطاؤه من الزكاة.

(لم يكن مقدماً عليه إلا به) إذا كان له عذر مقبول وجب البذل له من الزكاة .

م١١٤٣ وإلا لم يجز الاسترجاع) فيه إشكال .

المبحث ٢– أوصاف

م١١٥٠ بوماً فيوما) لا يحدد بالأيام .

م١١٥٩ لا يجوز تقديم) جائو ولكن لا تحسب ويجوز استردادها .

م١١٦٦ وهو ٢٫٦٢٥ من المثقال يعني مثقال يعني مثقالين وكسر من الفضة وقد حسبناها تقريباً (٢٦٢٫٥دولاراً) لنصابها الأول وحسبنا الذهب ٣٧٥ دولاراً لنصابه الأول .

المقصد ٤ – الفطرة

(في غير المكاتب) إذا تحرر منه شيء وهكذا كل من تحرر بعضه.

٧ –كتاب الخمس المبحث ١ فيما يجب فيه

الأول : الغنائم)المأخوذة بالقتال)

انسد هذا الباب من بعد رسول الله ص وآله إلى هذا العصر وحتى يظهر الإمام الحجة ع .

فإن الحروب الواقعة في عهد الخلفاء الثلاثة ما كانت بأمر الإمام أمير المؤمنين ع ، نعم ، إن الصحيح منها كانت غالباً باستشارته وإشارته ، وكثير منها كانت ظالمة كبعض ما سموه حروب الردة مثل حرب مالك بن نويرة عليه وعشيرته الرحمة والرضوان ،التي وقعت لعشق خالد لزوجته ودعمه أبو بكر بفجوره وقتله للمسلمين ، وأما حروب الإمام علي ع فإنها كانت للمنافقين الباغين وقد عفى فلم يستحل الغنائم ، وأما بعد أمير المؤمنين ع فإنها حروب بأمر الخلفاء والسلاطين الفسقة والفجرة .

وليس لأئمة الحق فيها أمر ولا نهي ولا إرشاد ولا استؤشاد .

وأمام العهود التي بعد عهد الأئمة ع فإنها كانت معارك بين السلاطين والحكومات للاستيلاء على الدنيا والأرض ، وليس للمؤمنين فيها ناقة ولا جمل ، بل ليس فيها عنوان محاربة المسلمين للكفاؤ .

نعم ، سميت حروب الأيوبيين إنها حروب للصليبيين ، ولم يشر الممثلون المأجورون لحروب الأيوبيين للمسلمين من الشيعة وغيرهم في مصر في محاربة الدولة الفاطمية ، وفي حلب في محاربة الحمدانيين .

وقد جرى نهر النيل من الحروب شهوراً من الدم وحبراً من إغراق كتب علوم أهل البيت ع وراح ضحية تلك الحروب الجنونية مئات الآلاف من المسلمين .

م١١٩٤– ٢ المفتوحة عنوة) هذا عنوان ضائع وقد جهل وهجرت أحكامه ، ولم يرجع أحد من الناس لولي المسلمين ولا لغير ولي في هذه الشؤون .

السادس المال المخلوط بالحرام .. (المال كله إلى الفقير بإذن الحاكم) لا يجب تسليم كل المال ولا حاجة لمراجعة الحاكم وإنما يجب ما يظن في ذمته .

(والأحوط وجوباً أن يكون بإذن) على الأولى .

م١٢٠٦والأحوط وجوباً) الأولى .

السابع عدم وجوبه في المهر) كل مال استفاده الشخص إن صرفه في المؤونة فلا شيء عليه فيه .

ويمكن اشتهار عدم الخمس بالمهر لأنه غالباً إنما يشتري به الزوجات الأثاث ومهمات العرس ، وأما المهر المتأخر فهو زائد على المرأة لم يقرر أن يشترى به الزوجان الأثاث فالأقرب عدم العفو من المهر المتأخر .

وأما في عوض الخلع وديات الأعضاء ففيه تأمل .

م١٢١٢ لا خمس فيما ملك بالخمس) المعلوم أن الذي يأخذ الخمس إنما هو الفقير وإلا فلا يحل له الخمس وكذلك ممن يأخذ الزكاة والصدقات ، وإلا لسميت هدايا وعطايا وهبات .

وعليه فالذي يأخذ الخمس أو الزكاة إما أن يكون أخذه باطل وحرام أو على الأقل إنه إذا استغنى وزادت أمواله على مؤونته فعليه أن يخمس ما زاد .

م١٢١٥ وجب الخمس في ارتفاع القيمة) لا وجه له فإن مال التجارة لا يسمى تجارة ما لم يبع بربح فعلاً فمجرد نية بيعه ولم يقع البيع يحمل خمس الغيب الذي لم يظهر .

م١٢١٦ضمن النقص) مشكل إذ عدم بيعها ليس بإثم ولا موجباً للضمان .

م١٢٢٣ من الحنطة والشعير و(السمن) كلما يزيد على السنة من المواد الغذائية أو مواد الوقود كالنفط والمازوت ، أو من مواد البناء والتصليحات التي يحتاجها دائماً في ترميم العقار ، أو من المواد الزراعية وغيرها مما يصرف في وقت الحاجة والتي هي من لوازم

وجودها في كل بيت ، فهي تخضع للعرف فإن كانت زائدة قليلة كصفيحة سمن وكيس فحم ووزنه رز ومثلها من الحبوب الغذائية وشيء من السكر ، فلا خمس فيه إذ في كل بيت لابد أن يتوفر هذه المواد .

م١٢٢٤ لم يجز له استثناء) كل شيء لم يكن للتجارة ولا يخمس زيادة قسمته .

١٢٢٦ بل قيمتها) كل ما لا يريد بيعه والتجارة به لا يراعي قيمته بل يحسب ما صرف عليه إلا إذا كانت الزيادة فاحشة وهو معتبر مما يستأجر فيحسب علاي القيمة ، وإما ما يشترى للمؤنة فلا خمس فيه وإن لم يستعمله في هذه السنة .

م١٢٢٧ وجب خمس الحاصل) إذا أدى الحج الواجب فعلاً فلا يبعد أن يسقط الخمي خصوصاً إذا كان الحج مستقراً عليه .

م١٢٢٨ فعليه خمس تلك الأعيان) كل من كان فقيراً لا يملك مسكنه الضروري ويجمع المال له أو للزواج وما شابه من الصروريات فلابد أن يعفى من التخميس حتى يتمكن من حوائجه العرفية .

نعم ، إنه يعفى من أدنى ما يقضي حاجته وليس بالإسراف لقول الأئمة ع (الخمس بعد الغنى) .

م١٢٣٠ من السهمين) يعني سهم الإمام ع وسهم السادة .

(حسب المدفوع من الأرباح) بل ينقصه من الخمس فإذا كانت رأس سنته في شعبان وهو قد أخرج خمس أرباحه في محرم فلا يبذل خمس أرباحه ما قبل محرم لأنه قد أخرجها ، وإنما يخمس أرباح ما بين صفر وشعبان .

م١٢٣٤ على الأحوط) الاستحبابي .

م١٢٣٥ – والأظهر عدم الجبر) أحوط استحبابي .

م١٢٣٧ لم يسقط الخمس) مشكل .

م١٢٣٨ – إذا اتلف المالك أو غيره) لا يتلف المالك ماله اختياراً إلا أن يكون سفيهاً فإذا كان سفيهاً ضمن خمس ما أتلف سواء هو المالك أو غيره .

وأما إذا وقع حادث فتلف المال أو أجبر أو قهر على اتلافه فلا يضمن المال ولا يضمن الخمس للحاكم ولا لغير الحاكم .

(وفاء لدين أو هبة) المعلوم إن وفاء الدين أو الهبة للناس وما شابه من الميراث والإحسان بين الناس من المؤنة ولا خمس فيما صرف في ذلك .

م١٢٣٩. لم يجز احتساب) بل يجوز ويعتبره ديناً على الفقير أو على المشروع الذي تبرع له .

م١٢٤٤ إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة) يعني اشترى شيئاً لغير المؤنة مثل الدكان الذي يتاجر به أو السيارة التي يؤجرها وينتفع ويعيش بأجرتها أو مكائن خياطة يعمل بها والدار الذي وضعه للإيجار وما شابه فإن هذه الأمور ليست من المؤنة وإنما هي مثل رأس مال بتاجر به ويعيش من أرباحه فإذا اشترى شيئاً يصلح لهذه الأمور فهذا الشيء يجب تخميسه كما الأصل وهو الدار والسيارة للأجرة والمكائن ورؤوس أموال التجارة يجب تخميسها فكذلك يخمس ما اشتراه لأجلها .

ولكنا اشترطنا أن يكون المالك والمستفيد غنياً وليس إذا عدم سيارته عدم معدماً فقيراً ليخمس السيارة ويخمس الأدوات التي اشتراها لأجلها .

(وجب تخميس ذلك المال أيضاً) لأنه كان يجب عليه أن يخمس أرباح السنة ثم يشتري بها ما يشتري بعد انقضاء السنة .

(بعد تصحيحها بإجازة الحاكم) استحباباً .

(إذا لم يكن المنتقل إليه مؤمناً) لأن الأئمة ع قد سامحوا المؤمن عما تعامل به من الخمس فلا يحتاج لإذن الحاكم الشرعي بتلك المعاملة وفيه تأمل .

(المصالحة مع الحاكم) احتياطاً استحبابياً .

م١٢٤٥ من ربح السنة السابقة) قلنا أن الأرباح التي تخمس هي الزائدة عن حاله فإذا ربح وهو فقير لا يملك بعض ضروريات حياته كالزوجة والسيارة وبيت السكن والأثاث اللائق لحاله واللباس والرياش ، ثم اشتراه ولو من أرباح السنين السابقة فلا خمس عليه .

م١٢٤٦ الفوائد غير المكتسبة) عبارة معماة يقصد بها ما عبر به في العروة (مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة) [1].

م١٢٤٧ ما يزيد منها على مؤنة) إذا كان كثيراً يزيد على المتعارف كما فصلنا في م ١٢٢٣ .

م١٢٤٩ (من مؤنة التجارة) هذا طرح جديد ولكن له وجه.

م١٢٥٢ نحو المحاباة) إنها من قبيل الهدايا فلا يمنع ولا يحسب عليه خمسها .

(فالأحوط وجوباً) استحبابياً .

م١٢٥٤ ممن لا يعتقد الخمس) إذا كان من الشيعة الاثنى عشرية فيمكن العفو عن إرثه ، وإمام لو كان من الشيعة ويقول بعدم اعتقاده بالحقوق لفسقه فلا وجه لتصديقه ولإسقاط الحق عنه وعن تركته .

م١٢٥٥ لم يجز الرجوع إلى المعطى له) إن له أن يحتسب المؤنة المتجردة على الأرباح المستقبلة بنفس السنة وما بعدها .

المبحث ٢ مستحق الخمس

م١٢٥٩ نصفين) إنما ذكرت الأصناف من باب المورد وليس من التنصيف العملي فالخمس مثل الزكاة ، فإذا حضر فقير غير سيد أو مشروع خيري بذل له كل الحصة وهي من حصة الإمام ، وإذا حضر سيد فقير بذل له كل الحصة كحق للسادة .

م١٢٦٥ المرجع الأعلم) أولاً لا أعلم مطلق والأعلم الجزئي غير معين وغير مخصوص بالمراجعة ، وإنما كل المراجع وكل الحوزات لها مهمات وخدمات للإسلام والمسلمين ولا يجوز حرمان حوزة وإتخاك أخرى وإهمال عامل إسلامي وإبطار آخر .

---

(1) م٦٠ من خمس العروة .

م١٢٦٩ – إشكال) لا إشكال .

(فالأحوط) غير لازم .

٨ –كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف ... مراتب) (الثالثة أو نائبه إشكال) ضعيف .

فائدة :

إن هنا لي نصيحة لأهل سلك الحوزات العلمية الدينية إن الحوزات العلمية هي الممثلة الظاهرة التمثيل لتعاليم الدين وسيرة الأنبياء والمرسلين والأولياء والمقدسين (صلوات الله عليهم أجمعين) فعليها أن تنشط في هداية عناصرها وورعهم وخلاصهم من كل رذيلة أولاً وتخليص المجتمعات الإسلامية المحيطة بها والعارفة قدرها .

ثانياً : فإذا نجحت في هذه المضمار ألتف الناس حول هذا الدين المحترم واعترفوا بحقه ، وإذا سقطت وفشلت في سلوكها وممارساتها فقد سقطت من أعين الناس وأفشلوا دينهم وارتد الناس عن الحق وزاغوا عن الصلاح بسبب هؤلاء المسمون بالعلماء والفضلاء ، ولذا قد ورد بأن الله سأل العالم مئة مسألة قبل أن يسأل الجاهل مسألة واحدة يوم القيامة وإن الله ليلقي بذنوب عوام الأمة على علمائها.

وفي مضامين أحاديث : إذا رأيتم العلماء منكبين على الدنيا فاتهموهم في دينهم أو لا تأمونهم على دينكم فوصيتي للعلماء والفضلاء والمرشدين :

أن ينتزعوا الطمع والشره وحب الجمع للأموال والمنافع والأحتواء على أوساخ الدنيا من الحقوق وغيرها ومما لهم ومما هو حقوق الله تحت أيديهم .

أن لا يفرقوا بالعطاء للموارد الشرعية بين جماعة وأخرى وبين بلد وآخر وبين مؤسسة ، وإلا يكون بحسب العالم حرامي يسلب ويحرم جماعة ويخص آخرين بالزيادة والبطر وحياة البذخ .

أن يكون فوق الميول والاتجاهات فلا يختص بحزب دون آخر ولا بهيئة دون أخرى .

أن ينبذ العصبية الجاهلية السخيفة سواء كان عجمياً أو عربياً أو هندياً أو نجفياً أو كاظمياً فلا يدعو للإقليمية ولا العنصرية ولا للقومية ولا للعشائرية .

أن يكون له روح التسامح والمحبة والتجاوز عن الناس والإخلاص لخدمتهم القلبي الصادق كما قال الله تعالى { والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} .

أن لا يعيش الترف والتملق لأناس على حساب آخرين مهانين لديه ويشتغل باستغابتهم والكيد بهم مهما كانت مرتبة المتملق إليه ومهما كانت ماليته وابهيته وصلاحه وفساده ولو كان صادقاً في الصلاح لما جمع حوله المنافقين والجبارين الذين يكيدون بالناس ومهما كانت شخصية الذي تريد أن تهينه وفقره . نعم ، إن كانت خيراً وقوياً وصلفاً فادخر قوتك لاخفال كلمة الكفر وادحر الظالمين لأهل

مذهبك والمستعمرين بلادك وقل كلمتك الفصل ، وإن لم تفعل فأترك فضلاء الحوزة المستضعفين قال الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبؤكم بما كنتم تعملون}.

أن تجد وتجتهد بالتبليغ والنشر والانتشار في خدمة المؤمنين وهدايتهم وتأسيس المؤسسات الخيرية والتربوية لا للسمعة والرؤية وتكبير الشخصية وتعطي بالمحسوبية والمنسوبية وتمنع على حسابهما .

من فساد الحوزة أن ترى الحوزة بيده الأموال الطائلة والبطر والبذخ مع الشح والبخل الشديد على الأمة حيث يعيش أكثر الشيعة في العالم بالفقر والجهل والتأخر وترى المؤسسات لغير الشيعة قد غطت كل مدينة في العالم بالمؤسسات والمدارس بمختلف المراحل بأزهد الأجور وبالمجان كثير منها وترى اليهود والنصارى قد أوقفوا الوقوف لكل حاجة لجماعاتهم هذا في كل الدول العربية وأكثر الدول الإسلامية وغير الإسلامية .

فتعال معي لأعطيك أرقام اللؤم والتبطر في جانب والفقر والجهل والبعد عن الدين في آخر : (ولا ينبؤك مثل خبير).

لا يستقيم التدين ولا يكمل الدين إلا بولاية أهل البيت ع وتكثير ذكرهم بالجامع والمجامع . ومن الجحد للدين وفساد العلماء أن يشتغلوا بتحقيق كل ما يخفق عقيدة الناس بمقامات أهل البيت ع وعصمتهم ومظلوميتهم ورفعتهم عند الله وفي الدنيا والآخرة ،

وحتى لو ثبت لدى نفسه عدم فضيلة من الفضائل لإمام من الأئمة فلا يشيع رأيه لأنه غير معصوم في آرائه وغير مطلع على أسرار الخلق .

والمتدين العاقل يقول : (ما كل يعلم يقال) وفي الحديث (من قال كل ما يعلم فهو الكذاب حقاً) .

وفي الحديث : (الكذب في الإصلاح صدق عند الله والصدق في الإفساد كذب عند الله).

وفي الحديث (قولوا فينا ما شئتم ونزهونا عن الربوبية) يعني ما شئتم من الإيجاب والتعظيم وليس من السلب والإنكار والتقليل .

على العالم أن ينشر التواضع وحين الأخلاق والزهد لنفسه وعائلته وكثرة العبادة ودوام الذكر والخشوع والهدوء والسكينة والاحترام المتبادل حتى مع العوام والمسمون في الحوزة (العمايدية عبارة تطلق لإهانة غير المعمم في حوار الحوزات) والخوف من غضب الله في كل ما يقول ويفعل والعمل للآخرة .

قال الإمام الحسن ع (إذا أردت عزاً بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فأخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعته) .

٩ – مستحدثات المسائل

الاقتراض – والإيداع

م١ بشرط دفع الزيادة) هذه الزيادة إن كانت للموظفين الذين يضبطون المعاملة القرضية وما شابه من المصاريف وليس لخصوص المقرض أو الجهة المقرضة فلا بأس ظاهراً ثم الاقتراض أما أن يكون لضروريات المؤنة مثل أن يبني بالقرض بيتاً للسكن أو يتزوج أو يذهب للزيارة أو لعيشه ووفاء دينه وما شابه فهذا الاقتراض لا سجوز أن يشترط فيه الفائدة للمقرض ، وأما إذا اقترض لشراء سيارة

يؤجر ويعيش بأجرتها أو يبني بيتاً للإجارة وليس للسكن ، أو ليكون المال رأس مال للتجارة ، فلا مانع بإعطاء فائدة للمقرض والفائدة تعتبر مشاركة بالربح .

وبالنسبة لرأس المال يعتبر المقرض صاحب المال في المضاربة .

م٣ مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة) أولاً أن البنوك مؤسسة عالمية تخضع لقوانينها الخاصة ولا تسأل العميل أنه يريد الفائدة أم لا يريد .

وإن فيها من يودع وديعة فإن كان مالياً جارياً فلا يعطوه فائدة ، وإن كان وديعة غير متحركة فيأخذون منه أجرة حفظ أغراضه ، وإن كان وديعة مال غير متحركة يعطوه فائدة لأنهم يستعملونها في أسهم لهم مع شركات صناعية أو زراعية أو مالية ، وعليه فالفائدة التي يأخذها المودع ، إنه يأخذ جزء ما ربحه البنك بماله الذي أودعه إياه ومعلوم أن البنك بعض أرباحه محللة لأن له أسهم مع الشركات كما قلنا وبعضها محرمة مثل الربا التي تأخذها البنوك أو اسهمها بشركات الخمور .

ولكن صاحب المال أن يأخذ الفائدة من البنك بمقدار سهم وديعته لقول الحديث الشريف : (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه فتدعه ..).

م٤ لا يجوز) لا فرق فيما فصلنا بين البنوك الرسمية أو الأهلية .

م٥ – المجهول مالكه) غير مجهول المالك فإن العملاء للبنك من المودعين والمستقرضين كلهم مسجلون ومعلومون وعناوينهم مسجلة ، والمعاملة واضحة أنها مشاركة بالأرباح كما قلنا .

م٨ في الدول الإسلامية) لا وجه للتفريق بين بنوك الدولة الإسلامية وما في الدول الأوربية ، فإن عملاء البنوك في تلك البنوك كالعملاء في هذه البنوك بعضهم مسلمون وبعضهم أهل الكتاب وبعضهم ملحدون ، ولا يخلو بنك في العالم من مشتركين مؤمنين ومسلمين .

٢ – الاعتمادات

(الثاني ما يكون فائدة على المبلغ) يمكن تفسير هذه الفائدة الثانية بوجه آخر ، وهو جعل البنك نفسه عامله عن صاحب البضاعة فيشاركه في أرباحه عند تصريف بضائعه ، ومعلوم أن البنك هو الذي يمارس نقل وعرض البضاعة على المشترين وهذا عمل العامل ، والله أعلم .

(المال المجهول مالكه) إدخال كل معاملة مع بنك حكومي بعنوان مجهول المالك لا تخلو من غموض .

٤ – بيع البضائع) هو جائز بشرط أن يكون صاحب البضاعة يرضى الأسعار التي تباع بها فلا يهضمون حقه ببيعها برخص بسبب الاضطرار في بيعها .

٧ – بيع السندات) السند هو صك والصك يمكن أن يكون صك أرض أو بيت أ، سيارة تباع فتربح فصك البضاعة يغلى ويباع الصك يعني سند البضاعة بأغلى .

فإن كان المقصود من بيع السندات هذا فلا إشكال فيه فإنه بيع بضاعة وربح فيها .

وأما بيع ورقة لا تمثل بضاعة ثم شراؤها بأغلى فهذا لعب أطفال .

٩ – جوائز البنك (بعد مراجعة الحاكم) لا يحتاج لمراجعة الحاكم وليس المعاملة من مجهول المالك .

م٢٧ نعم ، إذا كان البنك حكومياً) قلنا بوجوه الاقتراض والإيداع وهذا لا يفرق فيه بين بنك الأهالي وبنك الحكومي .

خصم الكمبيالات : إشكال فالأحوط لزوماً) لا إشكال ضعيف والاحتياط استحبابي .

الثاني : النقدية بما أنها من المعدود) النقود عنوان ربوي وقصر النقد الذهبي والقصر بحكم الربا فمشكل فالأحوط اعتبار النقود والتفاضل بها إذا كانت من عملة واحدة اعتبارها من الربا محرم .

م٢٨ لا يحق للمقرض أن يشترط على المقترض الحرام والمعتبر أنه ربا فيما إذا كانت الفائدة المشروطة في جيب المقرض وأما إذا كان هناك موظفون يتدخلون بين المقرض والمقترض تفرضهم مؤسسة الإقراض فأجرتهم من المقترض ليس من الفائدة المحرمة .

م٣٠ المجهول المالك) ليس مجهول المالك ولا حاجة لمراجعة الحاكم ولم يفعله المؤمنون .

م٣١ إجازة الحاكم) لا حاجة ولم يفعلوا به .

١٥ – عقد التأمين

١٦ – السرقفلية :

م٤٣ يجوز للمستأجر) بشرط أن لا ينص في عقد الإيجار باستعمال خصوص المستأجر وأن يعطي للمستأجر حق التخلية للآخرين وأن يعطي حق أخذ المال من الآخرين لذلك ، وأن يعين مقدار ماله أن يأخذ أو يطلق المقدار ، وإن لم يبين هذه القيود فليس للمستأجر حق السرقفلية للآخرين إلا بمراجعة المؤجر وإلا تكون السرقفلية للمؤجر أو بينهما أو يخرج المستأجر بدون السرقفلية .

١٧ – مسائل قاعدة الإقرار

(لم تثبت عندنا) هي ثابتة ومعمول بها والنصوص التي ذكرها المصنف من بعض الأدلة عليها ومثبتة لها إذ المعنى بهذه النصوص (خذوا منهم .. وإقرار غير الإمامي ...) وما معناها هي نفس معنى الزموهم بما ألزموا به أنفسهم)

بل بعض الآيات تدل على قاعدة الإلزام مثل {أنلزمكموها وأنتم لها كارهون}[1].

تدل بمفهوم العكس على ما لم تكرهوا نلزمكم ولكن هذا المفهوم ضعيف غير معتمد .

م٤٨ الأحوط لزوماً للإمامي) قاعدة الإلزام تلزم العامي ولا تلزم الإمامي إتباع العامي فللإمامي أن يعمل بمذهب ولا يتأخر لصالح العامي فالاحتياط معكوس .

---

(1) هود ع – ٢٨/١١.

م٥١حقا آخر غير حق الفسخ) علقنا على هذه الفتوى في بابها أن للمغبون حق الفسخ وحق المطالبة بالتفاوت وإن المانع من مطالبة التفاوت لا دليل لديه .

(بحيث يلزم به الإمامي أيضاً) ليس على الإمامي إتباع العامة وإنما يلزمهم بما هو ضرر عليهم ونفع له إن استطاع .

م٥٣ على الوارث الإمامي) لا يجوز الأخذ إلا أن يكون الوارث المأخوذ منه عاصياً سواء كان الأخذ عامياً أو إمامياً .

فقاعدة إلزام ضرر على العمة لا نفع لهم ولا ضرر على الإمامي .

١٨ – أحكام التشريع

م٥٥ لا يجوز تشريح) إلا بإذن الميت قبل موته أو وليه بعد موته أو كان بضرورة تنفع الميت ، ويجوز تشريح بدن العامي إذا جاز في مذهبه .

١٩ – أحكام الترقيع

م٥٨ أو يجب دفن الجزء المبان) أن المحرم هو القطع فإذا حصل جاز استعمال العضو ينفع الآخرين لا يجب الدفن حينئذ ولا يجوز حرمان المتضرر من النفع بهذا العضو . نعم ، يجب المصالحة مع ولي الميت لأنه حقه .

م٦٠ الظاهر عدم الجواز) الجواز وعدمه من حق نفس الميت المقطوع منه أ، وليه بعد موته فإذا جاز بثمن أو بغير ثمن جاز .

م٦١ إشكال) ضعيف

م٦٢ ضرراً بليغاً به) إذا قابل هذا الضرر نفع بليغ لأخر فلا يبعد الجواز .

٢٠ – التلقيح الصناعي

م٦٥ لا يجوز تلقيح المرأة بماء غير الزوج) لا دليل عليه بل يجوز تلقيح غير ذات الزوج بنطفة غير ملقحة ، والولد يكون ابنها وابن صاحب النطفة وهو ابن حلال ، أو بنطفة ملقحة من حويمن رجل وبويض امرأة أخرى وتحميل هذه تعتبر حاضنة وبحكم المرضعة .

بل يجوز لذات الزوج أيضاً إذا كان لا يجامعها مدة الحمل لئلا يختلط تكوينه بمني غير أبيه نعم لعله يجاز جماعة بعد بعث الروح بالجنيني ، وعليك بالاستدلال لذلك بخبر حمل المسحوقة الذب نقلته إليها امرأة جامعها زوجها فساحقت فتاة وحملت ، والإمام أمير المؤمنين ع صحح الحمل وألحقه بصاحب النطفة ولم يحكم عليه بأنه ابن زنا .

م٦٦ العمل المذكور محرماً) لم يثبت .

م٦٧ لا يرث الولد ممن مات منهما قبل التلقيح) بل يرث لأن نطفة الولد أخذت منهما قبل الموت .

م٦٨ الاحتياط لا يترك) بل يترك فإن الولد ابن صاحبة البويض والثانية حاضنة بحكم المرضعة فمن منها لحمه واشتد عظمه مما هو مناط الرضاعة . وإذا كانت الحاضنة أم لصاحبة البويض حرمت صاحبة البويض على صاحب النطفة كما تحرم الزوجة على زوجها حيت ترضع أمها ابنها .

٢١ – تحديد النسل

م٧١ لا يجوز أن يكون المباشر ..) في الشرع تسامح مع الأطباء فإذا اضطرت لحمل اللولب ولم يكن الزوج عارفاً لوضعه فعليها بالنساء وإن لم توجد امرأة ففي الاضطرار يجوز للرجل الطبيب يشرط التغطية التامة وعدم المس بما أمكن بأن يلبس نايلون مثلاً .

م٧٢ لقطع النسل) مؤقتاً جائز أما مؤبداً فلا يجوز إلا بعدما انجبت مجموعة من الأولاد وتعبت من الحمل والولادة أو كان علة في مواليدها كالأمراض المزمنة والمعدية أو كان الحمل والوضع ضرر عليها .

م٧٣ لا يجوز إسقاط) ويجوز النقل المؤمن على حياة الجنين .

٢٢ – الشوارع

٢٣ مسائل الصلاة والصيام

م٨٠ فهل يجب عليه الإمساك) يجب يقيناً .

م٨١ الأحوط الوجوب) بل الظاهر .

م٨٢ فهل عليه الصلاة) عليه الصلاة اداء قطعاً وقضاؤها للفائتة احتياطاً وجوبياً .

م٨٤ – وأما الصيام فيجب عليه قضاؤه) لا وجه لترك الصيام ولا وجه لتعمية أوقات الصلاة وإنما يوقت الصلاة والصيام بحسب توقيت الخط العرضي الذي كانت الطائرة تطير فوقه .

(عدم وجوب الصلاة عند كل فجر وزوال وغروب) بل الوجوب .

م٨٧ لاختلاف أفقهما) لو قلنا باختلاف الأفق لصار للمسافر من الشرق إلى الغرب الشهر ٢٨ يوم وبالعكس يكون ٣١ يوم ، وهذا ما لا يصدقه الشرع ولا يصححه الخبراء .

م٨٨ أقرب الأماكن) حلول تعسفية والحل الواقعي هو مراجعة التوقيت العالمي المبني على سيرة الشمس بحسب خطوط الأرض الطولية ، ومعلوم أن الشمس ليست هي التي تسير حول الأرض ولكنا قلنا هذا للتوضيح .

٢٤ – أوراق اليانصيب .

الأول مراجعة الحاكم الشرعي) لا يفيد مراجعة الحاكم فإن الذين يشتركون يريدون الربح على الآخرين .

انتهى الجزء الأول من المنهاج

ليلة ٢٠١١/٤/٩م

١٠ —كتاب التجارة

م١ — الخنزير والكلب) يمكن التجارة بهما للأمور المحللة كوضعهما في حديقة الحيوانات الرسمية أ، غير الرسمية .

(والميتة النجسة) لا إطلاق في التحريم فإنه كل ما كان فيه فائدة محللة مقصوده فهو جائز يكون الشيء نجساً أو طاهراً .

(من المال ليرفع يده عنه) إن كان هذا التصرف ليأخذ بأذن المال الشيء المحرم ليعمل به عملاً محرماً كالأكل مثلاً . فعمله حرام وثمنه سحت ولا ينفعه ضرعة تبديل عنوان البيع إلى عنوان رفع اليد .

وإن كان ليعمل به عملاً حلالاً فإنه حلال ولماذا لا يصرح بالبيع .

م١٨ التصوير) في الوسائل [١]. وفي المستدركات [٢]. أحاديث ظاهرها تحريم تصوير ذوات الأرواح وقد أفتى المشهور بمضمونها .

وفي النفس شيء لوجود حديث تصوير الملائكة لعلي بن أبي طالب ع من نور في السماء وأخذوا يطوفون حوله يعني كان مجسماً .

ومن المحتمل أن حرمة التصوير ثانوية كالدعوة للسلاطين الظلمة أو للتماثيل المعبودة أو المطاعة من دون الله تعالى .

{والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات}[٣].

م٢٠ الغناء حرام) الغناء هو الصوت المستحسن بالترجيع والموجب لطرب النفس والطرب حالة الميل القلبي للحالة الجنسية .

لقول النبي ص وآله (الغناء رقية الزنا) فمنه أخذنا المناط .

(من الضرب بالطبل) الظاهر أن الغناء إذا حل فقد مع بعض آلاته .

(لا يخلو من إشكال) ضعيف .

م٢٣ وإن كان لدفع السحر) لا وجه له بل لعله يجب .

م٣٤ ويجوز الثاني مع الزوجة) أي ذكر أسماء العورات والفعل بها الصريح بدون ذم .

الفصل ١ شروط (نقل المال) بل هو مبادلة مال ، أو حق بمال ، أو حق أ، نقل الملكية بالملكية .

م٥١ الإيجاب والقبول) لفظاً أو فعلاً .

م٥٣ الموالاة) لا تعتبر فلو قال بعتك كذا بديناؤ وجاء المشتري بعد أسبوع وقال قبلت البيع وقع البيع .

م٥٤ اعتبار التطابق) إن لم يتطابقا احتاجا إلى قبول بالعرض المخالف ويقع البيع بقبول العرض الثاني .

(ففي الصحة إشكال) لا إشكال فإنه إن كانت النتيجة واحدة صح بالعرض الأول وإن خالفت صح بالاتفاق الثاني .

---

(١) وسائل الشيعة ي٩٤ ما يكتسب به .
(٢) مستدركات الوسائل ب٧٥ ما يكتسب به .
(٣) البقرة : ٢٥٥ .

م٥٨ كالنكاح) يصبح النكاح باللفظ من جانب والاستجابة الفعلية من الآخر وإذا حصلت المواطاة من الجانبين صح واقعاً واحتاج للإثبات ظاهراً .

م٦٠ لا يجوز تعليق) يعني لا يصح والوجه الصحة بعد حصول المعلق عليه ولا دليل على القيد .

الفصل ٢ شروط :

الأول البلوغ : الظاهر صحة كل العقود والايقاعات من الذي بلغ عشراً كما في الرواية . نعم ، بالنسبة الطلاق إشكال ولا حاجة إعادة التعليق .

الثاني العقل) إن كان جنونه خفيفاً بحيث يعي ما يفعل ويقصد المعاملة صح عقده .

الرابع الإجازة بعد الرد) مقبولة ولا إشكال فيها .

م٧٢ لا يكفي) إذا وجب الاطمئنان كفى .

م٧٤ – والظهر هو الصحة) بل تتوقف على الرضا من المالك الجديد .

م٧٥ أو توقفه على الإجازة) هذا هو الأقرب .

م٧٦ صح بيع المالك) إذا تقارن البيعان فالمالك مخير بين إمضاء بيعه وبين تصحيح الفضولي وكذا لو تقدم الفضولي .

م٨٠ زمان التلف) بل الأقرب أنه زمان وقت الأداء .

م٨١ فليس للمشتري الرجوع على البائع) يعني إذا انتفع المشتري بالعين ثم اتلفها فإنه يغرم ذلك ولا يرجع لغيره .

وإذا كان المشتري مضروراً فإنه يغرم بدل العين التالفة ولا يغرم مقدار الانتفاع لأنه استوفاه بعلمه أنه ملكه فيرجع به على الفضولي الذي غره .

(وإذا رجع المالك على البائع) يطالبه بالعين أو بدلها .

(رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات) مشكل والاحتياط لا يترك بالمصالحة بين المشتري والبائع الفضولي وكل فروع هذه المسألة بحاجة إلى مصالحة واحتياط .

م٨٧ مع وجود الجد) هذا صحيح وهو أن لا يوصي الأب ولا الجد بالولاية على الصغار أو على المجنون مع وجود الآخر ولكن هذا بشرط أن يعلم أن الآخر يقوم بالولاية عند فقده ، وإمام إذا علم بأنه هاجر وبعيد عن الاهتمام بالقاصرين من بعده ، فله أن يوصي شخصاً ولو مع وجود الولي الآخر .

(ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل) في وقت وجود الآخر أن تتولى أمور الصغير .

(بعد فقد الآخر لا في حال وجوده) الظاهر أنه لا بأس به ، نعم لو كان الآخر متصدياً ومهتماً وواعياً وليس معطل القوى وبهذه القيود (ففي صحتها إشكال) .

م٨٩ يكون الحاكم الشرعي

لا دليل على انتقال ولاية الصغير والمجنون بعد أبيه وجده إلى الحاكم الشرعي وينزعونه من أمه وأخوته وأخواته وغيرهم ممن ربوه وحضنوه وهم أحرص الناس عليه .

وأين حصل أن طفلاً منعوا أمه من كفالته وتربيته وتولي أموره وسلموه للمرجع الفلاني أو لوكيله وسألوه ولايته وكفالته ؟!

والآيات والروايات لم تخص الخطاب للولي ولا للوصي ولا الأي والجد ولا تقرب شخصاً مسمى ولي أمر المسلمين .

ولا تبعد أهل اليتيم وأقرباءه المربين له .

ومن الآيات {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً إن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .. }[1].

فهل يخاطب القرآن أئم المسلمين وأولياء الأمور الشرعيين أن لا تأكلوا أموال اليتامى ولا تسرفوها .

وهذا الحديث عن أبي عبد الله ع قال مال اليتيم أن عما به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه قالا قلنا له قوله {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف }[2]. قال إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم}[3].

الفصل ٣ – شروط العوضين

(فلا يجوز بيع المنفعة) يعني لا يصح والوجه الصحة ويتخرج إلى معنى الإيجار .

(ولا بيع العمل) أيضاً لا دليل على المنع .

(ولا بيع الحق) يصح بلا إشكال كحق المضاجعة تبيعه الضرة إلى ضرتها .

كبعض الحشرات) في المثال إشكال ومناط المنع أن يسرف المال إلى ما لا فائدة فيه .

م٩٢ ولا تقديره بغير المتعارف) هذا بالعقد الاعتيادي المبني على الدقة وإما إذا قصد المتبايعان المحابان والمسامحة فلا بأس بالمصالحة على العوضين كيف ما كانا .

م١٠٤ الأرض الخراجية) هذا العنوان قد هجر وجهل في الال الحاضر في كل بلدان العالم .

الفصل ٤ – الخيارات الأول المجلس

---

(١) النساء ٦/٤ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الوسائل ب٧٥ ح٥ ما يكتسب به .

(في مجلس العقد) أو مجلس الكومبيوتر فإذا كان العقد في العراق واحد للمالكين في دمشق والأخر في طهران وهم مجتمعون وحضور في العقد من خلال الإيميل فالمناط مفارقة المالكين إذا كان الوكيلان وكلا لخصوص إجراء الصيغة ، وإما إذا كانا لإجراء العقد تاماً فلا ارتباط بالمالكين وجد أم فارقاً وإنما انتهاء الخيار بمفارقة القائمين بالعقد وكالة أو وصاية أو ولاية أو فضولية مجازة .

(أو في مجلس آخر للمبايعة) كما إذا اتفقا أن المجلس الأول لمجرد العقد ومجلس التنفيذ هو مجلس التسليم فإنهما خصصا حكم الخيار للمجلس الثاني .

(ففي ثبوت الخيار إشكال) هذا تابع للاتفاق أن الوكيل مجرد لإجراء الصيغة فالمناط مفارقة المالكين وإن كان الوكيل لتمام العقد فلا خيار .

الثاني خيار الحيوان

للبائع دون المشتري) لم يعرف وجه تخصيص البايع وإن سقوط حقه من حيث خيار الحيوان لا يحرك الآخر من حيث المجلس.

الثالث الشرط

م١١٨ ففي صحته وصحة العقد معه إشكال) ضعيف .

م١١٩ شهر مرددا) إذا جعلوا شهر وددا وبقي مردداً فلا يخلو من إشكال وأما إذا اتفقا أن الخيار شهر وأوكل تعينه للبايع أو المشتري أو الثالث أو لوقوع حادث معين أو لانتهاء حادث معين فهذا لا مانع من صحته وصحة العقد .

م١٢٠ والإجراء) لا دليل عن المنع من الخيار بالابراء .

ولا في العقود الجائزة) يمكن قبول الخيار أيضاً ويكون شبيه عدة خيارات في معاملة واحدة .

(في الصدقة وفي الهبة وفي الضمان إشكال) لا حجة للإشكال .

بيع الخيار (شراء الخيار)

م١٢١ التي قيمتها مائة الف دينار بثلاثين الف دينار)

الرابع – الغبن

م ١٣٥ فليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت) ليس في الادلة

منع المغبون بالمطالبة بالتفاوت وعدم الفسخ ولا يتوقف ذلك على قبول العرف وعدم قبوله

م ١٣٧ بالمثل والقيمة) او اخذ التفاوت وعدم الفسخ

م ١٤٤ او زمان الاداء) هذا هو الاقرب

الخامس التأخير

السادس الرؤية

السابع خيار العيب

(بين الفسخ بود المعيب وامضاء البيع) وبين طلب الارث ولكنه خلاف المشهور

تزنيب في احكام الشرط

ومنها .. محتمل الحصول (ففي صحته وترتب الاثر)

ليس المناط بصحة الشرط اعتقاد الشارط او المشروط عليه وانما هو حصول المشروط وعدم حصوله

(ومنها وكان مردوداً بين صلاة سنة وسنتين مثلاً)

اذا بينا

م ١٧٧ وليس له المطالبة بقيمه) الاقرب التفصيل بين ما اذا كان فقدان الشرط ينقض ثمن البضاعة فللشارط بقيمة الشرط عند فقده

الفصل السادس ما يدخل

م ١٨٤ تضرر احدهما بالسقي والاخر بتركه)

يحرم اسراف الزرع والعرف يقدم حق السقي

الفصل ٧ – التسليم والقيض

م ٢٠٠ جوازه مطلقا) بشرط ان لا يكون بطريقة الربا

بان يبيع شيئاً وثم يشتري بأغلى مراراً حتى يحصل الربا والقصد هو تبديل المال بأكثر منه فجعل البضاعة من الثمار او غيرها وسبلة لذلك .

الفصل ٨ – النقد والنسيئة

م ٢٠٣ بطل العقد) امكان الصحة

م٢٠٤ فالظاهر البطلان) خلاف الظاهر وقد ذكرنا بالموسوعة ان برج الحمل للشمس من ١٣ آذار الى ١٥ نيسان ةالميزان من ١٧ ايلول الى ١٦ تشرين الاول

م ٢٠٥ ولا يخلو عن وجه) خلاف ارادة المتابعين وتصحيحه انه لا يفترقان الا بأجل محدود على ثمن معلوم

م ٢٠٧ ولا يجوز للدائن) اذا لم يزد النقد لاجل الزيادة فجائز

فان الدائن له ان يشترط لن يأخذ قرضه نجوما وله ان يشترط مرة واحدة

الحاق في المساومة ...

م ٢١٣ بطل البيع) يكفي علمه حين النقد

م ٢١٢ لم يجز له بيع افرادها) اذا صدق جاز

الفصل ٩ – الربا : اما الأول (نقداً بعشرين كيلو من الحنطة ؟؟)

اعتبار الاجل زيادة محرمة غير ظاهر

م ٢١٨

(الربوية باطلة) ليس كلها باطل فانها تصح بمقدار المساوي ويحرم الزائد وهذا لا فرق فيه بين العالم والجاهل

(صدرت عن الجاهل) الجاهل لا يأثم الى ان يعلم فيأثم ويعفى عنه اذا تاب ورد الزائد

والعالم يأثم من أول المعاملة

الفغصل ١٠ – بيع الصرف

الاضل في هذا الباب بيع النقود بالنقود وغلب علس النقد في القديم انها من الذهب والفضة وكان تعتبر غيرهما من المعادن والفلزات

غشا قد ورد النهي عن التعامل بها

ولذا تمسك الفقهاء المعاصرون بتخصيص الباب بالذهب والفضة

م ٢٤٥ اشترى منه دراهم) لا يوجد الدراهم في هذا الزمان فلو بالقطع الفضية لا قلن تقييدها بقيوط الصرف وهكذا تعبيره بالدنانير يعني قطع ذهبية

م ٢٤٨ ان كانت رائجة) لا يوجد في الدنيا درهم فضي خالص ولا دينار ذهبي حالص منذ قرون فهذه المسائل متأخرة عن زمان مصاديقها

م ٢٤٩ ولو مع التفاضل) النحاس كغيره اذا كان من الموزون والمكيل فلا يجوز التفاضل في بيعه بجنسه

م ٢٥٢ الابريسم) نوع من الحرير .

م ٢٥٣ نقص من الليرات) يعني وفى المدين من الدين (ثلثا ليرة)أي عشرة من ١٥ .

(وخمسة اسداسها في الثاني) يعني ١٠ من ١٢.

(و) وفاه (ليرة تامة في الثالث) يعني بقي على المدين ليرتان + ثلث ليرة + سدس ليرة

الفصل ١١ في السلف

م ٢٦٢

الفصل ١٢ – بيع الثمار

م ٢٨٣

م ٣٠٢ وليس له الرجوع عليه به) اذا لم يتفق معه ولكن كان الدافع واثقاً بأنه سيدفع له حين يرجع إليه او كان الرجوع عرفياً فلم يخبره اعتماداً على الوثوق او العرف بعذا يكون له الرجوع

خاتمة في الاقالة

في الضمان والصدقة اشكال) ضعيف

م ٣٠٨ في قيام وارث المتعاقدين) الاقالة احسان وغير لزومية

فاذا اجاز المطلوب منه الاقالة له جاز

م ٣٢٦ دفعة او تدريجيا) اذا وقع البيع دفعة كان للشريك الشفعة

واذا وقع تدريجا بان باع سلمان الى سالم بعض الحصة كان لاحمد الشفعة

فان اخذ بالشفعة بقيا اثنان احمد وسلمان ثم باع سلمان حصته الاخرى

الى حميد كان لأحمد ان يأخذ بالشفعة أيضاً

وأما اذا لم يأخذ أحمد بالمرة الأولى بالشفعة فقد صار وثلاثة ففي البيع الثاني .

فصل الاخذ بالشفعة

م ٣٣٨ لا يجوز اخذ بعض المبيع) يعني لا يصح والوجه الصحة اذا تصالحوا وانفقوا

١١ —كتاب الاجارة

شرائط المتعاقدين

م ٣٧١فالاظهر بطلان) بل صحة الاجارة ما لم ير الوالي او غيره انها معاملة غررية

شرائط العين :

١- التعيين : أحدى دوري) اذا قال اجرتك احدى دوري ولم يعرف المستأجر فلم يصح العقد حتى يعين او يصف تلك الدور.

وكذلك لو قال زوجتك

$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$

فصل مسائل متفرقة

م ٤٧٩ لان التفويت حينئذ مستند) في كفاية استناد التفويت الى المستأجر الأجير جزء الاجرة اواجرة المثل واذا لم ينتفع فلا شيء عليه

واذا تضرر تصالح معه عن أجرة ذلك الضرر

م ٤٨١ لم يكن شيء) كما قلنا انفاً

م ٤٨٢ فالاجارة باقية) لا يخلو من اشكال لاصاية ما هو اعظم من الايجاؤ لوات موضوع الاجارة

م ٤٩٠ لم يستحق الاجرة) اذا تقبل اولياء عمرو وانتفع عمرو بالقضاء عنه كان عليهم اجرة المصلي ان لم يقصد التبرع .

١٢ –كتاب المزارعة

١٣ –كتاب المساقاة :

وهي اتفاق على سقي وتنمية أصول ثابتة

بحصة من ثمرتها

الخامس بطلت المساقات) لا تبطل لمجرد مصادفة قصر المدة او زيادتها

الثامن اشكال) ضعيف

م ٥٢٥ او أنه بقسط بالنسبة) هذا هو الاظهر

م ٥٣١ فللحاكم الشرعي) لا حاجة للحاكم بل اولياء الميت وورثته والمؤمنون الا اذا وصل للتخاصم فالمرجع المرجع الديني .

م ٥٤٨ او كفائيا) الواجبات الكفائية يصح الاجرة عليها كتغسيل الميت ودفنه وان كنا لم نعلق عليها في موضعها احتياطا لان عدم الاجروة هو الاحوط

م ٥٦٢ لم يستحق شيئاً) اذا استفاد الجاهل من هذه النقل وجب عليه النسبة من الجعل حيث لم يكمل

م ٥٦٥ تخريجه على بعض العصود) الظاهر ان عقد التأمين من الجعالة .

١٥ –كتاب السبق والرماية

السبق : هو تعاهد بين اثنين او اكثر على ان الذي يسبق على الحيوانات المعدة للركوب فله السبق

وفي العصر الحالي توسع الامر بالتسابق بالسيارات والسفن والطيرات والدراجات .

والرماية هي تعاهد كذلك على ان من يصيب الهدف بالرمي بالسهام وغيرها فله السبق .

١٦ —كتاب الشركة

معناها الاول : الملك او الحق او الحكم التي تكون لاثنين او اكثر

فالاول كالعقار المشترك والثاني كالضرائر المشتركات بحق الزوجية والثالث كالاب والجد المشتركين بحكم ولاية القاصرين

م ٥٧٨ الى الحاكم الشرعي) اذا عجز المؤمنون من حل النزاع يأتي دور الحاكم

م ٥٨٠ يجب اجابته) يجب تحري ما هو اقل نقصاً وضرراً في التقسيم .

م ٥٨٨ سواء متساويا في العمل) الاصل في المعاملات ان يقسم الربح بحسب سهام المال بالاضافة الى سهام العمل .

القسمة واحكامها

م ٦٠١ عدم جواز قسمة الزرع) لجهالته بسبب انه مدفوع .

١٨- كتاب الوديعة

م ٦٨٥ وان كان اثما) لا اثم

١٩- كتاب العارية

م ٧٢٧ فلا يجوز الاعادرة) العبير بلا يجوز بعني حرام شرعا وهو عجيب

بينما يجوز ويصح ان يقول اعرني قرصا من الخبز ويعني اقرضني حتى يحصل لدي فارده اليك وهو تعبير شعبي متداول .

م ٧٣٥ فهل سجوز له اجبار المستعير) ما دام قد اذن له بالزرع حق له ان يزرع ولا يجوز طلب الازالة بعد التوريط

٢٠- كتاب اللقطة

وهي بالمعنةى الاعن

٢١- كتاب الغصب

م ٨١٦ – الاوقاف العامة) المسألة فيها كلمات لابد من توضيحها؟آ{[لأُ$لإ‘ٌ‘ٌ‘

ُ{[ٍ[ٍ#%أ}ٍ[]ِ[ٍ]ِ

٢٢- كتاب احياء الموت :

الثالثة (يشتريه من الحاكم الشرعي) لا يصح بيهع من

ٍ.ِ[نًًً

٢٣- كتاب المشتركات

<؛؛؛

٢٤-كتاب الدين والقرض

م ٦٨٩

٢٥- كتاب الرهن :

٢٦ —كتاب الحجر

م ١٠٦٧ في كمال الرشد) ليس المنع بهذه الشدة وان تصرفات الصبي شرعية ولكنها غير ملزمة فاذا اعتمدها البالغون صحت ولزمت

ومع فقد الاب والجد فكل حريص على تربيته وحفظ امواله هو اولى ب هواما الحاكم الشرعي فانه اذا تصدى لامور الناس

فهو احد المسؤلين عن تولي اموره

م ١٠٨٢ الانفاق او مقداره) اذا انرك الصبي بعد البلوغ فان الاصل معه فيقوم قوله اما اذا انكر اهل الانفاق فلا بصدق لان تربيته الى ان بلغ لابد قد انفق شيئاً

٣ — السفه

م ١٠٨٨ لا يصح زواج السفيه)

ان الاحاديث خصت المال بمنع السفيه من التصرف به

فلا وجه لابطال زواجه

نعم يتوقف صرف المهر الا باشراف رشيد

م ١٠٩٦ اشكال) لااشكال

م ١١٣٦ فلا يصح ضمان احد الدينين) هذا اذا بقي مجهولاً واما اذا تعين بعد الانفاق فقد صح وارتفع الاشكال العارض .

م ١١٤٠ يشكل) اذا اتفق الطرفان فلا دليل شرعا على يطلان اتفاقهما

م ١١٤٢ لم يكن الرجوع عليه) صحيح ولكن لا يسقط بذلك الدين عن المدين فهو واجب عليه التسليم اما للضامن من الغارم او للمقرض .

م ١١٤٥ باجازة الحاكم) لا حاجة للحاكم .

م ١١٦٢ اقراره بعد الضمان فلا يثبت) لو اوقف الضامن ضمانه على الاقرار فالاقرار بمحله وكذلك لو ضمن الضامن وهو يظن عدم صحة دعوى المضمون له فضمن ليسكته عن الدعوى فاقرار المضمون عنه يبرئ المضمون له من الكذب في دعواه وبالاجمال فان الاقرار يطمئن النفوس ويصلح ما بينها .

(تحويل المدين) لا يشترط ان يكون مدينا .

ويمكن ان نعرفها : هي تحويل مطلوب منه حقا او منفعة او مالاً طالبه الى اخر ليأخذ منه ما طلبه .

م ١١٧٢ فلا تصح) تصح الحوالة يدون شرط شغل ذمة المحيل فقد يكون متبرعا نعم لو كان المحال عليه غير مدين فلا يلزم قبوله .

م ١١٧٣ لم يصح) اذا علم بكلا الطلبين او الطلبات وخيره المحيل وقبل صحت الحوالة وله الخيار بوفاء احدها .

م ١١٨٧ رضا المكفول) لا وجه لانه لو رضي لكان يحضر اختياراً

زلماذا يسحب سحباً ويكلف غيره ان يسحبه بقوة وقعر ان لم يحضر اختياراً

م ١١٨٨ يعتبر) لا يعتبر في المكفول ولا في المكفول له البلوغ .

واذا كان الكفيل صغيراً او سفيها فيصح الكفالة ولكن غير لازم .

٣٠ –كتاب الصلح :

م ١٢٥٨ رجل وامرأتين

٣١ –كتاب الاقرار

م ١٢٥٨ رجل وامرأتين) الثبوت بهما غير بعيد

٣٣- كتاب الهبة

٣٥- كتاب الوقف

٣٦- كتاب النكاح

الفصل ١ :

م ٣ والقمر في برج العقرب) كل الرائل العملية تقرر كراهة العقد او الزفاف في كون القمر في برج العقرب ولكن لا تجد منها رسالة يبين حساب وجدولا يبين وقت دخول القمر في برح العقرب ومعلوم ان الشمس في برج العقرب تكون في الشهر الميلادي الثامن وهو في شهر آب

وان القمر يكون في كل شهر في يومين ونصف بتقسيم الشهر الى ١٢ برج

	كانون ٢	شباط	آذار	نيسان	مايس	حزيران	تموز	اب	ايلول	تشرين ١	تشرين ٢	كانون ١
محرم	الحمل	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢
صفر	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١
ربيع ١	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢
ربيع ٢	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣
جمادي ١	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤
جمادي ٢	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥
رجب	٧	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦
شعبان	عقرب	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
رمضان	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب
شوال	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩
ذو القعدة	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠
ذو الحجة	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عقرب	٩	١٠	١١

الحمل الثور الجوزاء السرطان الاسد السنبلة الميزان العقرب القوس الجدي الدلو

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١

الحوت

١٢

٣٨ –كتاب الخلع والمبارات)

الاولى : جعلهما فصلا من الطلاق وليس كتابا مستقلاً

م ٦١٢ – الصيغة : تتقدم المرأة فتبذل فيجيبها الزوج قبلت البذل ويقول فانت على ما بذلتي طالق مختلفة

م ٦١٣ من البلوغ) قلنا في شروط الطلاق بجواز طلاق الصبي اذا كان رشيداً وبلغ عشراً واحتطنا شراف بالغ عليه .

م٦١٦ بل مطلقاُ على الاقرب) الاقرب صحة الطلاق لرفع الظلم الواقع واما البذل فيحرم على الزوج استحلاله لانه صدر بسبب رفع ظلمه

بل لو هددها وتوعدها بما تخاف منه فانجبرت على الطلاق حتى لا تقع في المخاوف

صح الطلاق ايضاً لانه ليس من فعلها وانما هو من مصول السبع الضاري الذي هو الزوج

ومعلوم عدم اشتراط صحة الطلاق بقبولها واقعاً ولا ظاهراً نعم لابد فيه من لفظ الطلاق وعدم كفاية لفظ الخلع . م ٦١٩ فلو تبرع الاجنبي) صح الخلع والا لم يصح انما يصح الطلاق

م ٦٢٢ لم تبرأ ذمته) اذا رضيت فعل ابيها صح البذل والخلع .

وان لم ترض بطل البذل والخلع وصح الطلاق رجعياً

م ٦٢٣ من الايقاعات) بل الخلع والمباراة هما عقد وايقاع فالعقد هو لها (بذلت لك ما في ذمتك من المهر والحقوق لتطلقني بها

وقبوله بقوله (قبلت بذلك لخلاصك مني او لطلاقك او لخلعك او لخلع نكاحك وما اشبه

والايقاع باردافه بقوله (فانت على ما بذلت طالق انت مختلعة او يقول فانت مختلعة او انت طالق او الاكتفاء باحد اللفظين كما مر .

م٦٢٤ الموالاة) لا تشترط

فلو قالت في اول الشهر

الأولى جعله بين النكاح والطلاق وجعله قبل ذكر الطلاق لانه من مقدمات الطلاق من حيث الشروع بمثله بالكراهة والنزاع وكذا كتاب الايلاء

وهما سجعلان بعد فصول النشوز والشقاق

م ٦٣٤ الظهار حرام) لانه كذب لكنه معفو عنه كما في الآية :

{وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور}[1].

هذا اذا لم يكن ظالما لها والا فلا عفو

م ٦٣٦ وان كان الاحتياط) لا يترك بل هو الظاهر .

م ٦٣٧ فالاظهر) وقوع الظهار ووجبت عليه الكفارة .

م ٦٣٨اشكال) ضعيف فالوقوع اقرب .

م ٦٤٠ البلوغ) كما قلنا في الطلاق .

م ٦٤٣ البطلان) الاحوط ان لم يكن اقوى انه لا يقاربها في المدة المشروطة الا بعد الكفارة .

م ٦٤٤ لزمته كفارتان) بل كفارة الظهرا ولا يعود عليها الا بعد التكفير وهو آثم .

م ٦٤٥ بتكرر الوطئ) لا دليل عليه .

(ففيه اشكال) عيف لا اعتبار به فإن التكرار كعدمه في مجلس واحد

واما التكرار بمجالس عديدة قبل التكفير فهو واحد أيضاً واما بعد التكفير فيتكرر الكفارة .

م ٦٤٧ لم يجزئه الاستغفار) بل العاجز في امان الله تعالى .

---

(1) المجادلة ٥٨ / ٢ .

م ٦٥١ بالغاً) بل كما قلنا بالطلاق .

كما قلنا في الظهار والايلاء وقد جعلناها في موسوعتنا الفقهية من الاحكام البرزخية بين النكاح والطلاق .

م ٦٦٥ ستة أشهر) اذا ولد كاملاً لا يحتاج الر تكميله في الحاضنة .

م ٦٧٢ المنصوب من قبله) يصح اللعان عند كل من أم الناس واعتمده المؤمنون في ذلك والأمور الحسبية وهو أهل لذلك سواء كان مرجعا مقلداً اصيلاً أو وكيلا او قاضيا معتمدا بالقضاء .

م ٦٧٣ بالالفاظ المذكورة) ويجب ان يفهما ما يقولان والا فيلزم انس حضر معها مترجم يفسر لهما الكلمات كاملة واذا لم يفهما فلا اعتبار بما يقولان

م ٦٨٠ ثم كذب نفسه) اذا كذب نفسه قبل ان تكمل المرأة لعن نفسها سقط اللعان ورجعت المرأة لزوجها والولد لأبيه ووجب حد الرجل بالقذف ثمانين جلدة .

محلها على الافضل في الاقتصاد شبيه العبادي وهو قبل الاقتصاد المعاملي مثل البيع ولواحقه كما فعلنا في رسائلنا وفي الموسوعة

الفصل ٢ النذور

م٧٠٤ لله علي نذر صوم) يصح النذر ويؤدي بصوم يوم على الأقل .

م ٧٠٦ وفي صحة نذرها) يصح الا اذا منه وله ان يحل نذرها بعد اعلامه .

(كان قبلها) حيت تكون زوجة لزوجها ان يحل نذرها السابق على الزوجية .

م ٧٠٨ مع سبق توجيه النهي) اذا نهى الوالد ولم ينته الولد فنذر وارض والده صح النذر .

م ٧١٣ ثم طرأ عليه الرجحان) اذا علم بعدم الرجحان وجب عليه قبل حدوثه وله سقط عنه ولم يجب الاداء

واما اذا لم يعلم الى ان حصل الرجحان وجب عليه اداؤه على الاحوط .

م٧١٩ لكن يجب القضاء) اذا قصد السنة على علاتها لا يجب عليه قضاء الصوم بسبب العلل الشرعية كالعيدين او الطبيعية كالمرض والحيض

وأما اذا قصد السنة عدد ايام سنة كاملة

فعليه ان يقضى مقدار ما يفطر بأي علة حدتث

م ٧٢٢ ويفطر ثم يقضيه) هذا اذا لم يقصد الصيام في السفر أيضاً .

٤٣ –كتاب الكفارات

هذا من الاقتصاد العبادي يذكر قبل الاقتصاد المعاملي وبعد الخمس والزكاة كما في رسائلنا والموسوعة .

م ٧٦٨ نعم الاحوط لزوما) لا تخصيص .

م ٧٧٥ ولا يجزي التكرار) الا اذا كان في الانتظار حرج .

م ٧٨٣ ولا يجزي التبرع) يجزي التبرع عن الحي والميت في الواجبات المالية مطلقاً .

٤٤ كتاب الصيد والذباحة)

مكانه الاقتصاد العملي ويلحق به الاطعمة والاشربة وبعده يكون الاقتصاد الترفيهي وهي الالعاب والفنون الجميلة وبعدها الامور الاجتماعية من النكاح وتوابعه

م ٧٨٦ الثاني فيما اذا اعلن مالك السفينة تملكه او مسكه فلا يحل للاخر ولا يملكه واما اذا مسكه الاخر قبل اعلان او مسك مالك المكان فانه يملكه الاخر

المبحث ٢ صيد الاسماك

م ٨٢٢ واذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة) بعيد عن الدليل فان المناط بالحلية في الرويايت هو انه مات فيما ليس فيه حياته اخذا ولم يؤخذ فما علم بانه مات باليابسة فهو حلال

ففي الحديث عن الامام الصادق ع (وما ما هلك في البحر فلا تأكله)

الفصل ٢ في الذباحة

م ٨٣٨ على الاحوط) استحبابً فان المهم التسمية والقبلة ولو من الكافر

(المحكومين بالكفر) كل زمان الائمة ع انهم مبتلون بمختلف الفرق ويشترون اللحوم ويأكلون

م ٨٣٩ الثاني من المعادن) يحتمل شديداً ان ذكر الحديد في بعض الاخبار يقصد مل الفلزات والمعادن فانها نوع من الحديد

ويخرج الخشب والفلين والخيوط الحادة

بل يحتمل ايضا انما خصص الحديد في بعض الاحاديث لعدم معرفة تحديد غير الحديد في ذلك الزمان فلا يوجد خشب محدد بشكل يقطع الرقبة

فلو وجد أي شيء بقطع الاوداج الاربعة من أي مادة وذبح به بعض الناس الحيوانات فلا نحكم بحرمة اللحم ونكتفي بصحة الذبح مع التسمية والقبلة ولكن لا نقول به مع التمكن احتياطا

م ٨٥١ يحرم) بل يكره .

م ٨٦٩ لم يحكم بطهارة لحومها) ما لا دم له ولكن غير سائل فان ميتها طاهرة فكيف لا يحكم بطهارتها

م ٨٧٦ اخبار ذي اليد الكافر) اذا كان موثوقاً مطمئناً صدقه قبل قوله .

٤٥ –كتاب الاطعمة والاشربة

م ٩٠٥ لبن الانسان) لا اشكال في جواز شربه لبن الغريبة والقريبة والزوجة والمحارم من اللبن الحادث بسبب النكاح وغيره

م ٩١٩ لا يلحق بالطين الاحجار) مشكل

م ٩٢٦ فعن رسول الله ص وآله)[١].

(ان مدمن الخمر)[٢].

م ٩٢٨ ويطهر الباقي) في نجاسة الخمر والمسكرات لنا كرم قد سبق في النجاسات

م ٩٣١ بحكم عصيره) لا دليل عليه انما التحريم للمعصور المغلي

م ٩٣٤المغلي دبساً) المقصود من ذهاب الثلثين هو كونه دبساً ثخيناً وليس الذهاب الدقي

نعم لابد ان يكون سيلانه اكثر من ثفالته بان يكون الماء ثلثين والثفالة ثلثا حتى يفور وتذهب السيولة ويكون دبساً

م ٩٤٢ اذا لم يعلم صاحب البيت) الكراهة اما للاكل وليس لبذل الاكل فلا بأس بالاكل مع الكراهة اذ ليس كل من يأكل منك تحبه

واما كراهة بذل الاكل له فهو الذب فيه اشكال الاكل

ومع ذلك ان على الاكلين مراعاة حال من يأكل منهم من الغنى والفقر والاضطرار والاختيار

(كدكاكينهم) الظاهر ان ذكر البيوت من باب المثل في الاية مما يحتمل الاخذ من كل مكان لهم الا اذا كخلاف الطرف

م ٩٤٤ الى هلاكه) يشكل اهلاك النفس وان كان آثماً .

م ٩٥١ – ٤– على كل لون) او ما يسمى تسمية شاملة

فيقول بسم الله وبالله على أوله واخره أو بسم الله تعالى على كل لون منه

١٢ – ان يلعق) اذا اكل بيده

١٧– بالملح) هذا اذا لم يكن الطعام مملحاً

١٨– ان لا يقشر) الا اذا كانت جشب لا تستساغ كبعض الفواكه اليابسة او العتيقة

---

(١) الوسائل ب ١١ ح١ الاشربة المحرمة .

(٢) الوسائل ب ١٣ ح٤ الاشربة المحرمة .

م ٩٥٢ — ٢ قائما) يستحب القعود بالشرب ليلا ويخير بالنهار

م ٩٥٤- ٢ —كالأم) ومثل الام الاخوة من الام فقط والطبقة الثانية

م ٩٥٥ وهو ستة) اختصارها : الثلثان : نصفهما ونصفه والنصف ونصفه ونصفه او نعكسه فنقول الثمن وضعفه وضعفه

الفصل ٢ موانع

م ٥٧ — لا يرث الكافر من غير المذاهب الاسلامية فان ما يسمى مسلما يرث وان كان هو ناصبيا او مجسما وهما اتعس حالاً من الكفار

نعم من حيث ان الناصبي يستحل عرضنا ومالنا وانه يوالي من سفك دماء اهل البيت ع وظلمهم وسجنهم وقتل وقاتل المؤمنين

فلو قدر فلا نعطيهم ارث المؤمن الموالي لأهل بيت الرحمة والمتبرئ من أعدائهم لعنهم الله ولعن اتباعهم

الفصل ٣ طبقات الارث

م ٩٩٣ والمسألة لا تخلو من اشكال) لا اشكال فيها والمشهور هو المنصور

م ٩٩٧ بين الاب والبنت ارباعا) وهو المشهور المنصور

م ١٠٠٨ فالاحوط) بل الاقرب ان الحبوة السيف الذي يكثر استعماله فقط وكذلك الثياب والفرس

م ١٠١١ انحصرت التركة فيها) يشكل ان يحبى الولد اذا لم يكن تركة غيرها لان رواية سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟

قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده) [١].

يعني ان يكون للمبيت بيت وان الحبوة يكون من بعض متاعه

م ١٠١٩ اشكال) اقربه شمول المتعدد

م ١٠٣٤ يرد على الاخت) فقط وهو المشهور المنصور

م ١٠٤٠ المشهور على ان التقسيم بالتفاضل) وهو المنصور

لان الواسطة اخاً ذكراً

م ١٠٤٦ وجهان)

للامي نصيب بالسوية ولابينصيب بينهم بالسوية

م ١٠٤٧ ففي سقوط) الظاهر انها قاعدة عامة لكل الطبقات ان الابوين يسقط الابي

م ١٠٤٨ او بالسوية) هذا هو المعروف

م ١٠٥١ اشكال) الزوج زالزوجة لا تمنع ابن العم

وتقديم ابن العم الابوين على العم الابي هنا كرامة لعلي ع فانه يرث رسول الله ص وآله وبقدم على عمه العباس

م ١٠٧١ففي وجوب قبولها) كل شيء غير منقول للورثة ان تمسكوا به ويبذلوا قيمته

م ١٠٧٨ فهل يبطل) الاقرب ذلك لوجود من هو احق منه

م ١٠٨٦ اشكال) الاقرب القبول لاختصاص النساء بمجلس الولادة

---

(١) الوسائل ب ٣ ح١٠ ميراث الابوين والاولاد .

والحديث الشريف في صحيح عمر بن يزيد عن الامام الصادق ع عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك ؟

قال ع على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام

الفصل ٥ – الخنث

الخنث امام من الولادة فهو متاصل ويرجع في تعيين انه ذكر او انثى

الى الاطباء والالات الحديثة في معرفة الجنس واما العلامات المذكورة في الادلة الشرعية فالظاهر انها للبعيدين عن الخبرة الجنسية

نعم ميألة رؤية البول

م ١٠٩٧ – من ليس له فرج) وانما له غدة يبول منها لم تعرف بانها فرج او انها ذكر

ولا يعنيها ان معها شق كفضاء الفرج او معها غدتان كخصيتي الرجل

ويسمى ابتر وهو الذي لا عورة ذكر ولا فرج له

ثم توسع العرب فعبروا عن الذي لا يولد له فسموه ابتر

الفصل ٧ ميراث اصحاب الملل

م ١١٠٣ كزوجين) لا اطلاق له

فان بعض المذاهب المسماة بالاسلامية يتزوج محارمه الحاصلة من الزنا كالشافعي يتزوج ابنته من الزنا

فلا يمكن عدها زوجة وعده زوجا وهي بنته

واما مثل تزوج المطلقة بالطلاق البدعي وما شابه فيمكن عدهما زوجين لعدم المحرمية بينهما

م ١١٠٤ بالثبوت في النسب دون السبب) هذا هو المعتمد لدينا اذا النسب انه قد ثبت بسبب الشبهة واما السبب فهل المشتبه نسميه زوجة وزوجاً ؟!

هذا ما لا يقول به أحد

وهل اذا اعتقد بوجوب محاربة الله ورسوله نبارك له اعتقاده

م ١١٠٥ بالاضافة الى نصيب الزوجة) لا وجه له ابداً

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والاولياء الصالحين اللهم اجعلنا منهم واحشرنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين

انتهى لدينا التعليق على منهاج الصالحين الذي هو رسالة عملية لفقيه العصر المرجع الديني الكبير السيد علي السيستاني ادام الله ظله

بيد الفقير والقليل البضاعة محمد علي الطباطبائي الحسني

في يوم الخميس ٢٣ / جمادي الثانية / ١٤٣٣هـ

المصادف ٢٠١١/٥/٢٦ م

وبعدها نعلق على مناسك السيد السيستاني حفظه الله تعالى ان شاء الله جل وعلا

نظرات في مناسك الحج وملحقاتها

لآية الله العظمى الحاج السيد علي السيستاني

ادام الله ظله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وعلى المرسلين والملائكة المقربين والشهداء والصديقين

والسلام على جميع المؤمنين ورحمة وبركاته

العمل على هذه التعليقة صحيح ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

محمد علي

٢٢/ رجب الخير / ١٤٣٢

٢/٦/٢٠١١م

فصل ١ شرائط الوجوب

م٦ يشترط في صحته) لا دليل عليه فان استحباب الحج لغير البالغ مطلق ولا دليل على بطلانه بعدم الاذن نعم ربما يحصل الاثم اذا حصل تأذي عقلائي للاب والعبادة لا تبطل بمصاحبتها للاثم

م١١ على الولي) بل اذا كان مميزا فالثواب للصبي والنفقة منه

اذا كان الحج ليس منه ضرر على الصبي وفيه له مصلحة

م ١٢ ثمن هدى) مشكل اسضا بل الاقرب انها ايصال الصيب مع المصلحة وعدم الضرر

(وكذا كفارة صيده)

الشرط الثاني العقل .. الاستنابة)احتياطا

م١٦ لاجل استعطافه) اذا استطاع بذلك مع عدم حرج شديد فانه واجب

م٣٠ في صلاة الطواف مغصوبا) اذا صلى بالمغصوب ثم بعد ذلك اؤضى المغصوب منه صحت الصلاة والحج

وهكذا كل عبادة مالية او بدنية اديت بالمغصوب ثم استوهب وارضى المغصوب منه ولو في آخر عمره صحت وقبلت العبادات

م٣٢ – الا اذا وثق بادائه في عام لاحق) اذا لم يثق الاستطاعة لحج عن نفسه في العام اللاحق فقد تعين تقديم حج النيابة

وان قدم حج نفسه والحال هذه فقد حج بمال الغير فعليه الاستيهاب واذاء حج النيابة في العام اللاحق ولو متسكعاً

والاحوط والحال هذه ان يؤدي في اللاحق الحج والنية ما في الذمة اعم من النيابة والنفس لاحتمال حساب الحالي عن صاحب المال وبطلان النية عن النفس في الواقع

م٣٣ اذا اقترن)كان تاجراً وعمله يقتضي الاقتراض والاقراض ولو لغير الحج فحجه بمال القرض يعتبر مستطيعاً ويجزيه عن الاسلام احتمالاً وان كان الاحوط الاعادة عند تمام القدرة

م ٣٤ عليه دين) حال

م٥٥ واذن فيه الحاكم) لا يشترط اذن الحاكم نعم الاحتياط حسن

من سهم الفقراء) اذا كان فقيرا وزادت الزكاة أو الخمس عن مؤنته فله ان يحج بل يجزؤه والضمان على الغصب

نعم اذا لم يستوهب الغاصب المغصوب ولو بعد حين

فلا يترك الاحتياط باعادة المبذول الحج بنية الطلب الاعم من الواجب والمستحب

م ٥٨ امتثال الامر الفصلي) بل حتى لو لم يقصد الامر الفعلي وظل قاصداً الاستحباب فانه في الواقع واجب ومجزي عن حجة الاسلام

لعدم تأثير خطأ نية الوجه

م٦٤ وان وجب على النائب اتمام عمله) يجوز والحال هذه ان يعدل النائب من الحج عن زيد الى الحج نفسه او لمنوب آخر باجرة او مجانا

اذا عزله المنوب الاول واما لو لم يعزله فيصح ان يحج النائي عن زيد مع حج زيد ايضا فيحصل على ثواب حجين

كما ذكر عن علي بن يقطين رح كان يستنيب للحج عن نفسه كثيراً في الناس من الشيعة بقصد انتشالهم من الفقر

م ٦٦ متبرع عنه لم يجز) اذا علم به فرضي الظاهر وقوعه في محله

م٦٨ اختصاص الحكم بحجه الاسلام)

فصل ٢ – الوصية بالحج

م ٨١ واقر بعض الورثة) لو كان المقر اثنان ثبت شهادتها ووجب على البقية البذل

م ٨٢ لم يرجع بدلها) بل هي من حق الورثة لأنها تركة قد خلت عن الوصية والدين والاية اوقت التورث على الوصية والدين فقط

م ٨٤ بطلت) لم تبطل الاجارة ولكنهم اثمون بتبديل الوصية

م٩٢ بتقليد الوارث) اذا قيد الموصي ان العمل بتقليد عالم معين تعين والا كان الوصي القائم بالاعمال مخيراً بتقليد من يعمل

م ١٠١ لم يجز تغريم الوصي) اذا كان مأمونا عادلا بخلافه لو كان منهما قليل التدين

فصل ٣ في النيابة

الرابع يستحق اجرة المثل) بل الاقل فيما بين المثل والمسمى

م١٠٨ كما ان الاولى) لا يخلو من تأمل

م ١١٣ ولا يجوز استيجار) لا وجه للاطلاق وانما يفصل فالابتلاء بالحالات الاضطرارية في العبادات كانت طبيعيا وممكن الوقوع على المكلف في مختلف الاحوال

فلا يمنع من صحة النيابة كالتيمم بدل الطهارة المالية

وحيض المرأة المسبب لتبديل حج التمتع بالافراد او القران

وقطع بعض الاعضاء المسبب للنقصان من الوضوء والغسل واعضاء السجود والسلس والبطنة

وما شابه

(يشكل الاكتفاء) اذا كان من الاعذار الطبيعية المحتملة لكل مكلف يبتلى بها كفى استنابته او تبرعه

م١١٤ عن اشكال) ضعيف

م١١٥ لم يستحق شيئاً) بل يستحق تمام الاجرة بمجرد ان يسافر ويموت في طريق الحج

واجزى عن المندب

وتكليف الاجير انه ان تمكن ان يستأجر من يكمل الحج عن المنوب

فعلى ورثته والقائم بامره ان يستاجر غيره

وان لم يمكن سقط التكليف واستحقا الاجرة واجزأ عن المنوب

هذا ان مات الاجير قبل الحرم وقبل الاحرام واما موته بعدهما فقد اجزأ مطلقا ولا تكليف غيره

م ١١٨وان الفاه استحق) وكذا اذا كان على وجه التقييد ثم الغى قيده استحق الاجرة الاجرة

م ١٢٥ لا يستحق) اذا فرغت ذمة استحق الاجير اجرة المثل

فصل ٤ – الحج المندوب

فصل ٥ اقسام العمرة

م ١٣٧ ولا يجوز الاتيان بعمرتين) لا دليل على المنع فللمعتمر ان يأتي في كل بعمرة

(في مكة الى يوم التروية) يجوز الخروج من مة بين العمرة والحج سواء كانت العمرة معادة او غير معادة

م ١٣٩ – ٣ – بالتقصير فقط) ولو حلق للاحلال من عمرة التمتع صح الاحلال وان اشتهر انه حرام

(عليهن التقصير) ولو حلقت صح الاحلال وان فعلت حراما

٥- الى الشهر القادم) لا يجب التأخير ويجوز اكمال العمرة التي احدث منها ثم يعيدها رأساً

م ١٤٠ ولا يجزيه الاحرام من ادنى الحل) في التفصيل اشكال سيأتي في المواقيت

فصل ٦ : أقسام الحج

م ١٤٣ ستة عشر فرسخا) والفرسخ هو ٥٦٢٦ م = ٩٠ كم

م ١٤٤ لا يجزي حج التمتع) بل يجزي والتمتع افضل وبالعكس لا يجزي وهو من فرضه التمتع يؤدي حج الافراد او القران اختياراً

م ١٤٦ عن اشكال) ضعيف

١- حج التمتع

م ١٤٧ ما بعد العمرة والثانية بالحج) جمع الشيخ البهائي رح اعمال العمرة والحج التمتعي في بيت من الشعر وهو

اطرست للعمرة نهج أووارنجه (سفره ولحج)

وعليه فعمرة الافراد تكون : اطرست طر عمرة مفردة

ويكون حج الافراد : اوو ارحطَّ وسطرٍ مر تفرده

م ١٥٠ لم يصح حجه) بل يصبح اذا الحمل فرضه ونية الحج كافية لصحته مثل ما اذا نوى في شهر رمضان صوم آخر

م ١٥١ لم يجز له الخروج) اذا كان حج التمتع واجباً عليه جاز الخروج قبل اكمال اعمال العمرة وبعدها

ولكن بشرط الضمان بانه يرجع لاكمال الاعمال ولا يفوته الحج

واذا لم يكن الحج واجباً عليه جاو الخروج حتى مع فوات الحج عليه فيرجع متى ما يرجع لاكمال عمرة مفردة

لاكمال الاحرام التي دخل فيه ولا يضر عدوله من فيه عمرة تمتع الى الافراد والذي لا يجب عليه الحج هو غير البالغ او كان مؤديا حجة الاسلام

او هو فقير لا يجزيه حجه عن حجة الاسلام

هذا ولكن اذا كان محلاً فلا يخرج بمقدار شهر والاوجب احرام آخر يدخل فيه

ان يترك الحج اختياراً) فيه تأمل اذا لم يجب عليه فلا يبعد جواز الترك

م ١٥٦ اذا كان الحج مستقراً عليه) بل يجزيه العدول مع الاضطرار حتى لو كان الحج مستقراً عليه لمتع يأثم اذا كان التأخير بسبب التواني والاهمال

م ١٥٧ بطلت عمرته) لم تبطل وانما عليه فاذا لم يكن الحج واجبا عليه اكملها عمرة مفردة ولم يأثم

واذا كان واجبا كرر التلبية ويؤديه حج افراده ويكون اثما بسبب التأخير بحيث اضطر نفسه للعدول

(ولا يجزيه العدول) بعيد جداً واذا فماذا يفعل وهو محرم ؟

(الاحوط الاولى) بل لا مناص له ان يقلب احرامه الى حج افراد اذا علم باستطاعته ادراك الموقفين او اختياري المشعر

والا فعليه اكمال عمرة مفردة

(بقصد الاعم) انه يقصد الحج وهو يعلم لنه لم يحج!!

٢ – حج الافراد

وهو الاحوط وجوبا) غير ظاهر وان كان الاحتياط حسن وسيأتي انفا منه قوله (خامسا..) لا يعتبر تقديم العمرة المفردة) يعني جواز

م ١٥٨ خامسا على الاحوط وجوبا) لا دليل عليه

٣ –حج القران

عمرة التمتع : فصل ١– عمرة التمتع : مواقيت الاحرام

(من مسجدها) بل يكره الاحرام في المسجد فانه يصلي في المسجد ثم يخرج فينوي ويلبي

م١٦٢ – لا يجوز تأخير الاحرام) الى الحجفة يجوز اختياراً

٦– محاذاة : استقبل فيه الكعبة) ليس المناط بالماحاذاة استقبال الكعبة بل المناط ان يكون الميقات على يمينه او شماله في مسيره الى جهة المناسك

م ١٦٢ – ٩ –ادنى الحل .. ويستثنى من ذلك) لا يستثنى فان من افسد عمرته

بالجماع يخرج تاى أي ميقات قريبا او بعيدا للعمرة الجديدة

احكام المواقيت

م ١٦٤ ولا يكفي المرور) اذا نوى واعاد التلبية عند وورده على الميقات ولو في حال المسير بطئاً او سريعا فقد حسب احرامه من الميقات

(تقدمه على اشهر الحج) يجوز تقدم النذر او الحلف على اشهر الحج ويكون الاحرام المنذور في اشهر الحج

٢–في رجب) بشرط ان يكون معجلاً في طريق مكة ولو كان هو متوانيا بما لا يحتمل الوصول لميقات قبل خروج رجب بسبب التباطؤ فلا حق له بالاحرام قبل الميقات

وهذا الشرط يظهر بعلته الحكم والموضوع

م ١٦٧ وان كان امامه ميقات) يحتمل جواز التجاوز الى أي ميقات آخر ولكن الاحتياط لا يترك بان يحرم من الميقات الاول

(وان كان اثما) قلنا بجواز التجاوز الى الجحفة بدون الاثم

(للعرمة المفردة) وللعمرة التمتعية ايضاً

م ١٦٨ من أدنى الحل) صح احرامه من ادنى الحل اذا لم بستطع الرجوع الى المواقيت الخارجة

(فيجب عليه الرجوع) ولو لم يرجع واحرم من ادنى الحل صح احرامه

وقد وردت رواية صحيحة مطلقة لمطلق من يكون بمكة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها) [١].

وهو مطلق لكل من يكون في ما بين ادنى الحل الى مكة وفي ذيله يقول : (ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة) [٢].

وقال ع (ان رسول الله ص وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين) [٣].

يعني كان في الخارج واتى الى ادنى الحل واحرم في الحديبية والجعرانة

(الصورة الاولى فيجب عليه الرجوع) لا يجب وانما هو الاحوط استحبابي

في الوجوب اشكال فيكفي الاحرام من ادنى الحل

(الرابعة يرجع بالمقدار الممكن) مشكل بل يحرم من مواقيت ادنى الحل

(او بعده) اذا احرم بعد الميقات يعني اقرب الى مكة فليجدد الاحرام في ادنى الحل ويصح

والرجوع مطلق عندي لا يجب نعم هو الاجوط

م ١٧٠ ان تبتعد عن الحرم) لا يجب

م ١٧١ ومع عدم الاعادة) اضطرار قلب حجه التمتعي الى افرادي ولا يحتاج للاعادة

م ١٧٢ الاعادة) بنفس السنة

م ١٧٣ في الليل او الاتقاء من المطر) سيأتي الكلام في تفصيل الاستظلال بهذه الأحوال

الثالث – ولم يحرزه فلا يمكنه الاحرام)

---

(١) الوسائل ب ٢٢ ح ١ المواقيت .

(٢) الوسائل ب ٤٥ ح ٨ الاحرام .

(٣)

العوام غير مسؤلين لتحقيق ذلك وانما هي مواضيع مرتبطة بالاحكام

يجب على الفقهاء تحقيقها ولعلي توصلت لبعض ذلك فإني طلبت بعد جدة عن مكة وبعد يلملم والجحفة وخطوط طولهما وعرضهما لنعرف ان جدة محاذية لاحد الميقاتين يكن ام لا

فان مكة على خط طول ٤٨ ر٣٩ وعرض ٢٥ر٢١

والمدينة المنورة وهي لا تحتاج اليها ولكن لزيادة المعلوم

على خط طول ٣٧ ر٣٩ وعرض ٢٧ ر٢٤

وجدة على طول ١٠ر٣٩ وعرض ٣٢ر٢١

ورابغ ولا حاجة اليها طول ٣٩ وعرض ٤٨ر٢٢

والجحفة طول ٢٩ر٢١ شمالاً وعرض ٣١ر٣٩ شرق غرنج

ويلملم طول ٥٠ر٢٠ شمالاً وعرض ١٠ر٤٠ شرق غرنج

والابعاد : مكة – جدة ٧٥ كم غرباً تقريباً

جدة – جحفة ١١٣ كم شمالاً

جدة – محيرمي مجاورة يلملم ١٥٠كم

مكة – جدة ٧٥ كم غراب تقريبا

مكة – يلملم ١٠٠ أو ٩٤ كم جنوب الغربي

مكة – الجحفة ١٨٧ كم شمال الغربي

لاحظ ما يلي جيداً

١- ان الارض فيها خطوط طول وهمية يمتد من القطب الشمالي الى الجنوبي واكثر المعمورة اليابسة هي شمال خط الاستواء الى القطب وليس في جنوب الاستواء الا استراليا وبعض الجزر
٢- والشمس تميل في الصيف الى الميل الاعظم الشمالي الذي يبعد عنخط الاستواء ٥ر٢٣
٣- وتميل في الشتاء الى الجنوبي
٤- فخطوط الطول تسمى خطوط غرنج وهي مدينة لندن وهي على خط (٠) صفر ويقاس بعد المدن عنها غرباً او شرقا

الرسم

وبالجملة فان جدة تبعد عن خط مكة ٧ر٠ شمالاً و٣٥ر٠ غربا

والجحفة خطها تبعد عن خط مكة ٤ر٠ شمالا وعنها ٣٥ر٠ غربا

فيكون خط جدة اقرب الى خط مكة من خط الجحفة بـ ٣ر٠ ٤ غربا

وبـ ٣ر٠ شمالاً

وعليه فللمستشكل بالاحرام من جدة على انها محاذية للجحفة وجه وجيه اذان المكلف لو توجه السمكة من جدة لا تكون الجحفة على جنوبه بدقة وانما وراء كفه الممتد قليلاً

فله ان يأمر حجاجه ان لا يحرموا الا من الجحفة احتياطاً عنده وجوبياً ولكنه عندنا استحبابياً

وذلك لان الماحذاة الشرعية ليس هي بالدقة العقلية وانما هي محاذاة عرفية

وثانياً : ان مرور الحاج على المواقيت بواسطة الطائرة بشكل يعتبر محاذيا لان الاحرام في الطائرة غير شرعي لانه مستظل وأول احرامه يحرم نقصان الاحرام غير معتبر

وايضا لم يضمن المحاذاة بسبب سرعة الطائرة فحين يكمل اللبس والنية والتلبية كان قد عبر عن مقابلة الميقات من عشرين الى خمسين كيلو تقريبا

وعليه فلو وصل الى جدة كان لم يمر على ميقات مروراً اذا نحاذاة شرعية فيكون اول احرامه في اول ميقات فاذا اسقطنا الشجرة والجحفة ويلملم ان كان مجيئه عن الجنوب بقي اماه الحديبية

فلو احرم من جدة بالنذر كان صحيحا بسبب النذر

لهذا ما خطر بالبال وان كان الاحوط الاحرام من الجحفة استحبابا

م١٨٥ مسجد الجن) هو عند باب مقبرة المعلى في سارع السليمانية

م ١٨٦ – وغير مشاهدة) المحرم من التنعيم يقطع عند مشاهدة الكعبة او المسجد وذلك لان التنعيم هي من احياء مكة حاليا

م ١٩٠ ولكن يلزم عليه شقه) لا يلزم شقه فافهم هذا التفصيل الظاهر ان الذي احرم وكان من قبل ان يلبي لابساً قميصاً وما شابه القميص فقد صحت نية الاحرام والتلبية الا ان احرامه كان ناقصا فله ان ينزع ملبوسه من رأسه وليس عليه كفارة ولكنه اثم اذا تعمد ذلك

فاذا خلعه ثم احرامه وعمل بقية اعمال العمرة او الحج

واو اذا لبسه يعد النية والتلبية فعليه كفارة لبس المخيط ولا ينزعه من راسه لحرمة تغطية رأسه

ويظهر ان شق الثوب ليس مطلوبا بنفسه بل لصعوبة نزعه من غير جهة رأسه لضيقه ولعدم الازرار الكافية لفتحه ونزعه من تحت فتامل

فلو كان واسعا وله ازرار تفتح فليفتحه ويخلعه من تحت حتى لا يغطي رأسه

وهذه بعض الاحاديث الظاهرة في ذلك ويظهر ان الشق جعل في مقابل النوع من رأسه عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يليل رجليه) [1].

وعن عبد الصمد عنه ع قال الامام للرجل : متى لبست قميصك ابعدما لبيت ام قبل ؟ قال قبل ان ألبي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا ...) [2].

تروك الاحرام

م ٢٢٠ والاحوط وجوبا) استحبابا

م ٢٢٣ يقيم بمكة الى شهر) استحبابا

(ولا يجزئه الاحرام من ادنى) بل يجزيه والاحوط الرجوع الى الجحفة استحبابا

٥-النظر : نظر اليها بشهوة فامنى) يجوز له النظر الى زوجته ولو الى فرجها فاذا قصد الاستمناء وامنى فعليه الكفارة

وان لميقصد الاستمناء وامنى فعليه الكفارة

وان لم يقصد الاستمناء فصادف انه امنى او امذى فلا شيء عليه

م ٢٤٢ الا اذا لم يكن له ازرار) لا وجه للاستثناء فانه ان لبس السروال اثم وكان عليه الكفارة سواء كان فيه ازرار وزره عليه

او لم يكن ولم يزره

كما ان كم القميص بمجرد ادخال اليد بالكم فعل حراما

نعم لعل طبع الكتاب خطأ

فالصحيح انه لا يجوز لبس السروال الا اذا لم يكن له ازرار جاز ليس السروال

(الاضطرار ان يطرح القميص) بل يجوز اختيارا وضع القميص او الجبة واي لبس على كتفه والالتفاف بها

بدون ان يزره عليه ولا ان يدخل يده في أردانه (كمه) والافضل ان يقلبه

---

(1) الوسائل ب ٤٥ ح ٢ و ٣ تروك الاحرام .

(2) المصدر السابق .

م ٢٤٥ علىالاحوط لزوما) استحبابا

م٢٦٤ بين الرجل والمرأة) جواز الارتماس للمرأة اقرب

م ٢٦٩ الراكب فالاحوط وجوبا) استحباباً

م ٢٧٠ في الليل : استقر بنا من خلال الاحاديث الشريفة التفصيل الذي لم يشر اليه أي فقيه في رسالته وكتبه

اولا – حرمة التظليل الموجبة للكفارة هي من النهار فقط يعني عند طلوع الضوء عما يقرب طلوع الشمس الى غروبها

ثانيا: ركوب السيارة ليلا وهب ذات سقف الظاهر ان فيها الكراهة الشديدة بل الاحوط ان لا يركب في حالة الحر الشديد او البرد الشديد فيجب ان يظهر حتى يذوق الحر والبرد ويدخل مكة اشعنا اغبرا والكراهة فهمناها من الجمع ما بين الاحاديث المانعة من ركوب القبة او المحمل او الكنيسة مثل حديث هشام بن سالم قال سألت اباب عبد الله ع عن المحرم يركب الكنيسة ؟

قال لا وهو في النساء جائزة) [١] وغيره اشد منه

يعني للرجال لا يجوز وما بين قول الامام لا يعجبني يعني جائز على كراهة مثل رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة فقال لا يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا) [٢].

وعن الصيقل قال ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر ع كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم) [٣].

فقلع السقف واطرافه اعتبره الراوي تشديداً واحتياطا زائدا في الدين فلاحظ جيداً

ثالثا : عن زرارة قال سألته عن المحرم أ يتغطى ؟ قال اما في الحر والبرد فلا) [٤].

يدل على حرمة الركوب في قبة تحميه من الحر والبرد وعليه فالاحوط حرمة ان يفتح متعهد الحجاج او غيره التكييف في السيارة بالتبريد في حالة الحر والتدفئة في البرد والاحوط ايضا ان يفتح بعض الشبابيك اذا كان الركاب من الرجال .

نعم لا اشكال بالتفاف المحرم بعدة احرامات وبطانيات للتدفئة.

ورابعا – عن الحجة المهدي عج أنه سئل عن المحرم، يستظل من المطر بنطع او غيره ضرراً على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك ؟ الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم) [٥].

وعليه فلا يجوز للمحرم ركوب السيارة ذات السقف في حالة مطر السماء

---

(١) الوسائل ب ٦٤ ح٤ تروك الاحرام .
(٢) الوسائل ب ٦٤ ح٥ تروك الاحرام .
(٣) الوسائل ب ٦٤ ح١٢ تروك الاحرام .
(٤) الوسائل ب ٦٤ ح١٤ تروك الاحرام .
(٥) الوسائل ب ٦٧ ح٧ تروك الاحرام .

٢٢- لا يجوز للمحرم اخراج الدم) بل كراهة شديدة

(لغير ضرورة شاة) احتياط استحبابي

الواجب الثاني : الطواف

(ويفسد الحج) لا دليل عليه ولا على كفارة البدنة وسيأتي في التعليق على الملحقات تفصيل ذلك .

(قبل زوال الشمس) ان تمكن من العمرة بعد الزوال واللحوق بالحجاج بالموقف قبل الغروب صحت العمرة والحج التمتعي

ويتحقق الترك) هذا في العامد في الترك اما بالجاهل والناسي والغافل وترك الطواف او السعي حتى تضيق موقف عرفة ولم يستطع اداؤه وادراك الموقف فان عليه ان يعدل لحج الافراد ويصح منه وبعده يعمل العمرة ولا كفارة عليه كما سيأتي

(بل الاحوط استحبابا) لم يثبت

م٢٨٥ كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف)

بلوغ نصف الشوط يعني مقابلة الركن الشامي بعد الركن العراقي وقبل اليماني فاذا تجاوز الشامي تجاوز النصف فلا يبطل الطواف بالحدث بل يتوضأ ويتمم

الثالثة والاحوط وجوبا) لم يجب

م٢٩٠ حين احرامه) يعني قبل كمال التلبية

م٢٩١ قبل تمام الشوط الرابع) قد صرحت بعض الروايات ان المناط بصحة الطواف الزيادة على نصف الرابع فلو نزل الحيض بعد عبورها الركن الشامي فقد صح طوافها ولا يلزم اكمال الرابع

(الثانية فتسعى تقصر)

ها هنا نفرغ على المسألة : ان هذه قد احلت من احرامها ولكنا نشك ان ناهاا احلت قبل تمام احكام الاحرام

فلذا فالاحتياط لا يترك بعدم دخول زوجها بالدير انج وزناه بالحائض وهكذا كل من بقي عليها بعض أحكام العمرة

واما ان لم تبق عليها كمن تتخذ نائباً لتمام الطواف والصلاة وهي تسعى وتقصر فهي مكملة تماما احكام الاحرام فلا بأس بدخول زوجها بها

٥- التقصير)

ولا يجزي النتف) بل يجزي كما يجزي القرض بالاسنان رواية وفتوى والمهم الاخذ من الشعر

م ٣٥٠ ولا يجزى عند حلق) بل يجزى

م٣٨٧ على الأحوط) الاستحبابي

م٣٨٩ اشكال) ضعيف فلا مانع

م٣٩٠على الاحوط وجوبا) بل استحبابا

م٣٩٢ فالاحوط) لا احتياط وانما يصبر ما دام يحتمل امكان ذبح الهدى قبل خروج ذي الحجة بئس بدله بالصيام ولا يكلف اكثر من حكمه

م ٣٩٣ ولا يقدمه عليها) بل له ان يصوم من أول ذي الحجة

م ٣٩٦ فالاحوط وجوبا) بل لا تصح الشركه فعليه بالصيام

م ٣٩٧ – ما لم يوجب الاطمسنان) الشك ان كان عرفيا فله التحقيق والا فالوسواسي لا حق له

الحلف أو التقصير

م٤٠٤ – او كان صرورة) حتى هذا مخير بين الحلق و التقصير وانما الحلق مستحب شديد الاستحباب وترك الحلق شديد الكراهة

م٤٠٥ – لم يجز له) بل جائز ولو مع الجرح

م٤٠٦ وضم اليه الحلق) لا يلزم خصوصا اذا ظهر الانوثة وقد خيرناه في رأينا بين اتخاذ احكام الذكورة وبين الانوثة

م٤٠٨وجب عليه العود) بل استحب

(وبعث يشعره) استحبابا

طواف الحج (أحكام الرجوع الى مكة)

م ٤٢٣ جاز لها ترك طواف النساء) بل يجب الطواف ويحرم مباشرة زوجها لها بعدمه

فصل المصدود والمحصور

م٤٤٠ بالمشعر خاصة) قلنا بصحة الحج لو ادرك اختياري عرفة فقط

(ان يطوف) بل يعمل اعمال منى ومكة وهو متكامل الحج

م٤٥٤ ولا يجب عليه الهدي) بل يجب عليه الهدى وانما يرسل الهدي ولا يصبر حتى يصل الهدي محله فبقصر ويلبس ملابسه وتحل عليه محرمات الاحرام بمكانه وفي حرقته

آداب الحج والعمرة

مبتن على قاعدة التسامح) ثبت على المشهور والمنصور ان ما ثبت بهذه القاعدة ثبت لله الاستحباب الشرعي بقصد الورود

ولا وجه لتبديله بعنوان الرجاء بزعم عدم الورود والامام ع يصرح ان تعتبروه وارداً

قسم ٤ – آداب الحج

انتهت التعليقة على مناسك السيد السيستاني ادام الله ظله في ٢٠١١/٧/٦م المصادف ٧/شعبان المعظم / ١٤٣٢هـ

نظرات في ملحق مناسك الحج لسماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير علي الحسيني السيستاني أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين والسلام على الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والاولياء الصالحين والشهداء والصديقين اللهم اجعلنا منهم واحشرنا معهم يا ارحم الراحمين

هذه تعليقة مختصرة على مناسك الحج

يجوز لمقلدينا العمل عليها وهي مجزية إن شاء الله تعالى

أحكام الاستطاعة ص٥

الجواب الأول واثقا ما لا يتحمل) إذا كان الضرر يتحمل منه ان يتمكن من تأخير امتحانه فلا يجوز له تاخير الحج عن عام الاستطاعة والا استقر عليه الحج واثم به .

وإن كان محرجا بما يسقط الاستطاعة فلا يجب حتى لو لم يثق بقدرة ادائه في المستقبل

تسجيل الاسم ص ٧

ج٢ ينفذ حية أبيه) لا يخلو من تأمل فان اعطاء الدور من الهيئة المشرفة على الحج ليس شرعياً غالياً ولذا تراهم بعطون الدور عدة مرات لمن يريدون ويمنعون ويؤمرون سنين عديدة لآخرين

فتعيين الدور للاب الميت لم يشرع ولا يجوز للشاب ان يقدم الحج عن غيره وهو مستطيع فليحج عن نفسه وليتخذ نائبا ولو ميقاتيا عن ابيه

اداء الحج مع الدين ص ١٠

ج٢ – لا بل الجواب انه سواء الدين كان قليلا أو كثيرا بعيدا أو قريباً فان الاستطاعة الحالية توجب عليه أداء الحج

إذا كان له مدد مالي يستطيع به ليعيش ويقضي دينه

وإذ لم يكن له تحصيل غير هذا المال وهو يحتاجه لعيشه وديونه فهو غير مستطيع

ج٣ لا يعد) بل الجواب كالثاني

ج٦ لا يعد مستطيعاً : قلنا أن من ملك بمقدار استطاعته فعلا فلا يسقط الاستطاعة التزاماته المستقبلية

إلا إذا كان بسبب تلك المطالبات يعد فقياً وغير مالك فعلاً ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك الدين والالتزامات حقة أو باطلة محقة او ظالمة

ج١٠ المدين لا يعد مستطيعا

بل المالك فعلا هو مستطيع ولا يسقطه ما عليه اداؤه بالمستقبل خصوصا مع التصريح بان الاقساط لا تزاحم قدرته الحالية

حج الصبي ص١٤ : لا يبعد بطلان) لا يخلو من بعد ولا دليل على البطلان

ج٨ الحاكم الشرعي) الموظف له أجوره ولا حاجة إجازة الحاكم الشرعي وليس معاشه من مجهول المالك

الاستطاعة المالية مع ... (١٤)

ج١ لا يعتبر) من يستحق ويأخذها ويستغني بها بحيث يكون مستطيعا لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي

ج٢ ليس له ذلك)

المعلوم ان الزوجة واجبة النفقة فلا يجوز صرف الحقوق من الزوج اليها ولكن هذا في النفقة عليها خاصة

واما في مثل حجها وزياراتها الواجبة وغير الواجبة عليها وقد افتقرت وعجزت عنها فلها أن تأخذ لاداء رغبتها بالثواب في العبادة والله اعلم

اذن الزوج -٢٣-

ج٢ يمكن استفادة)نعم يمكن والمنع هو المنع ولكن لا يستفاد بطلان الحج لو عصت وخرجت له أنها عصت مولاها ولن تعص الله

الحج البذلي — ٢٦

ج١ لا يجب عليه) الظاهر ان الاستطاعة معتبرة للحج مطلقاً

فمن استطاع الحج ببدنه وجب عليه ومن استطاع وبدنه عاجز وهو آيس من الشفاء وجب عليه ان ينيب شخصا بدله

فهذا البذل مسبب له الاستطاعة في احدى المرحلتين

نعم إذا لم ييأس من الشفاء فهذا البذل بيتحب قبوله ولا يجب

ج٢ لا يقع حجة الإسلام) بعد البذل

ج٤ واذن الحاكم) لايحتاج

ج٩ لا يجزيه) بل يجزيه إذا لم يكن عالما بالغصب ودرك الغصب على الغاصب

ج١٠ لا يعد حجا بذليا) صحيح ولكنه اذا استطاع اكماله ولو سبب الخدمة فقد أجزأ عن حجة الاسلام

حصول الاستطاعة للنائي -٢٩-

ج٢ تركه وذهب الى بعض المواقيت)

بل يكتفي بعمرته ويقلب نيتها انها عن نفسه

واما تركها باثناء اعمالها او من بعد اكمالها فلا يصح ولا يجوز ابدا الا ان يكمل فيها طواف زصلاة النساء لانها اصبحت مفردة حيث قلبها من تمتعية متعلقة بالحج الى مفردة

موارد الاستنابة -٣١-

ج١٢ نعم) لا يجب الاحتياط بالاعادة اذا صحت الحجة بنظر العارفين والوسوسة مرض من الشيطان فلا يطع الشيطان

حكم الحج مع تحمل الحرج -٣٥-

ج يوجب تضررها)

الحرج الشديد سواء لها او لبعض متعلقيها كالزوج مسقط للزوم حكم الاستطاعة

استحباب تكرار الحج -٣٧-

ج ٤لا نرخص في مخالفة القوانين) يجوز مخالفة قوانين أي حكومة في العالم مع الامكان ومع عدم الضرر على نفس المخالف او على واحد من الناس الا اذا كان العمل مخالفة شرعية

أحكام تخميس المال -٤٠-

ج٢ تخميس البطاقة) ما صرفه قبل رأس سنة التخميس لتحصيل واجب او مستحب او مباح يعتبر من المؤنة حتى لو كان تحصيله بعد رأسهم السنة مثاله لو اشترى بيتا ليسكنه وسلم ثمنه قبل رأس السنة وانه يستلمه بعد رأس السنة فلا يخمس الثمن الذي اعطاه

ج٣ فوراً ، لا يجب تخميس غنيمه يواء كانت ثمنا أو أجرة

ج٤ والا ففيه اشكال) ضعيف

ج٥ نعم) لا يجب تخميس ما صرفه في مباح او مستحب

موارد الحج -٤٣-

ج٣ اذا لم يكن ساتره) لا يجب اعادة الحج وان كان اثما يتأخير الحق وحرمة استعمال المغصوب ان اعتبرناه مغصوبا في العبادة وغيرها لا فرق فيها بين ما كان ساترا او غيره

تخميس المال المبذول -٤٥-

ج ٣ يلزمه اداء خمسه) المال المبذول ليصرفه في الحج انه ليس مالا للمبذول له حتى بخمس ولذا انه لو لم يحج به كان للباذل اخذه لأنه ماله إلا أذا اعتبرنا الهبة تمليكاً وشرط الحج ليس تقييدا للتمليك

ج٤ هذا يختلف) اما المسألة الأولى فان الواجب استأجر الموهوب له للصلاة عنه بعنوان الهبة المعوضة

وعلى كل مال ان ما استلمه الموهوب له يعتبر من ارباح السنة ويجب تخميسه كغيره

واما المالية الأخرى فقد فصلناها آنفاً

لو استطاع الوصي -٥٠-

ج فالوصية باطلة يمكن ان لا نبطل الوصية وانما شرطية المباشرة فيها لعدم جواز العمل بهذا الشرط حيث ان الوصي مشغول الفرصة بالحج فانه يحج ويأخذ معه نائباً عن ابيه

ج٢ في عام لاحق) لا يجوز تأخير حجه ويجب ارجاع مقدار البطاقة الذي اخذه فاما ان يحج أحد الأخوة غيره واما ان يتفق معه بان يحج نائبا عن أبيه

ناقص الاعضاء -٥٢-

ج بطلان الوصية) صحة نيابة ناقص بعض الاعضاء غير بعيد

العدول -٥٩-

ج١ لا يجوز العدول)الظاهر جواز العدول وقد مر تعليقنا على الحج اتفاق النص والفتوى في موارد عديدة العدول من التمتع الى الافراد ومن الافراد الى التمتع ومر آنفا ان النائب نوى عن نفسه فانها عن تكون عن المنوب

الاتيان عن العاجز

ج١ لا يكفي) إذا امكن وأما اذا لم يمكن فلا بأس بالاستنابة عنه بدون انابته

كيفية العمل النيابي -٦١-

ج٣ بلا استثناء) إذا الحمل اعمال العمرة والحج جاز له ان يعتمر مفردا لنفسه ويزيد طوافات واعمال من هذا القبيل لنفسه ولعشيرته او لمن اراد

اعمال .. تقليد نفسه — ٦٢

ج ١ تقليد نفسه) بل هو مخير ان يقلد في اعمال اليابة بتقليد نفسه او منيبه الا اذا اشترط عليه تقليد معين ما لم يعلم فساده

ج٢على الاحوط)استحبابي

النائب العاجز — ٦٣

ج٢ لا يجتري) إذا وجد من تيمم هذه الموافق

ج — ح — لا يجتري) إذا صح استنابة المرأة وهي غالبا ما تبتلى بهذه الاستنابة بالطواف فعليه فيجوز استنابة المقدور

ج — و — الأحوط عدم الاجتراء) إذا صادق عدم القدرة على الرمي فلا بأس بالاستنابة وهي حاصلة كثيراً

ج٧ يشكل الاجتراء "(الاشكال ضعيف وهذا الاحداث واقعة ومحتملة لكل الناس

ج١٠ في أي موضع) لا يجوز ذبح هدي التمتع الا في حواليها

ج١٣ يجوز له الانتظار) إذا كان لحن النائب من قبيل تبديل الضاد بالظاء وقول (ملك يوم الدين وسراط بالسين) فهو مما يبتلى به حتى بعض فضلاء الحوزة العلمية

بل ان بعض مراجع الدين لا يحسن لفظ(مغضوب والضالين) الا بالظاء

استنابة الصرورة — ٦٩ —

ج الاحتياط) خلاف الاحتياط لأن غير الصرورة اضمن في صحة العمل

استنابة المرأة –٦٩–

ج الاطمئنان بعدم) استطاعة — ٧١ —

ج١ يكمل حجة النيابي) بل الاحتياط لا يترك بالفسخ والانصراف لاسقاط ما على ذمته

ج لم يحق لهذا) بل يحق له ولا يحتاج لا حرام آخر بل يعدل بالاحرام الذي هو فيه الى انه لتفسه بعد رد الاجرة على المستأجر

في اجرة النيابة –٧٥–

ج ٣ ليس له الفسخ) اذا تبين انه مغبون ولو بسبب الزيادة المستجدة فله الفسخ او مطالبة الزيادة

ج٣ لم يستحق شيئاً) بل له اجرة النقل

فسخ الاجارة — ٧٨

ج — يجب عليه الاتيان) بعيد ان يبقى عاملاً للمستأجر وهو فاسخ للاجارة بل عليه اما ان يتفق معه على النيابة بنفس الاجرة او اقل او مجانا او التفاسخ كما اراد المستأجر

ويعدل بالعمرة الى نفسه او يستاجره آخر فيعدل بها له ويكملها عمرة تمتع أو مفردة

أحكام العمرة المفردة : اعتبار اذن الزوج –٨٠–

ج لا يصح حج المرأة) بل يصح ولكنها اثمت بعدم الاذن فاذا رضي الزوج ولو بعد حين ارتفع الاثم

الاتيان بالعمرة –٨٢

ج ١ عدم جواز) بل يجوز والتفصيل لم يرد مثله

ج٢ يجوز ذلك) نعم لا يحتاج إلى حرم أخر وانما اذا بطل حجه بسبب عدم حضور الموافق وما شابه تحلل بات الحمل عمله بعمرة مفردة بالعدول عن نية احرام الحج الى عمرة مفردة

ج٥ لا يسوغ) بل لا مانع عمن اراد

المفردة بعد عمرة التمتع –٨٣–

ج٢ يذهب إلى أحد المواقيت) لا يجب إلى عمرة أخرى وإنما يبقى ويعتبر هذه عمرة تمتعه سواء ابقاها عن أمه أم قلبها له

بطلان عمرة التمتع –٨٤

ج١ التمتع باطل) لا علاقة للعمرة الحالية للعمرة القديمة قبل ثلاث سنين فان بطلت تلك فلا تبطل هذه

ولو سلمنا بطلان السابقة فلتكن العمرة الحالية مصححة لها وهي تكون بدلها وتتبعها حج التمتع

الخلل في أعمال العمرة -٨٦

ج١ من ترك التقصير) يجوز تقصير شخص لآخر نعم الأحوط أن يقصر لنفسه قبل أن يقصر للآخر

ولو سلمنا الحرمة فلا يبطل التقصير وقد حصل بإرادة المقصر وإن لم يكن بيده ولم يثبت بطلان طواف النساء قبل التقصير وانما يكفي كونه بعد السعي

ح٣ – من أعمالها باطل) لا يبطل الطواف بزيادة أقل من شوط كما مر في أحكام الطواف

فالعمرتان صحيحة على الاقرب

ح٦ في شهر آخر صح) بصح احرامها الثاني ولا حاجة للتأخير سهواً

لو علم اثناء الحج بالخلل

ج١لا يصح) بل يصح بدلاً عن احرامها الذي بطل ومعلوم ان العمرة المفردة يجوز العدول بها الى التمتعية فالثانية تكون تمتعية ولحقها حج التمتع

المفردة التي تصير متعة -٨٩-

ج١ لا يكون متعة) بل تكون متعة ولم يتضح في الأدلة في شرط العدول الى التمتع ان لا يخرج نعم لو خرج بمقدار شهر لزم عليه احرام آخر للدخول

ج٢ لا تكون العمرة المفردة متعة) يصح ان يكون عمرة المتعة عن شخص وحجه عن آخر وعليه فيجوز قلب العمرة المفردة متعة عن أي شخص وحج المتعة عن آخر

ح٣ – لا تتقلب عمرة التمتع) بل تنقلب وهذا عمله صحيح

حكم طرو الحيض

ح٢ محل اشكال) لا اشكال باحرامها والخروج منه بالنيابة بالطواف والصلاة وهي تؤدي السعي والتقصير

لزوم الاحرام

ج٢ نعم) لا يجب الاحرام لدخول مكة اذا لم يخرج شهراً كاملاً ولا يوجب الاحرام اذا خرج في شهر ودخل في آخر اذا لم يكمل عدة الشهر

لزوم الاحرام للدخول في مكة -٩٣-

ج١ الشهر الذي ادعى عمرته) اذا دخل بعد خروجه بشهر وجب الاحرام للدخول واذا كان الدخول قبل الشهر من الخروج وانما كان بعد شهر العمرة السابقة استحب لاحرام للحديث الشريف (لكل شهر عمرة

ح٣ فيه اشكال) ضعيف فلا فرق بين كون العمرة له او نيابة

ج٦ نعم) بل لا يجب

من يتكرر منه الدخول -٩٧-

مبدأ المسافة ١٠١-

ج١ منزل المكلف) بل هي ٩٠ كيلو متر تحسب من المسجد الحرام كما في نص القرآن {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}[1].

ج٣ يقرب ٨٨ كم) بل هي ١٦ فرسخ والفرسخ = ٥٦٢٥م = ٩٠ كم

والفرسخ ثلاثة أميال والميل ١٨٧٥م × ٤٨ = ٩٠ كم

لو حج من وظيفته الافراد -١٠٣-

ج لا يكون حجة حجة الاسلام

بل يصح الحج والعمرة التمتعية ممن عليه حج الافراد فانه بدل الى الافضل كما في الاحاديث

العدول من شك -١٠٣

ج١ لا يجوز) بل سجوز عدة امثلة اضطرارية وغير اضطرارية

ج٢ لا يبعد صحة حجه) هذا صحيح وان أهل جدة عليهم حج الافراد وليس التمتع لانها تبعد عن مكة حوالي ٨٠ كيلو وقلنا ان المسافة للتمتع ٩٠ كيلو نعم الا اذا كانت عن المسجد الحرام ٩٠ كيلو

ج٣ – لا يجوز) اذا كان العمرة والحج التمتعي واجي عليه فلا يجوز العدول

واذا لم يجب فلا يبعد الجواز

المضطربة تنوي -١٠٤-

ج٤ وقال جمع انه طهر) وهذا هو الاقرب

وظيفة ذات العادة

---

(١) البقرة ١٩٦.

ج٤ الاحوط لزوما استحباب

احرام المرأة الحائض -١٠٨-

ج٢ محل اشكال) بل صحيح ومجزي عن حجة الاسلام قال الله تعالى { أ يكلف الله نفساً الا ما أتاها}[1].

ج٣ احرامها باطل) بل صحيح وتعدل حين تعلم او حين تتذكر بعدم طهرها قبل موقف عرفة فتعدل للافراد

٧ لم يصح منها الاحراح) بل يصح وتعدل حين تعلم او حين تتذكر باستمرار الدم

لو تبين في عرفات -١١٣-

ج بطلان احرامها) لا يبطل احرامها لعملها بما ظهر لها بمقدار فهمها للاحكام ولا لبطل عمل المجتهدين ايضاً لعدم وصول رأيهم للواقع الشرعي

وفي الفرض الاول لا يجب الحج وفي هذا الغرض تحتاج استحباب بالاعادة لو استطاعت بالسنين التالية

حج التمتع ص ١١٥

ج١ محل اشكال) لا محل للاشكال

ج٥ من أحد المواقيت) يكفي ان يحرم من ادنى الحل ولو للعمرة التمتعية ويستحب الرجوع للمواقيت الخارجية

ح٦ الاحتياك اللزومي) بل يجوز والاحوط تركه

ج١٧ لا يجوز) بل يجوز والاحوط تركه

ج١٠ ص١١٨ لا تتغلب) بل يجوز العدول من عمرة التمتع الى المفردة وبالعكس اذا لم يخالف فرضه المعين

الخروج من مكة ... مبطل -١١٨-

ج١ المبطل هو عدم الرجوع) لم يظهر ان المبطل هو عدم الرجوع

بل لم يظهر ان الاولى باطلة وانما هو يجب عليه استبدالها والتمتع بالثانية لوجوب تعلق عمرة التمتع بحجه

بل يحتمل انه لو لم يحرم لعمرة اخرى ودخل بالاولى صح عمله وان كان عاصيا الامر الثاني فلاحظ وفي خبرهما لم يقل ببطلان الاولى[2].

ج٢ اذا لم تخرج \) لم يطرح في الاحاديث بان الخروج مبطل للعمرة

---

(1) الطلاق ٧/٦٥.
(2) الوسائل ب٢٢ ح٦ اقسام الحج.

بطلان احرام الحج –١٢٠

ج – بطلان الحج) العنوان بطلان احرام الحج) وهو غير بطلان للحج اذ ربما يبطل الحج ولا يبطل الاحرام بل لا يخرج منه الا بالعدول الى العمرة المفردة ليتحلل

(جمرة العقبة) مشكل فان الجمات ليس من الاركان وتركها موجب للكفارة وللعود عليها ولو بالعام المقبل

ولو قلنا ببطلان الحج ووجوب اعادة الحج وهو الاحوط

فيشكل بطلان الاحرام فلابد من اكمال اعمال مكة الخمسة حتى يتحلل الاحوط ان لم يكن اقوى

(ترك الذبح) وهذا اهون من الجمر فلا يبطل الحج ولا الاحرام

فيجب الاتيان باعمال مكة بعد التقصير واستدراك الذبح اما بالصيام او بالذبح بالسنة الاخرى

(بطل احرامه) ليس مطكلق فاذا لم يقف الموقف مثلا تحلل لباكمال اعمال مكة

كما في الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل)[1].

من علم ببطلان حجه – ١٢١– ح١ اذا بطلت عمرة تمتعه بطل احرامه) لا يبطل احرامه بل يعدل به الى الحج الافرادي ويصح منه ويجزي عن فرضه

نعم عليه الاعادة في العام المقبل ان كان مستقراً عليه احتياطا

ج٢ – لا يبعد ذلك) ادراك موقف عرفة الاختياري يصح حجه

راجع تعليقتنا على فصل واجبا الحج من المناسك الصورة السابقة من ادراك الموقفين ص ٢٣٣

موارد العدول من الافراد –١٢١

ح ١ وليس بامكانه العدول) بل الظاهر جواز العدول حتى بعد العمل كما مر مثله

ج٤ لا يبعد صحة) نعم ولكن اهل جدة لهم حج الافراد وقد تكرر ذلك وقد قلنا بجواز العدول للتمتع

عدم جواز ترك الحج – ١٢٣

ج١ غير مميز لم يلزم) مشكل جداً بل يجب الاحوط ان لم يكن أقوى

ج٢ خوفه عقلائيا) يحتمل قويا ان كل من لم يجب عليه الحج يجوز ان يكتفي بعمرة مفردة وان احرم لعمرة تمتع بان يعدل عنها

---

(1) الوسائل ب ٢٢ ح ٢ الوقوف بالمشعر .

ج٣ لا يجوز العدول) الجاوز اقرب

ج٤ بطل احرامه) مشكل بل لا يبطل ويحتاج الى اعمال عمرة مفردة لتحلل من الاحرام

حج الافراد ١٢٦

ج ٣ بل يبقى فرضه) على فرضه يجوز له العدول الى الافضل وهو التمتع

المواقيت ١٢٨

ج – الاحوط لزوما) بل هو المنصوص بالتلبية الخارجية بعد الصلاة فيه

وظيفة الجنب ١٢٩

ج١ فليتيمم وليدخل) لا حاجة للدخول ولا دليل عليه ويصح الاحرام من خارج المسجد اختياراً

ج٢ لا على وجه الاجتياز) الخروج من نفس باب الدخول لا ينافي الاجتياز وانما المناط بالاجتياز عدم التوقف

والدليل خلاف هذه المحاولات

محاذاة الموقيت ١٣٠ –

ج١ الجنوب الشرقي) باعتبار ان الجحفة تكون شرق جدة واقرب الى خط مكة بمقدار ٣ درجات من خطوط الطول كما قلنا والتعليق على م ١٧٣ من المناسك

ولا يحتاج للاقتراب الى الجحفة من جنوب جدة لان هذا البعد لم يبطل عناون المحاذاة وان كان لا يخلو من تأمل

ج٣ – من جهة الفوق) بالاضافة الى حرمة التظليل للمحرم بالطائرة انها لم تقف قليلاً ولا كثيراً

فلذا قلنا بعدم الضمان بحصول الاحرام كاملاً في حال المحاذات الشرعية بالطائرة ومعلوم انها تسير باكثر من الف كيلو متر بالساعة يعني لو كان الاحرام ثم في دقيقة لكانت قد فارقت الميقات بما يقارب عشرين كيلو متر

ج٤ خطين متقاطعين) تصوير لطيف ولكنه ليس مطلقا ولا دائما ولعل التصوير الادق منه ان تقول ان سير الحاج الى مكة يكون ميقالت في جهة يمينه او يساره فهي هذه المحاذات سواء كانت صورة متوجه الى مكة او غيرها ولا حظ الرسم

فهذا المحاذي للشجرة لم يستقبل مكة في محاذاته في زاوية قائمة وانما استقبل مقصد بحسب اتجاه الشارع الذي سار فيه ولو اراد استقبال مكة حين المحاذات لوقف في زاوية حادة وفي الجانب الاخر هكذا

ادنى ميقات للعمرة ١٣٦

ج١ لا يجزي) اذا اضطر صح احرامه لعمرة التمتع من اين استطاع ولا يكلف الخروج الزائد لها

ج٣ لا يجوز) من كان في مكة يحرم من ادنى الحل لعمرة الافراد

والاحوط الرجوع الى المواقيت الخارجية لعمرة التمتع

مع الامكان واذا حرم من ادنى الحل صح ايضاً

ج٤ كما في الثالث

ج٥ فمحل اشكال) ضعيف

ج٦ يشكل الاجتراء) بل صحيح

ج٧ – نعم يلزمه) لا يلزم

ج٨ لا يصح) اذا اضطررت صح الاحرام في المكان الممكن لها

احكام المواقيت ١٤٠ –

ج١ يعد عرفا مسافرا) لم يتضح مأخذ هذا التفصيل

وقد قلنا بالاشكال بالمحاذات من الطائرة وعليه فيصح الاحرام بالنذر من جدة

ج٢ عاصيا) قلنا بجواز عبور الشجرة زالاحرام من الجحفة اختياراً فليس هو عاص ويجوز الاحرام من جدة بالنذر الا انه خلاف الاحتياط كما كررنا

حكم ترك الاحرام ١٤١

ج تارك الاحرام) بل هو محرم

صيغة النذر ١٤١

ج٢ محل اشكال) بل صحيحة بشرط ان يحرم مكانه ولا يتعداه الزمن مقدرار الحمامات والمصلى الموجود قريبا حبث يحتاج للغسل والصلاة

جواز الاحرام بالنذر

ج٢ محل اشكال) بل يصح ولعله مع الاثم

ج٥ محل اشكال) كالذي قبله

الاحرام بالنذر ١٤٤

ج٣ تقع قبل الجحفة) بل هي بعدها قليلاً بما لا ينافي المحاذاة العرفية في ظني فالاحوط عدم الصحة الا بالنذر لزوما واحوط منه الاحرام من جحفة استحباباً

ج ٤ – فليس له) بل له كما قلنا

تقليم الاظافر ٢١٣

ج١ لا يبعد الجواز) بل لا يجوز فانه جزء من قص الاظافر

انشاد الشعر ٢١٦

ج مكروه) الظاهر عدم الاطلاق فان للامام زين العابدين قصيدة شعرية في ابتهالاته في الطواف

التوكيل في ذبح الكفارة ٢٢١

ج٢ لا يجزي) بل يجزي أن هذه الكفارات عن هؤلاء

ج٣ يشكل) يكفي ان يخبره ولو بعد الذبح

اعتبار الطهارة ٢٢٤

ج لم يثبت استحباب الغسل : ثبوت الغسل لدخول مكة انما لأجل دخول المسجد الحرام والطواف فيه

وهذه بعض الروايات المشيرة الى ذلك

كما عن علي بن حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك) [1].

وعليه فغسل دخول مكة اذا لم يغتسل واغتسل لدخوله المسجد فان غسله يغني عن الوضوء والافضل مع الوضوء احتياطاً

حكم من كان جاهلاً ٢٢٥

ج يبطل حجها) لا يبطل حجها انما عليها ان تقضي الطواف وصلاتها وسيأتي منه في من يتوضأ باطلاً لم يبطل حجه في جوالب السؤال الرابع

نعم اذا خرج ذو الحجة يشكل بقاء حجها فالاحوط ان تقضي الطوافات ثم يأتي بعمرة مفردة للتحلل ثم تعيد الحج من قابل

واذا كانت قد رجعت الى اهلها تعيد الحج

---

(1) الوسائل ب ٦ ح ٢ مقدمات الطواف .

ج٤ – بطل نسكه التفصيل كما سبق

حكم الحدث اثناء الطواف ٢٢٨

ج ١ صح والا اشكل) لو احتاط مطلقا بعد ان يصلي ركعتي الطواف فالمستأنف ان يطوف شوطا لاتمام السابق الناقص ويعيد الصلاة له قبل السعي

ج٢ ثم يعيده) لا حاجة وربما يكون الاولى

ج ٣ صحة طوافه) اذا لم يتيقن صح طوافه واذا تيقن الحدث في شوط معين وشرع من حين حصول الحدث

وان شك بمحل الحدث ولم يعين عدد الشوط ومكانه اعاد الطواف مطلقاً سواء احتمل يعد الرابعة وا فيها

ج٤ – لرعاية الاحتياط) لا حاجة للاعادة الا انها اولى

لزوم خروج الطائف ٢٤٨

ج – يرجع الى الوراء) او يرجع معترضا

لزوم ادخال حجر اسماعيل

ج مع بقاء الموالاة) لايشترط الموالاة بعد صحة اكثر اشواط الطواف

اباحة الحصيات ٣٣٩

ج يشكل الاجتراء) اذا ارخى صاحبها ولوبعد حين

لو وجد حصيات فقدت ٣٤٠

ج التصدق بقيمتها) الحصى الذي يعرض عنه صاحبه ولو بسبب الضياع واليأس يجوز اخذها ولو كان لها ثمن

او تبين فقد السن ٣٥٨

ج ١ فالاحوط الجمع) لا حاجة فان احدهما من الصوم او الذبح يجزي

حكم الجهل بشرائط ٣٥٩

ج قاصراً) لم يفرق في هذه الاحكام بين انواع الجهل

(كفاه الذبح في عام لاحق) او الصيام ان لم تكن الصفة المفقود عنها

(فيشكل الاجتراء بحجه) لا يبطل من أجل الذبيحة

ترك الذبح نسياناً ٣٦٠

ح١ فحجه باطلله

(فالاحوط ان يجمع) بل يختار احدهما

(يلزمه الذبح) او الصيام

ج٢ يبطل حجه) لا دليل عليه

حكم من توهم تخيير الحاج ٣٦١

ح فلا يحكم بصحة حجه) تكرر كثيراً ولا دليل عليه

(ولو مع الذبح) لا وجه للجمع بين ابطال الحج واحكام صحته

حكم نال وتوهما كفاية ٣٦٢

ج لم يكونا قادرين) اذا لم يقدر فان حكمهم الصيام والان عليهما ان يصوما ؟؟؟ وحجهما لا يبطل على كل حال

تقديم الحلق ٣٦٣

ج ١ وبكن بشرط) او الصيام والبناء عليه

ح١ ولكن بشرط) او البناء على الصوم

الاخلال بالترتيب ٣٦٢

ج الاحوط لزوما) بل الاولى

تقديم الحلق ٣٦٣

ج١ لا يتحلل من احرمه) الترتيب بين الذبح ثم الحلق واجب

ولكن عدم التخلل بالحلق

ج١ محل تامل) يظهر لنا من الحديث دلالته على ان بالحلق يحل تغطية الرأس لا بالذبح بل ولا بالرمي والا لا وقف الامام ع التحليل عليهما ولا سار في حديثه اليهما والحديث الذي عنه السائل هو عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن ع ...) [1].

ج بن عمار اذا ذبح الرجل ...) [1]. الحديث كامل الدلالة ومفهومه حجة انه اذا لم يحلف ضمان النائب ٣٧٢

---

(1) الوسائل ب ١٣ ح ٩ الحلق .

ج٢ لا تجزي) اذا ارض الذي ذبح عنه اجزأت

حكم ذبح النائب قبل ... ٣٧٣

ج١ لم يجتزئ) الخطأ والجهل مصحح للعمل سواء صدر من هذا او من هذا

لو تبين ان النائب لم يذبح ٣٧٤

ج١ فالاحوط ان يجمع) بل اما الذبح او الصوم

كلاهما عليه

عدم جواز تأخير السعي ٤٠١

ج – فالاحوط) لا يجب اعادة السعي والطواف

احكام طواف النساء ٤٠٢

ج١ الاحوط لزوما) بل استحباب

ج٢ الاحوط استحباب

التقديم في حج الافراد ٤٠٦

ج١ – الاحوط)الاولى اذ المشهور جواز تقديم طواف النساء كما يجوز تقديم طواف الحج

ج٢ الأحوط) قلنا بجواز التقديم

طرو الحيض قبل طواف النساء ٤٠٧

ج والاحوط حينئذ)بل الاظهر

ترك طواف النساء ٤٠٩

ج٢ وضعي) فيه نظر ولذ جاء بعد اكثر من شهر احرم للعمرة وصح منه وله ان يقدم طواف النساء او يقدم اعمال العمرة

عدم جواز تقديم طواف النساء ٤١١

ج – ليس لها التقديم) بل لها التقديم مع خوف المفاجئة

احكام المبيت بمنى ٤١٣

---

(١) الوسائل ب ١٣ ح ١ الحلق .

ج٨ – ١ – اذا لم يتوقع التأخير : اذا ركب السيارة وتأخرت به فنام في الطريق فلا شيء عليه حتى لو كان التأخر الى الصباح

٢- تلزمه الكفارة) لا يلزمه ابداً

وهذه بعض الاحاديث منها عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الى منى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى)[1] وهذا هو المتفق عليه

عدم وجوب البقاء نهاراً ٤٢٥

ج٢ يحتمل ارجحية العود) بل الارجح البقاء في مكة للطواف والعبادة الا اذا كان له عبادة في منى مثل وبارة مسجد الخيف وما شابه

وجوب المبيت ليله ١٣ – ٤٢٥

ج١ فلا يبعد عدم وجوب) لو اعادته الشرطة بعد الغروب فلا يجب عليه المبيت والرمي

فالاحتياط ان يبقى ليلا ويرجم صباحا

الموالات في رمي الجمار ٤٣٦

ج١ محل اشكال) لا اشكال فيه بل طبيعي ولم يثبت لزوم الموالاة بل هو ممتد طول النهار.

ح٢ الأحوط ترك الفصل) لا دليل عليه

ج٣ الأحوط)الأولى

الاستنابة في الرمي ٤٤٢

ج١ يرمي سبعاً) لا يجب بل يرمي الناقص

ج٤ فالاحوط لزوما) إذا رمت من أي طابق فقد أجزأ

أحكام المحصور ٤٤٩

---

(1) الوسائل بذ ح ١ العود الى منى.

ج٢ وأن كان الاحوط) لا يترك

أحكام المصدود ٤٥١

ج٢ والذبح) إذا بطل حجه بترك الموقفين فعليه بالعمرة المفردة ولا هدي عليه فلا يجب الذبح نعم إذ صد حتى عن العمرة فعليه الدم

جواز الاقتداء بالمخالف ٤٥٢

ج١ التكتف) في هذا الزمان لا تقية غلاباً فإنه حتى صلى في صفوفهم فلا ينوي الجماعة وإنما ينوي الصلاة المفردة نعم يركع ويسجد معهم ولو وضع ورقة وما شابه فلا يضره أحد .

وأما التكتف فلا يجبر عليه لأن اسبال اليد هو عند بعض العامة أيضاً

ج٣لا يجتزي) بل ينويها نافلة أو قضاء

ج٤ كان في المبطل لصلاته) لا تبطل الصلاة بقول آمين لأنه قسم من الدعاء وإنما نهي عنه لأن العامة يوجبونه فهو حرام غير مبطل هذا بعد الحمد وأما في سائر مواضع الصلاة فلا اشكال فيه.

ج٥ يجوز له ذلك) قلنا أنه ينوي صلاة المفرد سواء كانت واجبة أو نافلة

ج٦ لا خير فيه) التآلف لا على حساب أحكام المذهب الشرعية بل هذه الدعوى من الجبن الذي نهينا عنه

لا ينبغي ترك جماعة المخالفين ٤٥٤

ج افضل) هذا هو الذي نمنع عنه ولم يأمرنا أئمتنا به ولكن بعض فضلاء عصرنا الخاسر فتحوا هذا الباب

الصلاة جماعة بالاستدارة

ج يجوز للمؤمنين) تصح الصلاة الجماعة بالاستدارة حول الكعبة خلف الامامي العادل واما هؤلاء العامة فلا تصح الصلاة ولا الجماعة وإنما المؤمن ينوي الانفراد

السجود على التربة ٤٥٦

ج لا يجوز ذلك) بل يجوز والتقية في هذا العصر ليس مثل عصور الأئمة حيث كان القتل وما قاربه واما الآن فكل الناس يعرفون الشيعة واكثر ما يمكن أن يعملوا للشيعي أنهم بحقدزن عليه وينظرونه شرزاً

السجود على المواضع غير المفروشة ٤٥٦

ج٢ المداراة معهم والتآلف) لم يرد هذا العنوان في ترك شروط العبادة عندنا وإنما إذا كانت تقية وضرر كبير منهم فإنما نتقيهم اما التعارف والتآلف فليس على حساب أحكامنا

ج٥ وإن كانت مدارته) لا وجود لها عندنا

أفضلية الصلاة في ... ٤٥٨

ج٤ الصلاة في المسجد أفضل) مشكل خصوصاً إذا كانت الجماعة في المنزل يصحبها سماع موعظة وتعلم أحكام وأما إذا لم تتوفر الشروط في المسجد كالسجود على غير ما يصح الصلاة عليه فيجب الصلاة الفريضة في غير الميجد لعدم ثبوت عنوان التقية والحال هذه

التخيير بين القصر والتمام ٤٦٠

ج٢ يعم) مشكل

قصد الأقامة عشراً)٤٦١

ج١ من حيث كونه منزلاً) إذا أقام في مكة ثم خرج إلى أقل مسافة بقصد الركوع إلى مكة فإنه يتم في الطريق والمقصد والرجوع سواء نوى الاقامة في مكة عند العودة أم مجرد المرور وأنه كمنزل من منازل السفر فإنه لا يقصر إلا أن يخرج إلى مسافة فإنه بقصد بالمقصد وعند العودة في مكة.

ج٤٤كم) بل المسافة ٤٥كم لأنها ٨ فراسخ وكل فرسخ ٣ أميال وكل ميل ١٨٧٥متر +٤٥كم

والظاهر أن عرفة تبعد ٢٢٥٠٠ متر عن مكة حالياً وفي القديم

حكم صلاة الرجل محاذي للمرأة ٤٦٤

ج٢ تبطل الصلاتان) بل تكره صلاة المتأخر وقد تحرم ولا دليل على البطلان

ولا تقصير من المتقدم حتى يبتلى بالبطلان أو بالتحريم {ولا تزر وازرة وزر أخرى}

الاتيان بالصلاة داخل الباص ٤٦٥

ج قائماً مقدم عليه) هو واجب مع الإمكان

عدم جواز الوضوء بالمياه المبردة

ج١ لم يجز الوضوء بها) هذا هو المعروف والمنصور ولكن يحتمل أن لنا أن نقيده بعدم اسراف الشاربين فالمحفوظ للشرب فقط لا يجوز الوضوء ب هواما المهدور ولا حافظ له يمنع الاسراف فلا حرمة ظاهراً .

المرشد الديني وذكر فتاوى المقلد ٤٧٢

ج١ لا يكفي ذلك ..) المرشد الديني أما هو مستأجر لوظيفة الارشاد الديني بالجملة وأما هو واحد من الجملة غير مأجور سواء قد سامحوه من بعض الأجرة لأنه مرشد أم لم يسامحوه .

فالثاني أنه يختار الفتوى الذي يعلمها للناس من فتواه أو فتوى مقلده ولم يلزم بأراء الحجاج ومقلديهم ولا يرضاهم فيما ينقل وعدم رضاهم أما الأول المستأجر من قبل المتعهد أو استاجره بعض الحجاج.

أنه أما شرط عليه نقل فتاوى مرجع معين فعليه نقل آراء المرجع المطلوب وأما غير مشروط عليه فلو كان غير مشروط فله أن ينقل فتواه وفتوى مقلده وإذا علم من بعضهم يريدون غيره فيحاول ويتحرى أن يعطى المريد الأدلة فإذا لم يتذكر ولم يعلم فأن له أن يعتذلا والسائل عليه أن يسأل غيره فيما اختلف معه.

ج٥ طبق مذهبهم) بل يجيب كل سائل زفق مذهب الحق ولا يشجع الناس ويعلمهم بالفتاوى التي اسقطت السماء على الأرض من اتباع السلاطين المجرمين والفاجرين قال الله تعالى :{ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}

ونقل آراء الظلمة وأعوانهم من أعظم الركون إليه .

أخذ الأجرة على تعليم٤٧٤

ج١ الأحوط عدم الجواز) بل يجوز وإن كان الأحوط الترك وهكذا الأخذ على الواجب الكفائي

استحباب غسل زيارة الكعبة)٤٧٥

ج الأحوط الاقتصار)الاحوط الأولى الغسل لدخول المسجد لأي عبادة يقصد

عدم الترخيص في مخالفة القوانين

ج إذا كان المسؤول)

إذا كان المسؤول يطبق القانون على نفسه وعلى محبيه كما يطبقه على الناس ويعمل بالعدالة والقانون كان حقيقياً في تنظيم أمور المسلمين وضروري لسلامتهم ، وجب العمل عليه وما غير ذلك فلا يجب العمل .

انتهت التعليقة نصف الاستدلالية على منهاج الصالحين لآية الله العظمى المرجع الديني الكبير علي الحسيني السيستاني أدام الله ظله .

وكذلك التعليقة على مناسك الحج وعلى ملحقاتها التبن له دام ظله الوارف .

وذلك في ليلة الاثنين ٢٤/شعبان المعظم /١٤٣٢

من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم المصادف ٢٠١١/٧/٢٥م

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

خادم الشرع

محمد علي الطباطبائي الحسني

.(١)

(١)